المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تقرير
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية
حـــول

مشروع قانون رقم 01.22
يتعلق بمكاتب المعلومات الائتمانية

الأمانة العامة

مديرية التشريع والمراقبة

قسم اللجان

مصلحة لجنة المالية والتخطيط

والتنمية الاقتصادية

الولاية التشريعية 2021-2027

السنة التشريعية 2023-2024

دورة أكتوبر 2023

محتوى التقرير

- ورقة تقنية
- التقديم العام
- مشروع القانون كما أحيل على اللجنة
- عرض السيدة الوزيرة
- ملخص المناقشة العامة
- جواب السيدة الوزيرة
- دراسة المواد
- التعديلات المقترحة بشأن مشروع القانون
- جدول التصويت على التعديلات ومواد مشروع القانون وعلى المشروع برمته
- مشروع القانون كما و افقت عليه اللجنة معدلا
- أوراق إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

ورقة تقنية

ورقة تقنية

* رئيـــس لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية: السيد مولاي مسعود أكناو
* مساعد مقـــرر اللجنـــة: السيدة مينة حمداني
* الطاقم الإداري الذي قام بإعداد التقرير:
- السيد عبد الكريم أمزلزي رئيس مصلحة اللجنة
- السيدة صابرين سليماني -السيد زهير باحوس -السيد عبد الله حسني: أطر اللجنة
- السيدة بشرى زجلي - الآنسة سناء النضضاني: كتابة اللجنة
* تاريـخ إحالـة مشروع قانون رقم 01.22 يتعلق بمكاتب المعلومات الائتمانية على اللجنـة: 18يوليوز 2023.
* تاريخ دراسـة مشروع القانون: 26 دجنبر 2023 و8 و23 يناير 2024
* عدد اجتماعات اللجنة: 3 اجتماعات
* عدد ساعات العمل: 3ساعات 30 دقيقة
* عدد التعديلات المقترحة: 36 تعديلا
  - عدد التعديلات المقبولة: 8 تعديلا
  - عدد التعديلات المرفوضة: 7 تعديلا
  - عدد التعديلات المسحوبة: 21 تعديلا
* نتيجة التصويت على مشروع القانون **كما عدّل**:

الموافقون: 08 المعارضون: لا أحد المتنعون: 01

التقديم العام

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسنا الموقر تقرير لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية، بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 01.22 يتعلق بمكاتب المعلومات الائتمانية (كما وافق عليه مجلس النواب).

تدارست اللجنة مشروع القانون المذكور في اجتماعاتها المنعقدة على التوالي بتاريخ 26 دجنبر 2023 و8 و23 يناير 2024، برئاسة السيد مولاي مسعود أكناو رئيس اللجنة، وبحضور السيدة نادية فتاح وزيرة الاقتصاد والمالية.

في بداية الاجتماع، قدمت السيدة وزيرة الاقتصاد والمالية عرضا مفصلا ابرزت من خلاله الإطار العام المتعلق بأنشطة مركزية مخاطر الائتمان، وكذا الخطوط العريضة والأهداف المتوخاة من مشروع القانون.

فيما يتعلق بالإطار العام المتعلق بأنشطة مركزية مخاطر الائتمان، استعرضت مدلول مركزية مخاطر الائتمان من خلال المادة 160 من القانون البنكي، وهي المادة التي تؤطر هدف مركزية مخاطر الائتمان وكذا نشاط مركزية مخاطر الائتمان ومستعمليها، مستحضرة السيرورة التاريخية في مجال تبادل المعلومات الائتمانية ببلادنا، حيث تم إنشاء أول مركزية للمخاطر لدى بنك المغرب سنة 1978، وتم الانطلاق الرسمي لأول نشاط مكتب المعلومات الائتمانية سنة 2009، وفي سنة 2018 تم الانطلاق الرسمي لثاني نشاط مكتب المعلومات الائتمانية.

وفي نفس السياق، استحضرت الوضع الحالي لمكاتب المعلومات الائتمانية في المغرب وإطار اشتغالها، مبرزة أن الارقام الخاصة بسنة 2022 تشير أن 58 مؤسسة تستفيد من خدمات مكاتب المعلومات الائتمانية، كما أنه تم إبرام نحو 14 مليون عقد، منها 6 ملايين عقد تجاري بقيمة 977 مليار درهم.

كما سجلت السيدة الوزيرة عدة نقاط ايجابية حول سبل تحسين عمل مكاتب المعلومات الائتمانية، وذلك من خلال الاعتراف بالنموذج المغربي على المستوى العالمي حيث قامت 20 دولة بدراسته، واعتمدته حوالي 15 دولة بعد تكييفه.

في حين أكدت غياب إطار قانوني خاص بمكاتب المعلومات الائتمانية، حيث يتم العمل حاليا بمقتضى عقود التدبير المفوض، وكذا عدم توفير بيانات صادرة عن كيانات غير خاضعة لإشراف بنك المغرب والتي من شأنها تعزيز الولوج الى الائتمان.

وبخصوص الاهداف المتوخاة من مشروع القانون، أفادت أنه يرمي الى تحسين ولوج الفئات الهشة الى التمويل من خلال إتاحة البيانات غير المالية لمؤسسات الائتمان من فواتير الماء والكهرباء والاتصالات، علاوة على تجويد قواعد بيانات مكاتب المعلومات الائتمانية ومساعدة مؤسسات الائتمان على انشاء سجلات للأداء وكذا وضع إطار عمل أكثر صلابة لإدارة نشاط التقارير الائتمانية من خلال تنظيم هذا النشاط.

وفيما يرتبط بأهم مضامين مشروع القانون، تطرقت الى شروط ممارسة نشاط مكاتب المعلومات الائتمانية والى حقوق والتزامات هذه المكاتب، ومقدمي ومستخدمي المعلومات، وإلى دور بنك المغرب كهيأة إشراف على انشطة مكاتب المعلومات الائتمانية والى نظام العقوبات التأديبية والجنائية المطبق.

وخلصت السيدة الوزيرة أن مشروع القانون يرتكز على أربعة مبادئ أساسية وهي مشاركة الكيانات المالية وغير المالية في نظام تقاسم المعلومات الائتمانية للحصول على البيانات المسجلة لدى هذا المكتب، احترام السرية وحماية البيانات الشخصية طبقا لمقتضيات القانون رقم 09 - 08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين اتجاه

معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، تعيين بنك المغرب كسلطة التنظيم والاشراف على مكاتب المعلومات الائتمانية وتنسيق عملها مع السلطات الرقابية والتنظيمية القطاعية المعنية فيما يخص مزودي المعلومات، وكذا الموافقة المستنيرة والصريحة والمسبقة من الأشخاص الذين تم جمع وتبادل المعلومات الائتمانية التي تخصهم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

شكلت المناقشة العامة لمضامين مشروع القانون فرصة نوه خلالها السادة المستشارون بالمبادرات والمجهودات الحكومية الهادفة إلى تعزيز الشمول المالي وريادة الأعمال ببلادنا، وإتاحة البنيات التحتية والخدمات الرقمية لمختلف الأفراد والمؤسسات، من خلال تجويد الإطار القانوني والعملياتي لعمل مكاتب المعلومات الائتمانية تحت إشراف بنك المغرب، مؤكدين على أهمية هذا الإجراء التشريعي في عصرنة المنظومة المالية الوطنية لتطوير وتحصين الأنشطة والخدمات التي تقوم بها مكاتب المعلومات الائتمانية وتعزيز أدوارها على مستوى الدورة الاقتصادية الوطنية، وكذا تعزيز الشفافية المالية وتسريع تنزيل استراتيجية الشمول المالي.

هذا، وقد ثمن المتدخلون الأهداف والمبادئ المتضمنة في مشروع القانون والرامية إلى تحسين ولوج الفئات الهشة لمصادر التمويل من خلال اتاحة البيانات غير المالية لمؤسسات الائتمان، تجويد قواعد بيانات مكاتب المعلومات الائتمانية ومساعدة مؤسسات الائتمان على إنشاء سجلات الأداء، تمكين مؤسسات الائتمان من تقييم أفضل لمخاطر ائتمان المقترضين المحتملين، لاسيما الشرائح الهشة من السكان المستبعدة أو التي تعاني من نقص في الولوج إلى الخدمات المالية.

وقد أثار جانب من المداخلات الإشكالات المرتبطة بالمخاطر الجديدة التي يطرحها التطور التكنولوجي لاسيما في مجال تمويل الإرهاب، غسل الأموال، الأمن الإلكتروني والسيبراني، مع التأكيد على ضرورة التوفيق بين استعمال التكنولوجيا المالية بما يتطلبه ذلك من الحفاظ على متانة النظام المالي وتعزيزه، وبين حماية المستهلكين والمقاولات على حد سواء.

من جانب آخر، تم التساؤل حول إمكانية تقديم المستهلك طلب العدول عن حق استعمال مكاتب المعلومات الإئتمانية للمعلومات ذات الطابع الشخصي، وحول الأسباب الحقيقية وراء ابرام مكاتب المعلومات الائتمانية عقد مع مزودين بالمعلومات من قبيل شبكة المواصلات وأشخاص القطاع الخاص المفوض لهم ذلك، وكذا عما إذا كان مشروع القانون يتلاءم مع تكوينات ومهارات المستهلك المغربي.

وفي هذا الإطار، تم الاستفسار عما إذا كانت هنالك علاقة بين نشاط مكاتب المعلومات الائتمانية وتنزيل برامج السجل الاجتماعي الموحد والسجل الوطني للسكان.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في معرض جوابها على مداخلات السيدات والسادة المستشارين، أوضحت السيدة الوزيرة أن مشروع القانون جاء لتنظيم مكاتب المعلومات الائتمانية وتحديد قواعد وضوابط تقاسم المعلومات لتسهيل الولوج إلى التمويل والمساهمة في الاستقرار المالي، فتح المجال لشركات أخرى لخلق التنافسية في هذا المجال، وإعطاء الحق لشرائح مهمة من المواطنين للولوج إلى القطاع المالي من خلال تزويد البنوك بالمعلومات الشخصية من طرف هذه المكاتب، كبيان تواريخ السداد والاداءات التي قام بها المستهلك من فاتورة الهاتف، الماء والكهرباء.

من جهة أخرى، أكدت السيدة الوزيرة أنه يمنع على مكاتب المعلومات الائتمانية أن التعبير عن رأيهم في تقرير الملاءة حول ترخيص بمنح قرض أو رفضه، أو إعطاء معلومات حساسة كما تم تحديدها في القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين اتجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

كما اعتبرت السيدة الوزيرة أن هذه الإجراءات تدخل في استراتيجية الشمول المالي التي انتهت سنة 2023، مضيفة أن الحكومة بصدد دراسة واقتراح استراتيجية جديدة تشمل التحولات التكنولوجية وتطور القطاع المالي، وكذا الأخذ بعين الاعتبار الورش الملكي للحماية الاجتماعية، وما أصبح يتوفر عليه المواطن من مدخول شهري.

أما بخصوص احترام السرية وحماية البيانات الشخصية، أفادت السيدة الوزيرة أن جميع الشركاء الذين ساهموا في إعداد مشروع القانون، أثاروا بضرورة احترام السرية وحماية المعطيات الشخصية كما هي متضمنة في مقتضيات القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين اتجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

طبقا لمقتضيات النظام الداخلي، تقدمت الحكومة والفرق والمجموعات البرلمانية بمجموعة من مقترحات التعديلات حول مشروع قانون رقم 01.22 يتعلق بمكاتب المعلومات الائتمانية، بلغ عددها 36 تعديلا، وهي موزعة كالآتي:

- الحكومة : تعديل واحد
- فرق ومجموعة الأغلبية: 8 تعديلات

- فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب: 6 تعديلات
- مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل: 4 تعديلات
- مجموعة العدالة الاجتماعية: 11 تعديلا
- المستشار خالد السطي والمستشارة لبنى علوي: 6 تعديلات

وفي اجتماع اللجنة المنعقد بتاريخ 23 يناير 2024 والمخصص للبت في التعديلات والتصويت على مشروع القانون، تم قبول 8 تعديلات، فيما تم رفض 7 تعديلات، وسحب 21 تعديلا بعد بسط موقف الحكومة.

وعند عرض مواد مشروع قانون رقم 01.22 يتعلق بمكاتب المعلومات الائتمانية على التصويت وافقت عليها اللجنة وفق النتيجة الواردة في جدول التصويت، كما وافقت على مشروع القانون برمته معدلا بالنتيجة التالية:

الموافقون: 8 المعارضون: لا أحد الممتنعون: 1

مساعد مقرر اللجنة

مينة حمداني

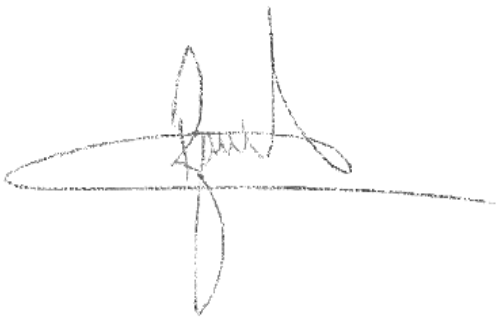

مشروع القانون كما أحيل على اللجنة

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون رقم 01.22

يتعلق بمكاتب المعلومات الائتمانية

(كما وافق عليه مجلس النواب في 17 يوليوز 2023)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

رشيد الطالبي العلمي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 01.22
يتعلق بمكاتب المعلومات الائتمانية

الباب الأول
التعاريف ونطاق التطبيق
المادة الأولى

لأجل تطبيق هذا القانون، يراد بالعبارات والمصطلحات التالية ما يلي:

1- **مكاتب المعلومات الائتمانية**: شركات تزاول نشاطها في المغرب، بصرف النظر عن جنسية المساهمين في رأسمالها أو جنسية مسيريها والتي تمارس بصفة اعتيادية مهنة معالجة المعلومات، وفق مدلول هذا القانون، لأهداف تجارية بما في ذلك الخدمات ذات القيمة المضافة المرخص بها من قبل بنك المغرب وذلك ضمن الحدود والشروط المنصوص عليها في هذا القانون؛

2- **قاعدة المعطيات**: مصنف ممركز أو غير ممركز موزع بطريقة وظيفية أو جغرافية، يضم معطيات أو عناصر أخرى لمعلومات مستقلة، مرتبة بطريقة منتظمة أو منهجية ويمكن الوصول إليها بشكل منفرد عن طريق وسائل إلكترونية أو بأي وسيلة أخرى؛

3- **معلومة أو معلومات**: كل معلومة تتضمن معطيات ذات طابع شخصي أو لا تتضمنها والتي تهم على الخصوص العمليات الائتمانية السابقة وبيان تواريخ السداد والأداء التي قام بها المستهلك، وحجم وتفاصيل القروض والالتزامات المالية المتعاقد عليها أو المطلوبة، وأجل استحقاقها وصيغها وشروطها وضماناتها، إضافة إلى أي معلومات أخرى ذات طابع مالي أو خدماتي، والتي تمكن في أي وقت من تقييم الوضع المالي والملاءة ومدى تعرض أي شخص ذاتي أو اعتباري للمخاطر المالية أو المخاطر المتعلقة بالسداد أو هما معا. ويجب أن تكون هذه المعطيات ملائمة وذات صلة ولا يشوبها إفراط فيما يتعلق بالغرض من معالجتها؛

4- **معلومات عمومية**: المعلومات أو المعطيات المجمعة أو المعالجة أو المحفوظة في سجلات أو أرشيفات أو قوائم أو قاعدة معطيات ممسوكة من لدن هيئة عمومية أو خاصة والتي يضمن القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.15 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) طابعها العمومي وإمكانية الولوج إليها من طرف العموم؛

5- **معطيات ذات طابع شخصي**: المعلومات المتعلقة بشخص ذاتي معرف أو قابل للتعرف عليه حسب مدلول القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.15 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

6- **مستهلك**: شخص ذاتي أو اعتباري تدرج معلوماته أو يمكن إدراجها في قاعدة معطيات مكاتب المعلومات الائتمانية؛

7- **مزودون بالمعلومات**: هيئة عمومية أو خاصة مدرجة في اللائحة المشار إليها في المادة 20 أدناه، أبرمت عقدا مع مكتب للمعلومات الائتمانية بغرض تزويدها بمعلومات كما تم تعريفها في البند 3 أعلاه؛

8- **مستعمل المعلومات (مستعمل)**: كل مؤسسة ائتمان أو هيئة معتبرة في حكمها خاضعة للقانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014)

أو أي هيئة عمومية أو خاصة تحمل صفة مزود حسب مدلول المادة 20 أدناه أبرمت عقدا مع مكتب للمعلومات الائتمانية وفقاً لمقتضيات هذا القانون؛

9- **الرضى:** إذن خاص يمنح بموجبه المستهلك بشكل حر وصريح موافقته عن علم على قيام المزودين بالمعلومات بتقاسم المعلومات المتعلقة به، بما في ذلك معطياته الشخصية، مع مكتب للمعلومات الائتمانية، وبالتالي جعلها متاحة أمام مستعملي المعلومات للاطلاع عليها ضمن الحدود ووفق المقتضيات الواردة في هذا القانون والقانون المشار إليه أعلاه رقم 09.08؛

10- **معالجة المعلومات:** عملية أو مجموعة من العمليات تنجز بمساعدة طرق آلية أو بدونها والتي تطبق على معطيات أو مجموعات من المعطيات، مثل التجميع أو التسجيل أو التنظيم أو الهيكلة أو الحفظ أو الملاءمة أو التغيير أو الاستخراج أو الاطلاع أو الاستعمال أو الإيصال عن طريق الإرسال أو البث أو أي شكل آخر من أشكال إتاحة المعلومات أو التقريب أو الربط البيني أو تقييد الولوج أو المسح أو الإتلاف؛

11- **تقرير الملاءة:** مجموع المعلومات المقدمة من طرف مكاتب المعلومات الائتمانية للمستعملين، على الورق أو دعامة إلكترونية أو أي وسيلة أخرى، للأغراض المأذون بها بموجب المادة 19 من هذا القانون؛

12- **خدمات ذات قيمة مضافة** :كل الخدمات التي يتم تطويرها من طرف مكتب للمعلومات الائتمانية، مثل أنظمة التنقيط، أو الأدوات التكنولوجية ذات الصلة أو المستمدة من أي معالجة أو تحليل إحصائي أو تجميع للمعلومات المحصل عليها بهدف تلبية حاجيات معينة لا تشملها تقارير الملاءة وتستجيب للأغراض المنصوص عليها في المادة 19 من هذا القانون.

المادة 2

يهدف هذا القانون إلى تنظيم نشاط مكاتب المعلومات الائتمانية وتحديد قواعد **وضوابط** تقاسم المعلومات الائتمانية بغرض تسهيل الولوج المسؤول إلى التمويل والمساهمة في الاستقرار المالي.

يسري هذا القانون على مكاتب المعلومات الائتمانية والمزودين بالمعلومات ومستعملي المعلومات الذين يزاولون نشاطهم في المغرب، وكذا على المستهلكين كما تم تعريفهم في المادة الأولى أعلاه.

المادة 3

تخضع مكاتب المعلومات الائتمانية فيما يتعلق بإحداثها وممارسة نشاطها، علاوة على أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، إلى المقتضيات التشريعية الأخرى المطبقة عليها ولاسيما القانون السالف الذكر رقم 09.08 والقانون رقم 05.20 المتعلق بالأمن السيبراني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.69 بتاريخ 4 ذي الحجة 1441 (25 يوليو 2020) والقانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.100 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020) والقانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.03 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) والقانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) **والقانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.15 الصادر في 5 جمادى الاخرة 1439 (22 فبراير 2018).**

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الباب الثاني

منح الاعتماد لمزاولة نشاط مكتب المعلومات الائتمانية

وسحبه

الفرع الأول

منح الاعتماد

المادة 4

يشترط على كل مكتب للمعلومات الائتمانية، قبل مزاولة نشاطه في المغرب، أن يكون معتمدا من لدن والي بنك المغرب.

يغطي اعتماد مكتب المعلومات الائتمانية مجموع المكاتب التابعة له وفروعه ووكالاته وتمثيلياته في المغرب.

لا يجوز تفويت الاعتماد أو نقله بأي شكل من الأشكال.

المادة 5

يؤسس مكتب المعلومات الائتمانية في شكل شركة مساهمة ذات رأسمال ثابت ويجب أن تكون أسهمها إسمية ومقرها الاجتماعي في المغرب.

يحدد منشور لوالي بنك المغرب المبلغ الأدنى لرأسمال مكتب المعلومات الائتمانية الذي يجب تحريره بالكامل عند التأسيس.

لا يمكن أن يمتلك المزودون بالمعلومات والمستعملون، بشكل مباشر أو غير مباشر، أسهما في رأسمال مكتب للمعلومات الائتمانية، سواء بطريقة فردية أو جماعية.

المادة 6

يوجه طلب الاعتماد، المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه، كتابة إلى بنك المغرب الذي يتأكد من قدرات المكتب المالية والتقنية وكذا من استيفائه للشروط المسبقة التي يحددها. ويتم ايداع ملف طلب الاعتماد مقابل وصل مؤرخ ومختوم من قبل بنك المغرب ويمكن إيداعه أيضا بطريقة إلكترونية مقابل وصل بالتسلم.

تتم معالجة طلب الاعتماد داخل أجل أقصاه ستون (60) يومًا ابتداءا من تاريخ تسلم مجموع الوثائق والمعلومات المطلوبة مع مراعاة توفير كل دراسة أو خبرة تقتضيها الضرورة.

يمكن لبنك المغرب أن يطلب كل وثيقة أو معلومة تكميلية يراها مفيدة في إطار معالجة طلبات الاعتماد. ويوقف هذا الطلب سريان الأجل المشار إليه في الفقرة 2 أعلاه.

تُحدد العناصر المكوِّنة لملف طلب الاعتماد بمنشور لوالي بنك المغرب.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المادة 7

يوجه **والي** بنك المغرب قرار منح الاعتماد أو رفضه المعلل للشركة صاحبة الطلب برسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم داخل الأجل المشار إليه في المادة 6 أعلاه.

ينشر قرار الاعتماد في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الالكتروني لبنك المغرب.

المادة 8

لا يجوز لأي شخص أن يدير مكتب للمعلومات الائتمانية أو يدبره أو يسيره، بأي صفة من الصفات، إذا:

1- أُعلن إفلاسه شخصياً في المغرب أو في الخارج ولم يرد إليه الاعتبار وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

2- صدر في حقه حكم نهائي من أجل مخالفة أحكام هذا القانون؛

3- إذا كان متصرفا أو مسيرا أو مستخدما لدى مؤسسة الائتمان أو لدى كل مزود بالمعلومات أو مستعملها؛

4- تم الشطب عليه لسبب تأديبي من مهنة منظمة؛

5- صدر في حقه حكم نهائي من أجل مخالفة التشريع المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب؛

6- صدر في حقه حكم نهائي عن محكمة زجرية بالمغرب من أجل جناية أو جنحة تتعلق بالشرف أو النزاهة أو الاستقامة أو عن محكمة أجنبية، اكتسب قوة الشيء المقضي به من أجل إحدى الجنايات أو الجنح أو المخالفات السالفة الذكر.

المادة 9

تخضع لمنح اعتماد جديد وفقا للكيفيات والشروط المقررة في المادة 6 من هذا القانون:

- عمليات الاندماج والاقتناء والضم وعمليات تفويت الأسهم والانفصال والوضع تحت إدارة الغير؛
- كل عملية لها أثر مباشر أو غير مباشر على بنية المساهمين في رأس المال أو على حكامة مكتب المعلومات الائتمانية.

المادة 10

يعد بنك المغرب لائحة مكاتب المعلومات الائتمانية المعتمدة ويتولى تحيينها.

تُنشر هذه اللائحة على الموقع الإلكتروني لبنك المغرب.

المادة 11

تخضع العمليات التالية التي ينجزها مكتب المعلومات الائتمانية للإذن المسبق **لوالي** بنك المغرب:

- كل تغيير في تسمية الشركة أو الاسم التجاري؛

- كل تحويل للمقر الاجتماعي داخل المغرب؛
- كل حل سابق لأوانه؛
- كل توقف للنشاط.

الفرع الثاني

سحب الاعتماد

المادة 12

يقرر والي بنك المغرب سحب الاعتماد من أحد مكاتب المعلومات الائتمانية:

- إما بطلب من مكتب المعلومات الائتمانية المعني بالأمر، وفق الشروط التي يحددها والي بنك المغرب بمنشور؛

- أو إذا:

- تبين أن المعلومات التي كان يستند إليها طلب الاعتماد والموجهة إلى بنك المغرب كاذبة أو مضللة؛
- لم يشرع مكتب المعلومات الائتمانية في ممارسة أنشطته خلال أجل اثني عشر (12) شهراً ابتداء من تاريخ نشر اعتماده في الجريدة الرسمية؛
- توقف مكتب المعلومات الائتمانية عن ممارسة نشاطه لمدة تزيد على شهر واحد؛
- لم يعد مكتب المعلومات الائتمانية مستوفيا للشروط التي منح على أساسها الاعتماد؛
- أصبح مكتب المعلومات الائتمانية موضوع مسطرة تصفية قضائية؛

- أو تقرر السحب كعقوبة تطبيقاً لأحكام المادة 43 من هذا القانون.

يتعين على والي بنك المغرب، قبل سحب الاعتماد، إشعار مكتب المعلومات الائتمانية المعني بواسطة رسالة مضمونة مع وصل بالتسلم وذلك شهرا واحد قبل اتخاذ القرار. ويجب أن يشير الإشعار المذكور بوضوح إلى أسباب سحب الاعتماد ويتيح لمكتب المعلومات الائتمانية إمكانية تقديم دفاعه.

في حال التوقف عن مزاولة الأنشطة، لأي سبب من الأسباب، يجب أن يقدم مكتب المعلومات الائتمانية إلى بنك المغرب، لائحة مستندات، تتضمن على سبيل الذكر لا الحصر، مخطط التصفية ومخطط تعويض الضرر اللاحق بالمستخدمين والإجراءات المتخذة لضمان الحفاظ على المعطيات ذات الطابع الشخصي التي يمسكها. ويجب على المكتب أن يحدد، طبقا للتشريع الجاري به العمل والتوصيات الصادرة عن بنك المغرب في هذا الشأن، ما سيتخذه في شأن مآل قاعدة المعطيات التي تم إنشاؤها أثناء مزاولة نشاطه.

المادة 13

لا يجوز لمكتب المعلومات الائتمانية الذي تم سحب اعتماده، الاستمرار في مزاولة الأنشطة المشار إليها في البند 1 من المادة الأولى أعلاه، سواء بشكل مباشر أو عن طريق شخص وسيط، وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في الباب السادس من هذا القانون.

تسري آثار قرار سحب الاعتماد من مكتب المعلومات الائتمانية على مجموع المكاتب والفروع والوكالات والتمثيليات التابعة له في المغرب.

المادة 14

يبلغ **والي بنك المغرب** قرار سحب الاعتماد إلى مكتب المعلومات الائتمانية المعني وينشر في الجريدة الرسمية **وعلى الموقع الالكتروني لبنك المغرب** كما يوجه إلى المزودين بالمعلومات.

يترتب على قرار سحب الاعتماد الشطب على مكتب المعلومات الائتمانية المعني من اللائحة المشار إليها في المادة 10 أعلاه.

المادة 15

يمكن لمكتب المعلومات الائتمانية المعني تقديم طعن ضد قرار سحب الاعتماد أمام المحكمة الإدارية المختصة. ولا يوقف الطعن المذكور سريان مفعول قرار سحب الاعتماد.

الباب الثالث

نشاط مكاتب المعلومات الائتمانية

الفرع الأول

حقوق مكاتب المعلومات الائتمانية وواجباتها

المادة 16

يجوز لمكاتب المعلومات الائتمانية في إطار مزاولة أنشطتها، وفقا لأحكام هذا القانون، معالجة معلومات عمومية لأجل متطلبات تقارير الملاءة وعند القيام بالخدمات ذات القيمة المضافة.

المادة 17

يجب على مكاتب المعلومات الائتمانية أن تحترم كافة القواعد التي يصدرها والي بنك المغرب بمنشور يحدد، على وجه الخصوص، كيفيات ممارسة المستهلكين لحق الولوج إلى المعطيات التي تخصهم وتصحيحها. ولا يمكن أن تتجاوز آجال الاحتفاظ بالمعلومات خمس (05) سنوات.

يجب على مكاتب المعلومات الائتمانية، أن تعد مدونة لحسن السلوك، تحدد فيها قواعد أخلاقيات ممارسة المهنة وفقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

يصادق بنك المغرب على هذه المدونة وعلى ما يدخل عليها من تحيينات.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المادة 18

يجب على كل مكتب للمعلومات الائتمانية من أجل ضمان أقصى درجات السلامة للمعطيات المُعالجة، أن يقوم على وجه الخصوص بما يلي:

- وضع سياسات ومساطر مكتوبة تُنظم، على الخصوص، الجوانب المتعلقة بأمن المعلومات وتطبق على مستخدميه وإزاء شركائه والحرص على احترامها؛
- وضع آلية داخلية لضمان الولوج الآمن إلى المعطيات؛
- إبرام عقد اشتراك مع كل مستعمل للمعلومات، وفقاً لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه؛
- اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمعالجة الثغرات التي تتم ملاحظتها؛
- وضع مسطرة مبسطة تمكن المستهلكين من الولوج إلى المعلومات المتعلقة بهم وتصحيحها أو حذفها وفقًا للشروط المحددة في المادة 33 أدناه؛
- مسك سجل للولوج الى المعلومات خاص بكل مستهلك، ووضع رهن إشارته اسم كل مستعمل والفترة التي ولج فيها هذا الأخير إلى المعلومات الخاصة بهذا المستهلك.

المادة 19

يمنع على كل مكتب للمعلومات الائتمانية أن يعبر عن آرائه في تقرير للملاءة حول الترخيص بمنح قرض أو رفضه أو أن يعالج أو يشير في التقرير نفسه، بأي شكل أو صيغة أو دعامة كيفما كانت، إلى معطيات حساسة كما تم تحديدها في التشريع المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

يمنع كذلك على مكتب المعلومات الائتمانية تقديم معلومات خاصة بأي مستهلك، فيما عدا الحالات التالية المأذون بها:

- عند دراسة طلب للحصول على قرض أو تجديده أو إعادة هيكلته أو إعادة شرائه أو من أجل توفير سلعة أو خدمة مؤجلة الدفع؛
- بطلب من بنك المغرب ووفق الشروط التي يحددها أو من السلطة القضائية في إطار مسطرة جنائية، أو من الأشخاص الذاتيين والاعتباريين المخول لهم قانوناً الولوج الى معلومات المستهلك؛
- من أجل المتابعة الدورية لمحفظات المستهلكين من قبل مانحي الائتمان ومن أجل تقييم المخاطر الائتمانية؛
- لفائدة المستهلك نفسه في إطار التأكد من المعلومات الخاصة به وفقاً لمقتضيات هذا القانون.

لا يجوز لمكتب المعلومات الائتمانية اللجوء إلى المقاولة من الباطن باستثناء الأنشطة الداعمة ذات الطابع الثانوي وذلك بعد موافقة بنك المغرب.

المادة 20

تبرم مكاتب المعلومات الائتمانية، من أجل حاجيات توفير المعلومات الائتمانية وتقديم خدماتها، عقدا مع المزودين بالمعلومات التالي بيانهم:

- مؤسسات الائتمان أو الهيئات المعتبرة في حكمها الخاضعة للقانون المشار إليه أعلاه رقم 103.12؛
- متعهدو شبكات المواصلات الحاصلين على الترخيص المنصوص عليه في المادة 2 من القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات، والمحصورة لائحتهم بصفة مشتركة من لدن بنك المغرب والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛
- الأشخاص الخاضعون للقانون الخاص المفوض إليهم تدبير مرفق عمومي؛
- باقي الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو الخاص الذين تكون بحوزتهم معلومات كما هي معرفة في هذا القانون؛
- باقي مكاتب المعلومات الائتمانية المعتمدة وفقا لأحكام هذا القانون.

يجب أن يكون العقد مطابقا لأحكام هذا القانون وللتشريع المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

تضع مكاتب المعلومات الائتمانية بحرية جدولا بأسعار نظير خدمات تزويد المعلومات التي تقدمها.

يجب على مكاتب المعلومات الائتمانية إعلام بنك المغرب ومستعملي المعلومات بالأسعار المطبقة مقابل تقديم خدماتها، وبأي تغيير يطرأ على هذه الأسعار.

تحدد البنود الدنيا الواجب تضمينها في عقد الخدمة وكيفيات نشر الأسعار وإلصاقها بمنشور لوالي بنك المغرب.

المادة 21

تقوم مكاتب المعلومات الائتمانية بتبادل المعلومات والمعطيات وتقارير الملاءة وغير ذلك من الخدمات التي يمكن أن تنجزها وفقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، عبر شبكة مواصلات محدثة وفقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل في قطاع المواصلات.

يجب على هذه المكاتب التأكد من أن الشبكة تستجيب للالتزامات المرتبطة بالأمن والسرية وحماية المعلومات والمعطيات وسلامتها، ولاسيما المعطيات ذات الطابع الشخصي المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

المادة 22

لا يجوز لمكاتب المعلومات الائتمانية أن تبرم عقوداً حصرية مع مزوديها ومستعملي المعلومات، ولا أن تمنعهم من طلب معلومات من مكتب آخر للمعلومة الائتمانية أو تقديمها. ولا يجوز لمكاتب المعلومات الائتمانية أن تضع قيوداً على عدد الاستشارات التي قد يقوم بها المستعملون أو على عدد الخدمات التي قد يستعملونها، مع مراعاة الشروط المالية والتقنية المنصوص عليها في عقود الاشتراك.

المادة 23

لا يجوز ترحيل المعطيات المحصل عليها وقواعد المعطيات ومواقع الحفظ إلى دولة أجنبية والاحتفاظ بها والإبقاء عليها في تلك الدولة

إلا بعد الحصول على إذن من اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وبعد استطلاع رأي بنك المغرب، وشريطة أن يضمن البلد المستضيف مستوى من التدابير الأمنية تعادل تلك المتوفرة في المغرب أو تفوقها.

الفرع الثاني

التزامات المزودين بالمعلومات الائتمانية ومستعمليها

المادة 24

يجب على كل مزود بالمعلومات القيام، على الخصوص، بما يلي:

- الحصول والاحتفاظ بالرضى المسبق الخاص بالمستهلك والمتعلق بتقاسم المعلومات المتعلقة بهذا الأخير مع مكاتب المعلومات الائتمانية وإطلاع المستعملين على هذه المعلومات، **وفقا للمقتضيات الواردة في القانون رقم 09.08 السالف الذكر**؛

- إبرام عقد مع مكاتب المعلومات الائتمانية، يتضمن، على الخصوص، كافة الضمانات المتعلقة بالحفاظ على أمن المعطيات المرسلة وسريتها؛

- التقيد بمدونة حسن السلوك المشار إليها في المادة 17 أعلاه؛

- تزويد مكتب المعلومات الائتمانية، في الآجال المنصوص عليها في العقد المشار إليه في البند الثاني أعلاه، بالمعلومات المتعلقة بزبنائه الذين عبروا عن رضاهم بشأن تقاسم معطياتهم والاطلاع عليها. ويتعين أن تكون هذه المعلومات موثوقة ودقيقة ومُحينة؛

- ضمان حق المستهلكين في الولوج إلى معطياتهم وتصحيحها، عند الاقتضاء، **وفقا للمقتضيات الواردة في القانون رقم 31.08 السالف الذكر.**

المادة 25

يلزم مستعمل المعلومات، على الخصوص، بما يلي:

- إبرام عقد مع مكاتب المعلومات الائتمانية والتقيد بمدونة حسن السلوك المشار إليها في المادة 17 أعلاه؛

- الحرص على سرية محتوى المعلومات المقدمة من قبل مكتب المعلومات الائتمانية؛

- إخبار المستهلك المعني في حال كان رفض منح قرض أو خدمات مؤجلة الدفع مستندا إلى معلومة واردة في تقرير الملاءة الخاص به أو في قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة. ويجوز لهذا الأخير الاعتراض على هذه المعلومة وفقاً للمقتضيات المنصوص عليها في المادة 33 أدناه.

المادة 26

يجوز للشركات التي تقدم خيارات للدفع المؤجل أو مأذون لها في مجال تحصيل الديون، أن تصبح مزودا بالمعلومات ومستعملاً لها لدى مكتب للمعلومات الائتمانية.

يجب على الشركات المذكورة أن تبرم عقودا مع مكتب المعلومات الائتمانية في احترام لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

تخضع هذه الشركات لمقتضيات المادة 19 أعلاه ويجب عليها أن تمتثل لمبدإ المعاملة بالمثل المشار إليه في المادة 27 بعده.

المادة 27

لا يجوز للهيئات المنصوص عليها في المادة 20 أعلاه التي لا تحترم مبدأ المعاملة بالمثل، ولا تقدم معلومات أو لا تتيح الولوج إلى معلوماتها، أن تلج إلى المعلومات التي تعالجها مكاتب المعلومات الائتمانية.

المادة 28

يجب على مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها استخدام المعلومات التي تزودها بها مكاتب المعلومات الائتمانية عند دراسة كل طلب للحصول على قرض، أو إعادة جدولة قرض أو إعادة هيكلته، وبشكل عام عند أي تقييم لمحفظات زبنائها.

يتعين على هذه المؤسسات أن تسمح لمكاتب المعلومات الائتمانية الولوج إلى كافة المعلومات المتعلقة بالقرض والمستفيدين منه ومن يضمنهم.

المادة 29

يمنع على المزودين بالمعلومات ومستعمليها:

- تقديم معلومات بخصوص المستهلكين غير تلك المنصوص عليها في هذا القانون والتي لا تتعلق بالخدمات التي طلبوها ولاسيما تلك المتعلقة بالأرصدة ومعاملات حسابات التوفير والحسابات بالشيك باستثناء الشيكات غير المسددة وشهادات الإيداع كيفما كانت طبيعتها والودائع الأخرى وكذا تلك المتعلقة بمنتجات مماثلة أخرى؛

- تقديم معلومات وتقارير الملاءة أو طلبها لأغراض غير تلك المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه.

الباب الرابع

العلاقات بين المزودين بالمعلومات ومستعمليها والمستهلكين ومكاتب المعلومات الائتمانية

المادة 30

يكون كل جمع واستعمال وبث وتقاسم للمعلومات بما فيها المعطيات ذات الطابع الشخصي مشروطا بالحصول على الرضى المسبق من المستهلك المعني.

لا تطبق إلزامية الحصول على الرضى المسبق للمستهلك المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه على المعطيات العمومية ولا على

المعلومات التي يطلبها بنك المغرب أو تطلبها السلطة القضائية أثناء ممارسة مهامها في إطار مسطرة جنائية أو يطلبها الأشخاص الذاتيون أو الاعتباريون المؤهلون قانونا للولوج إلى المعلومات.

المادة 31

يجب على المزودين بالمعلومات ومستعملها قبل الحصول على رضى المستهلكين، أن يقدموا إليهم، وفق نموذج يصدر بمنشور لوالي بنك المغرب، المعلومات المتعلقة بما يلي:

- الغرض من جمع المعلومات التي تخصهم ومن معالجتها وبثها من قبل مكاتب المعلومات الائتمانية؛
- فئات المعلومات المعنية؛
- المستعملون الذين يمكن إطلاعهم على هذه المعلومات؛
- إمكانية رفض إظهار المعلومات التي تخصهم في قاعدة معطيات مكاتب المعلومات الائتمانية والعواقب التي يمكن أن تترتب على ذلك؛
- مدة احتفاظ مكاتب المعلومات الائتمانية بهذه المعلومات؛
- حق الولوج إلى المعلومات التي تخصهم في قاعدة معطيات مكاتب المعلومات الائتمانية والتحقق منها؛
- حق طلب كافة المعلومات التي يحتفظ بها مكتب المعلومات الائتمانية حول تاريخهم الائتماني في شكل تقرير للملاءة. ويسلم هذا التقرير مجانا للمستهلك المعني بطلب منه مرة واحدة كل سنة؛
- حق التصحيح أو العمل على شطب المعلومات الخاطئة المتعلقة بهم، دون مصاريف، في حال وجود خطإ في معلوماتهم أو معطياتهم يعزى إلى المزود بالمعلومات أو إلى مكتب المعلومات الائتمانية. ويُمارَس هذا الحق بعد تقديم طلب كتابة يكون موَقَّعا ومرفقا بوثيقة هوية أو على دعامة إلكترونية آمنة.

المادة 32

يصاغ تقرير الملاءة الموضوع رهن إشارة المستهلك من طرف مكتب المعلومات الائتمانية بشكل واضح وكامل ومفهوم. ويسلم للمستهلك داخل أجل لا يتعدى خمسة (5) أيام عمل من تاريخ تلقي الطلب.

يجب أن يتضمن تقرير الملاءة الذي يحتوي على التاريخ الائتماني المُقَدَّم للمستهلك بشكل خاص على ما يلي:

- قائمة المستعملين الذين ولجوا إلى معطياته، وفقاً لكيفيات يحددها مكتب المعلومات الائتمانية؛
- الرموز المستعملة في تقرير الملاءة وكذا معانيها؛

- هوية المزودين بالمعلومات الذين استُخدمت معلوماتهم في إعداد تقرير الملاءة.

المادة 33

يمكن للمستهلكين في حال اعتراضهم على المعلومات الواردة في تقرير الملاءة أن يتقدموا، بواسطة أي وسيلة تتوفر فيها ضمانات التتبع، بشكاية لدى مكتب المعلومات الائتمانية.

يمكن كذلك أن يتم إرسال الشكاية إلى مكتب المعلومات الائتمانية بوساطة من مؤسسة ائتمان أو هيئة معتبرة في حكمها أو كل هيئة خاضعة لهذا القانون تجمع بينها وبين المستهلك علاقة تعاقدية.

إذا لم يكن المستهلك راضياً عن المآل الذي خصص لشكايته من لدن مكتب المعلومات الائتمانية أو المزود بالمعلومات أو المستعمل، أمكنه أن يتقدم بطلب إلى والي بنك المغرب الذي يتخذ في شأنه ما يراه ملائما.

تحدد كيفيات وآجال معالجة الشكاية بمنشور لوالي بنك المغرب.

الباب الخامس

الإشراف على أنشطة مكاتب المعلومات الائتمانية ومراقبتها

المادة 34

يتولى بنك المغرب الإشراف على أنشطة مكاتب المعلومات الائتمانية ومراقبتها وفقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ولمناشير والي بنك المغرب. ويشمل هذا الإشراف والمراقبة كافة الفاعلين الذين لهم علاقة بأنشطة هذه المكاتب.

ولهذا الغرض، يقوم بنك المغرب بما يلي:

1- تحديد، بمنشور يصدره والي بنك المغرب، كيفيات توصل مكاتب المعلومات الائتمانية بالمعلومات اللازمة لمزاولة أنشطتها. ويمكن لبنك المغرب أيضا اتخاذ كل إجراء مناسب لتسهيل ولوج مكاتب المعلومات الائتمانية للمعلومات المذكورة؛

2- السهر على احترام مكاتب المعلومات الائتمانية لقواعد وشروط حماية معطيات المستهلكين وحقوقهم والحفاظ عليها؛

3- مراقبة:

- مكاتب المعلومات الائتمانية، سواء على الوثائق أو في عين المكان بواسطة مأموري بنك المغرب أو أي شخص آخر ينتدبه الوالي لهذا الغرض؛
- احترام المزودين بالمعلومات ومستعملها للقواعد المطبقة عليهم بموجب هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، بالتنسيق مع سلطات المراقبة والتقنين القطاعية وذلك وفقاً لأحكام المادة 41 أدناه؛

4- نشر لائحة المزودين بالمعلومات وتحيينها. وتنشر هذه اللائحة على الموقع الالكتروني لبنك المغرب؛

5- فرض العقوبات المنصوص عليها في المادة 43 أدناه ضد أي خرق لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

تنشر في الجريدة الرسمية المناشير الصادرة عن والي بنك المغرب تطبيقا لهذا القانون بعد المصادقة عليها بقرارات يصدرها الوزير المكلف بالمالية.

المادة 35

يجب على مكاتب المعلومات الائتمانية أن تودع لدى بنك المغرب قائمة تعمل على تحيينها تتضمن جردا شاملا بالأشخاص الذين يزاولون وظائف التسيير والتدبير والإدارة، بما في ذلك أولئك المتواجدون في وكالاتها أو فروعها أو هما معا.

يتعين تبليغ بنك المغرب بأي تغيير يطرأ على القائمة المذكورة أعلاه ثلاثين (30) يومًا على الأقل قبل تسلم المسيرين الجدد لوظائفهم.

يجوز لبنك المغرب بناء على قرار معلل، الاعتراض على تعيين شخص يزاول وظائف التسيير أو التدبير أو الإدارة إذا كان هذا الشخص لا يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 8 من هذا القانون.

المادة 36

يلزم الأشخاص الذين يساهمون في تسيير أو إدارة أو مراقبة أو سير مكاتب المعلومات الائتمانية أو في تقاسم المعطيات بكتمان السر المهني طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

يُمنع على الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى أعلاه استعمال المعلومات السرية التي تصل إلى علمهم في إطار مزاولة نشاطهم، من أجل القيام، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بعمليات لحسابهم الخاص أو لصالح أغيار.

المادة 37

يجب على مكاتب المعلومات الائتمانية أن تمسك، في مقرها الاجتماعي أو في مؤسستها الرئيسية أو هما معا، محاسبة مجمعة لكافة المعاملات المنجزة في المغرب وفقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يجب على مكاتب المعلومات الائتمانية أن توافي بنك المغرب بحساباتها السنوية المصادق عليها في أجل ثلاثين (30) يوما تبتدئ من تاريخ المصادقة على هذه الحسابات وذلك وفق الشروط الواردة في القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة. ويجب أن تكون هذه الحسابات مشهودا بصحتها من قبل مراقب أو عدة مراقبي حسابات وفقا لمقتضيات القانون رقم 17.95 السالف الذكر.

المادة 38

توافي مكاتب المعلومات الائتمانية بنك المغرب بكافة الوثائق والمعلومات الضرورية للقيام بالمهام المسندة إليه بموجب هذا القانون والتشريع الجاري به العمل. ويقوم بنك المغرب بتحديد لائحة الوثائق والمعلومات المذكورة ونموذجها وآجال إرسالها.

المادة 39

تسري مقتضيات المادة 38 أعلاه، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 41 من هذا القانون، على كافة مستعملي المعلومات والمزودين بها فيما يتعلق بمراقبة احترام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 40

يحق لبنك المغرب، في إطار مزاولة مهمته في الإشراف على أنشطة مكاتب المعلومات الائتمانية ومراقبتها، القيام بما يلي:

- الولوج إلى قواعد المعطيات الكاملة، وجميع دفاتر الحسابات والسجلات والعقود ومحاضر الاجتماعات وكل الوثائق الأخرى التي بحوزة أو تحت مراقبة أي متصرف أو مسير أو مستخدم في أي مكتب للمعلومات الائتمانية؛
- إلزام كل متصرف أو مدير أو مستخدم في مكتب للمعلومات الائتمانية بتزويده بالمعلومات أو تقديم دفاتر الحسابات أو السجلات أو الوثائق الموجودة في حوزته أو الخاضعة لمراقبته.

تلزم مكاتب المعلومات الائتمانية، طبقا لمقتضيات المادة 73 من القانون رقم 40.17 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب، بمساهمة في تكاليف المراقبة في عين المكان لفائدة بنك المغرب.

المادة 41

في إطار ممارسة المهام الموكلة إليه بموجب هذا القانون، لاسيما فيما يتعلق بالمراقبة وإصدار العقوبات، ينسق بنك المغرب عمله إزاء المزودين بالمعلومات مع سلطات المراقبة والتقنين القطاعية المعنية.

ولهذا الغرض، يبرم بنك المغرب مع السلطات المذكورة مذكرات تفاهم تحدد بوجه خاص كيفيات تنفيذ هذا التنسيق.

المادة 42

لا يجوز للمزودين بالمعلومات ولا لمكاتب المعلومات الائتمانية ولا لمستعملها الاعتراض على المراقبات التي ينجزها بنك المغرب بشكل مباشر أو بالتنسيق مع سلطات المراقبة والتقنين المعنية أو أي شخص آخر منتدب لهذا الغرض.

الباب السادس

عقوبات تأديبية وزجرية

المادة 43

دون الإخلال بالعقوبات الأشد المقررة في التشريع الجاري به العمل، يجوز لبنك المغرب أن يصدر عقوبات في حالة خرق مقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

تتضمن العقوبات المطبقة ما يلي:

1- التحذير؛

2- الأمر بتدارك النواقص التي تمت ملاحظتها؛

3- الغرامة؛

4- -التوقيف؛

5- سحب الاعتماد.

المادة 44

دون الإخلال بالعقوبات الأشد المقررة في مجموعة القانون الجنائي، يُعاقب بغرامة من500.000 إلى 1.000.000 درهم كل من خالف مقتضيات المادتين 4 و8 من هذا القانون.

يُعاقب بنفس العقوبات كل شخص يخالف مقتضيات المادتين 4 و8 من هذا القانون من خلال مشاركته بأي شكل من الأشكال في إدارة أو تسيير أو تدبير أو مراقبة مكتب للمعلومات الائتمانية.

المادة 45

دون الإخلال بالعقوبات الأشد المقررة في التشريع الجاري به العمل، يُعاقب بغرامة من 50.000 إلى 200.000 درهم كل مسير لمكتب معلومات ائتمانية، لا يستجيب، بعد إعذاره، لطلبات المعلومات المقدمة من طرف بنك المغرب، أو يعرقل بأي طريقة كانت ممارسة هذا الأخير لمهمة المراقبة المكلف بها، أو يقوم عمداً بتقديم معلومات غير صحيحة إليه أو يخفي معلومات عنه.

المادة 46

دون الإخلال بالعقوبات الأشد المقررة بموجب التشريع الجاري به العمل، يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 45 أعلاه المتصرفون ومسيرو مكاتب المعلومات الائتمانية وكذا أعوانهم أو المستخدمون لديهم الذين:

- لم يُعدوا القوائم المالية ولم ينشروها ولم يتيحوا الاطلاع عليها خلال الآجال المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه؛
- يعرقلون سير مهام المدققين الخارجيين المقررة من بنك المغرب من خلال رفض إطلاعهم على كل معلومة أو مستند أو وثيقة مفيدة، ولاسيما كل العقود ودفاتر الحسابات والوثائق المحاسبية وسجلات المحاضر.

الباب السابع

أحكام انتقالية وختامية

المادة 47

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص اللازمة لتطبيقه في الجريدة الرسمية.

يُمنَح لمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها أجل مدته 12 شهرا ابتداء من تاريخ نشر النصوص اللازمة لتطبيق هذا القانون لملاءمة أنظمتها المعلوماتية ووثائقها التعاقدية من أجل تقديم المعلومات لمكاتب المعلومات الائتمانية.

المادة 48

تعتمد بقوة القانون شركات المعلومات الائتمانية التي تعمل بالمغرب، في إطار عقد تدبير مفوض مع بنك المغرب وتلزم، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 43 أعلاه، باحترام مقتضيات هذا القانون داخل أجل مدته 12 شهرا ابتداء من تاريخ نشر النصوص اللازمة لتطبيقه.

لا تخضع القروض الجارية عند تاريخ نشر النصوص اللازمة لتطبيق هذا القانون في الجريدة الرسمية لأحكام المادة 24 أعلاه ويتم تحيين المعلومات المتعلقة بها شهرياً وتقاسمها مع مكاتب المعلومات الائتمانية إلى حين تاريخ استحقاقها.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

عرض السيدة الوزيرة

Royaume du Maroc
Ministère de l'Economie et des Finances
La Ministre

المملكة المغربية
وزارة الاقتصاد والمالية
الوزيرة

مداخلة السيدة الوزيرة

بخصوص مشروع القانون رقم 01.22

المتعلق بمكاتب المعلومات الائتمانية

لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

بمجلس المستشارين -26 دجنبر 2023

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين،

سيدي الرئيس،

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

أتشرف أن أقدم أمامكم مشروع القانون رقم 01.22 المتعلق بمكاتب المعلومات الائتمانية كما تم اعتماده من قبل مجلس النواب بتاريخ 17 يوليوز 2023.

وقبل أن أعرض على لجنتكم الموقرة مضمون مشروع هذا القانون، اسمحوا لي في البداية أن أشيد بالمراحل التي قطعها المغرب لتنظيم القطاع البنكي تنظيما دقيقا سواء في جانبه المؤسساتي أو العملي أو الرقابي، بغية ضمان الاستقرار والاستمرارية للدورة المالية والاقتصادية. والهدف المتوخى هو تمكين القطاع البنكي من القيام بدوره في تعبئة المدخرات وتوزيع الائتمان في أحسن الظروف، وبالشكل الذي يحقق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وتعتبر مؤسسات الائتمان على العموم والبنوك على الخصوص من أهم مصادر التمويل التي يلجأ إليها الفاعلون الاقتصاديون ببلادنا من شركات أو خواص لتلبية متطلباتهم من الموارد سواء كانت لأهداف استثمارية أو استهلاكية.

وعليه، فقد عملت بلادنا على تحقيق طفرة تشريعية في المجال المالي والائتماني، ومنها صدور مجموعة من القوانين التي تنظم عمل المؤسسات البنكية، سواء في علاقتها بالبنك المركزي أو بالزبناء أو فيما بينها.

كما دأبت بلادنا على مواكبة التغيير السريع الذي يعرفه المجال البنكي، حيث أن القوانين المنظمة للقطاع البنكي لابد أن تساير الطفرة السريعة التي تعرفها الحياة الاقتصادية، مما يفرض تدخل المشرع بصفة دائمة لجعلها تستجيب لمتطلبات هذا التطور الاقتصادي.

حضرات السيدات والسادة،

يشكل الولوج إلى التمويل أحد أولويات الاستراتيجية الوطنية للشمول المالي والتي حددت المحفزات من أجل تسهيل ولوج الأفراد والمقاولات الجد الصغيرة والمتوسطة إلى هذا التمويل.

وفي هذا الإطار، ولغاية توسيع نطاق المستفيدين من الخدمات المصرفية وتحسين ولوجهم إلى التمويلات البنكية في شروط آمنة ومسؤولة، قام بنك المغرب منذ سنة 2009 بتفويض إدارة مركزية مخاطر الائتمان إلى مكتبين للمعلومات الائتمانية، بناء على اتفاقيات مبرمة مع المكتبين المذكورين في إطار عقود التدبير المفوض وذلك طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 160 من القانون البنكي. وقد مكن هذا التدبير المفوض من إرساء اللبنة الأولى لبنية تحتية ائتمانية للأفراد والشركات وجمعيات السلفات الصغيرة.

وبعد استخلاص نتائج تجربة التدبير المفوض وبغية تحسين الولوج إلى التمويل، من خلال إتاحة البيانات غير المالية لمؤسسات الائتمان (فواتير الماء والكهرباء والاتصالات) التي تعد عناصر أساسية لتحسين جودة قواعد بيانات مكاتب المعلومات الائتمانية ومساعدة مؤسسات الائتمان على إنشاء سجلات الأداء، فقد تقرر من خلال مشروع هذا القانون إنشاء نظام خاص بمكاتب المعلومات الائتمانية.

يهدف هذا النظام إلى تمكين الشرائح الهشة من السكان المستبعدة أو التي تعاني من نقص في الولوج إلى التمويل من الحصول على الخدمات المالية لمؤسسات الائتمان وذلك عبر إنشاء قاعدة بيانات جديدة تخص هذه الفئات. وستسمح هذه البيانات بتقييم أفضل لمخاطر ائتمان المقترضين المحتملين وتعزيز الولوج المسؤول إلى التمويل.

وتجدر الإشارة إلى أن مشروع هذا القانون كان موضوع مشاورات واسعة مع بنك المغرب والوكالة الوطنية لتقنين الاتصالات واللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي (CNDP) التي أصدرت رأيها حول مشروع هذا القانون، بتاريخ 19 أكتوبر 2020، توصي من خلاله بضرورة الإحالة إلى القانون 08-09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي كلما لزم الأمر ذلك. مما تم تضمينه في مشروع هذا القانون.

حضرات السيدات والسادة،

يستند مشروع هذا القانون إلى أربعة مبادئ أساسية وهي:

(1) مشاركة الكيانات المالية وغير المالية في نظام تقاسم المعلومات مع مكتب المعلومات الائتمانية للحصول على البيانات المسجلة لدى هذا المكتب؛

(2) احترام السرية وحماية البيانات الشخصية طبقا لمقتضيات القانون رقم 08-09 المشار إليه أعلاه؛

(3) تعيين بنك المغرب كسلطة التنظيم والإشراف على مكاتب المعلومات الائتمانية وتنسيق عملها مع السلطات الرقابية والتنظيمية القطاعية المعنية فيما يخص مزودي المعلومات؛

(4) الموافقة المستنيرة والصريحة والمسبقة من الأشخاص الذين تم جمع وتبادل المعلومات الائتمانية التي تخصهم.

أما فيما يخص الخطوط الرئيسية لمشروع هذا القانون، فهي تهم المحاور التالية:

- شروط ممارسة نشاط مكاتب المعلومات الائتمانية من خلال تحديد اجراءات منح الاعتماد أو سحبه؛

-حقوق والتزامات مكاتب المعلومات الائتمانية ومقدمي ومستخدمي المعلومات، بما في ذلك الحصول على موافقة كتابية مسبقة على مشاركة بيانات العملاء، وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي؛

-دور بنك المغرب كهيأة إشراف على أنشطة مكاتب المعلومات الائتمانية، فيما يتعلق بتحديد مجال عملها سواء في علاقتها مع مكاتب المعلومات الائتمانية أو مع مقدمي ومستعملي المعلومات؛

- نظام العقوبات التأديبية والجنائية المطبق في حالة عدم احترام مقتضيات مشروع هذا القانون.

ذلك هو الهدف المتوخى من مشروع هذا القانون.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

ملخص المناقشة العامة

ملخص المناقشة العامة

في مستهل مداخلاتهم، نوه السادة المستشارون بالمبادرات والمجهودات الحكومية الهادفة إلى تعزيز الشمول المالي وريادة الأعمال ببلادنا، وإتاحة البنيات التحتية والخدمات الرقمية لمختلف الأفراد والمؤسسات، من خلال تجويد الإطار القانوني والعملياتي لعمل مكاتب المعلومات الائتمانية تحت إشراف بنك المغرب، مؤكدين على أهمية هذا الإجراء التشريعي في عصرنة المنظومة المالية الوطنية لتطوير وتحصين الأنشطة والخدمات التي تقوم بها مكاتب المعلومات الائتمانية وتعزيز أدوارها على مستوى الدورة الاقتصادية الوطنية، وكذا تعزيز الشفافية المالية وتسريع تنزيل استراتيجية الشمول المالي.

كما تم التأكيد على أهمية التمويل المالي في تعزيز فرص الشغل والتمكين الاقتصادي للأسر المغربية والمؤسسات الصغرى والمتوسطة والنساء والشباب والساكنة القروية، مع استحضار الدور المهم للتمويل المالي خلال فترة جائحة كوفيد-19، حيث كان للخدمات المالية ومؤسسات التمويل أهمية بالغة في مساندة الأسر والمؤسسات والوصول إلى المواطنين في مختلف مناطق المملكة.

هذا، وقد ثمن المتدخلون الأهداف والمبادئ المتضمنة في مشروع القانون والرامية إلى تحسين ولوج الفئات الهشة لمصادر التمويل من خلال اتاحة البيانات غير المالية لمؤسسات الائتمان، تجويد قواعد بيانات مكاتب المعلومات الائتمانية ومساعدة مؤسسات الائتمان على إنشاء سجلات الأداء، تمكين مؤسسات الائتمان من تقييم أفضل لمخاطر ائتمان المقترضين المحتملين، لاسيما الشرائح الهشة من السكان المستبعدة أو التي تعاني من نقص في الولوج إلى الخدمات المالية.

وفي هذا الصدد، تمت الإشارة أن هذه الأهداف والمبادئ ستشكل قيمة مضافة في تجويد قواعد بيانات مكاتب المعلومات الائتمانية وستساهم في الارتقاء بتدقيق وتحليل المخاطر التي تهدد الاستقرار المالي ببلادنا، مع الدعوة إلى تنسيق مختلف التدخلات التي تهم تنزيل التدابير المناسبة لتخفيف أثار هذه المخاطر من خلال تنظيم

شروط نشاط مكاتب المعلومات الائتمانية عبر تحديد إجراءات منح الإعتماد وكيفية سحبه، وتضمين نظام للعقوبات التأديبية والجنائية في حالة مخالفة مقتضيات القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، وقيام بنك المغرب بدور هيئة الإشراف على أنشطة هذه المكاتب، وبالتحقق المستمر من التزامات هذه المكاتب تجاه المستهلكين والتعامل معهم بإنصاف في جميع مراحل العلاقة، بالإضافة إلى تمكنه من متابعة التطورات والمستجدات في مجال المعلومات الائتمانية واتخاذ الإجراءات اللازمة في القطاع.

وفي الشق المرتبط بمبدأ " الموافقة المستنيرة والصريحة والمسبقة من الأشخاص الذين تم جمع وتبادل المعلومات الائتمانية " التي تخصهم الوارد في تقديم مشروع القانون، تم الاستفسار حول مدلول عبارة " المستنيرة " لاسيما في ظل تسجيل نسب مهمة في الأمية بالمجال المالي.

وقد أثار جانب من المداخلات الإشكالات المرتبطة بالمخاطر الجديدة التي يطرحها التطور التكنولوجي لاسيما في مجال تمويل الإرهاب، غسل الأموال، الأمن الإلكتروني والسيبراني، مع التأكيد على ضرورة التوفيق بين استعمال التكنولوجيا المالية بما يتطلبه ذلك من الحفاظ على متانة النظام المالي وتعزيزه، وبين حماية المستهلكين والمقاولات على حد سواء.

وفي السياق ذاته، تمت الإشارة إلى الإجراءات المتعلقة بمعرفة كل المعطيات ذات الطابع الشخصي وغير الشخصي الخاصة بالمستهلك من قبيل حجم وطبيعة القروض والالتزامات المالية التي على ذمته، السداد والأداءات التي قام بها، وأيضا تقييم الوضع المالي ومدى تعرض المستهلك أو المؤسسات المالية للمخاطر المالية أو المخاطر المتعلقة بالسداد، لاسيما وأن الشركات التي يخول لها الحق في جمع معطيات الأشخاص هي شركات تزاول نشاطها بالمغرب بصرف النظر عن جنسية المساهمين في رأسمالها أو جنسية مسيرها شريطة أن يكون مقرها الاجتماعي في المغرب وذلك وفق مدلول المادة الأولى و المادة 5 من مشروع هذا القانون، مع التساؤل حول طرق حماية المعطيات الشخصية للمستهلكين وعدم استغلالها لأغراض غير مشروعة لاسيما في ظل التطور

الحاصل في مجال تكنولوجيا المعلومات، وبالرغم من كون هذه الإجراءات تتم تحت وصاية وتأطير بنك المغرب.

ومن جهة أخرى، اعتبر جانب من المداخلات أن التفعيل السليم لمشروع القانون رهين بالتدابير والإجراءات المواكبة التي ستتخذها الحكومة، وكذا التسريع بإخراج النصوص التطبيقية، وتوفير شروط الشفافية اللازمة والحكامة الجيدة والصرامة في تطبيق الجزاءات الزجرية على مخالفي مقتضياته، مطالبين بإشراك كافة الفاعلين في القطاع المالي والبنكي لتوحيد الجهود بغية التنزيل الأمثل لمقتضيات هذا القانون لارتباطه مع القوانين الأخرى، وكذا من أجل تنزيل مضامين الاستراتيجية الوطنية للشمول المالي بشكل عام.

كما تمت الدعوة إلى العمل على مواصلة تطوير الهندسة المالية والقانونية لمكاتب المعلومات الائتمانية والاستفادة في هذا الباب من التجارب الفضلى دوليا، وضع نظام ملائم للرقابة الداخلية يستجيب لخصوصيات نشاط مكاتب المعلومات الائتمانية، النهوض بمؤسسات التمويلات الصغرى والمؤسسات الصغرى للتأمين وتوسيع نطاقها لتعزيز الشمول المالي، ومواصلة الجهود لتحديث القطاع المالي وإدماجه في الفضاء الاقتصادي والإقليمي بالاعتماد على استراتيجية متكاملة لتنمية القطاع المالي الوطني.

من جانب آخر، تم التساؤل حول إمكانية تقديم المستهلك طلب العدول عن حق استعمال مكاتب المعلومات الإئتمانية للمعلومات ذات الطابع الشخصي، وحول الأسباب الحقيقية وراء ابرام مكاتب المعلومات الائتمانية عقد مع مزودين بالمعلومات من قبيل شبكة المواصلات وأشخاص القطاع الخاص المفوض لهم ذلك، وكذا عما إذا كان مشروع القانون يتلاءم مع تكوينات ومهارات المستهلك المغربي. وفي هذا الإطار، تم الاستفسار عما إذا كانت هنالك علاقة بين نشاط مكاتب المعلومات الائتمانية وتنزيل برامج السجل الاجتماعي الموحد والسجل الوطني للسكان.

جواب السيدة الوزيرة

جواب السيدة الوزيرة

في معرض جوابها، تقدمت السيدة وزيرة الاقتصاد والمالية بالشكر للسيدات والسادة المستشارين على تدخلاتهم القيمة ، ولكل من ساهم في إخراج مشروع القانون رقم 01.22 المتعلق بمكاتب المعلومات الائتمانية، بغية تجويد الترسانة القانونية المتعلقة بجمع وتبادل المعلومات الائتمانية، علما أن الانطلاق الرسمي لنشاط مكاتب المعلومات الائتمانية يرجع لسنة 2009، من خلال تفويض بنك المغرب لشركتين القيام بهذا النشاط الذي كانت تقوم به في السابق مركزية مخاطر الائتمان.

كما أكدت السيدة الوزيرة، أن الأهداف المتوخاة من مشروع القانون المتعلق بمكاتب المعلومات الائتمانية، تتجلى في تحسين ولوج الفئات الهشة إلى التمويل، من خلال إتاحة البيانات غير المالية لمؤسسات الائتمان من فواتير الماء والكهرباء والهاتف، مضيفة أن أغلب المغاربة لا يستعملون القطاع البنكي ولا يستفيدون من هذه الخدمات، فضلا عن فتح المجال لشركات أخرى للعمل في هذا المجال لخلق التنافسية، وتجويد قواعد بيانات مكاتب المعلومات الائتمانية لتمكين مؤسسات الائتمان من تقييم أفضل، وأيضا تقنين نشاطها بواسطة القانون تحت إشراف بنك المغرب.

كما أوضحت السيدة الوزيرة، أن مشروع القانون أضاف معلومات غير مالية كفواتير الماء والكهرباء والاتصالات التي لم تكن تعتمد عليها مؤسسات الائتمان في تقييمها.

من جهة أخرى، أفادت السيدة الوزيرة أن عدد الاستشارات التي توصلت بها مكاتب المعلومات الائتمانية بلغ 2 مليون و700 ملف في سنة 2021، والتي كانت تتداول بكل سرية واحترافية.

كما أكدت، أنه يمنع على مكاتب المعلومات الائتمانية التعبير عن رأيها في تقرير الملاءة أو وضع تقييم حول ترخيص بمنح قرض أو رفضه، أو إعطاء معلومات حساسة كما تم تحديدها في القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين اتجاه

معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ونقل المعلومات بطريقة شفافة وبكل احترافية، وأن العلاقة بين مكاتب المعلومات الائتمانية ومؤسسات الائتمان هي علاقة تجارية.

أما بخصوص الموافقة المسبقة، أكدت السيدة الوزيرة أن كل ما يتعلق بالتصحيح أو الإلغاء، يرجع للقانون المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين اتجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وكذا قانون مؤسسات الائتمان (المادة 160).

كما أكدت السيدة الوزيرة، أنه لا توجد أي علاقة بين المعلومات المحالة على مؤسسات الائتمان، والمعلومات المتعلقة بالسجل الاجتماعي الموحد(RSU) ، والسجل الوطني للسكان(RNP) ، وأن لكل جهة اختصاصاتها.

وأفادت أن هذه الإجراءات تدخل في استراتيجية الشمول المالي التي انتهت سنة 2023، مضيفة أن الحكومة بصدد دراسة واقتراح استراتيجية جديدة تشمل التحولات التكنولوجية وتطور القطاع المالي، وكذا الأخذ بعين الاعتبار الورش الملكي للحماية الاجتماعية، مع ما أصبح يتوفر عليه المواطن من مدخول شهري.

هذا، وقد أكدت السيدة الوزيرة أن النهج المعتمد لتحضير مشروع القانون بني على مشاورات واسعة مع كل من بنك المغرب، الوكالة الوطنية لتقنين الاتصالات، واللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي (CNDP)، وأوصت بالإحالة على القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين اتجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي كلما لزم الأمر ذلك، وذلك ضمانا لاحترام السرية وحماية البيانات الشخصية.

دراسة المواد

دراسة المواد

الباب الأول: التعاريف ونطاق التطبيق

المادة الأولى:

تقديم:

تستند التعاريف الواردة في هذا القانون، حسب الحالات، إلى مصادر القوانين التالية:

- القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي؛
- القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك؛
- القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات؛
- القانون الموحد رقم 2014/02 الذي ينظم مكاتب المعلومات الائتمانية للدول الأعضاء في الاتحاد النقدي لغرب إفريقيا.

يجوز لمكاتب المعلومات الائتمانية، وهي شركات تمارس بصفة اعتيادية مهنة معالجة المعلومات وتزاول نشاطها في المغرب، جمع المعلومات المتاحة عن الائتمان وعن البيانات غير المالية أو البديلة (فواتير الماء والكهرباء والاتصالات) ومعالجتها لأهداف تجارية بما في ذلك الخدمات ذات القيمة المضافة المرخص لها من قبل بنك المغرب.

يتعلق الأمر هنا بقاعدة البيانات وكيفيات تنظيمها وقدرتها على تخزين المعلومات التي تخضع لترتيب منهجي ومنظم يمكن الولوج إليها عن طريق وسائل إلكترونية أو بأي وسيلة أخرى. ففي حالة قاعدة بيانات مكاتب المعلومات الائتمانية، يتم من خلال هذه القاعدة تخزين المعلومات الائتمانية للمستهلكين بحسب ما يرد من المزودين. كما تقوم هذه المكاتب بتوفير المعلومات الائتمانية للمستعملين عن طريق تقارير الائتمان، التي تساعد على تقييم الجدارة الائتمانية للعملاء الحاليين و/أو المحتملين، وبذلك تساعد الجهات المانحة للائتمان بالخصوص على اتخاذ قرارات سليمة وتقييم المخاطر بطريقة أسرع وأفضل.

تتطرق هذه المادة إلى نوعية المعلومات التي يمكن لمكاتب المعلومات الائتمانية حيازتها والتي لها طابع مالي أو خدماتي، بحيث تتضمن هذه المعلومات معطيات ملائمة وذات صلة دون الإفراط في الغرض من معالجتها.

جاء هذا البند من المادة الأولى للتعريف بمفهوم المعلومات العمومية والتي يقصد من

خلاله المعطيات والإحصائيات التي تنتجها أو تتوصل بها المؤسسات أو الهيئات المعنية في إطار مزاولتها لمهامها. وتتخذ هذه المعلومات شكل أرقام أو أحرف أو رسوم أو صور أو تسجيل سمعي بصري أو أي شكل آخر، وفق الدعامات المتاحة ورقية أو الكترونية أو غيرها، والمضمنة بالمستندات والوثائق والتقارير والدراسات والقرارات والدوريات وقواعد البيانات وغيرها من الوثائق ذات الطابع العام.

يهدف هذا البند من المادة الأولى إلى التأكيد على أهمية الحماية القانونية التي تشمل المعطيات ذات الطابع الشخصي من خلال القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

جاء هذا البند من المادة الأولى لتحديد صفة المستهلك وإمكانية إدراج المعلومات الخاصة به في قاعدة معطيات مكاتب المعلومات الائتمانية بهدف معالجتها.

جاء هذا البند ليحدد صفة مزودي المعلومات وإلزامية إبرامهم عقدا مع مكتب المعلومات الائتمانية بهدف تزويده بالمعلومات.

يهدف هذا البند لإضفاء صفة مستعمل المعلومات على مؤسسة الائتمان أو الهيئة المعتبرة في حكمها الخاضعة للقانون البنكي، وكذا على الهيئات العمومية أو الخاصة التي تحمل صفة مزود والتي أبرمت عقدا مع مكتب للمعلومات الائتمانية.

تتمثل إحدى ركائز مشروع هذا القانون في شرط الحصول على موافقة مستنيرة وصريحة من المستهلك قبل مشاركة بيانات الائتمان الخاصة به. كما يضمن مشروع هذا القانون للمستهلك الحق في الوصول إليها وتصحيحها. ويجوز عدم الحصول على موافقة الأشخاص في الحالات المنصوص عليها في المادة 4 من القانون رقم 09.08.

يتطرق هذا البند إلى عملية معالجة المعلومات من طرف مكاتب المعلومات الائتمانية بواسطة طرق آلية أو غيرها والتي تطبق على المعطيات أو مجموعة من المعطيات.

توفر هذه المعلومات أدوات اتخاذ القرار التي تزود مؤسسات الائتمان بالبيانات والخدمات لتقييم مخاطر الائتمان بشكل أفضل. وتعمل مؤسسات الائتمان على مطابقة هذه البيانات مع المعلومات الموجودة في أنظمة المعلومات الخاصة بها وتلك المقدمة من العملاء، ولا سيما المعلومات المتعلقة بالمداخيل والضمانات، قبل اتخاذ القرار النهائي.

خدمات إضافية يقدمها مكتب المعلومات الائتمانية لمستعمليه تشتمل على معالجة للمعلومات التي يتوفر عليها حول المستهلكين وتستجيب لحاجيات معينة لا تتوفر في تقارير الملاءة.

ملخص المناقشة:

أكد أحد المتدخلين على ضرورة حماية سرية المعطيات ذات الطابع الشخصي، متسائلا عما إذا كان هناك تخوف من استغلال هذه المعلومات عندما تكون بحوزة الشركات الأجنبية التي تمارس نشاطها بالمغرب أو عندما يكون المساهمون أجانب بحيث تفوق حصة مساهمتهم في رأسمال الشركة نسبة 50% أو في الحالة التي تكون فيها الشركة مغربية ولكن المسيرين يحملون جنسية أجنبية، وذلك بالرغم من الضمانات المشار إليها في مشروع القانون.

كما أبرز أحد السادة المستشارين أنه حسب الاتفاقيات الدولية، فإن جل القوانين تتضمن مقتضياتها تعريف المفاهيم في المادة الأولى، مستفسرا عن المصادر العلمية المعتمدة في وضع هذه التعاريف، وعما إذا كان الامر يتعلق بالتعاريف التي تقدمها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، أم منظمة الأمم المتحدة. وفي السياق ذاته، تم التساؤل عما إذا كان التعريف المقدم لعبارة "خدمات ذات قيمة مضافة " الوارد في هذه المادة تعريفا شاملا، وعن سبب غياب الديباجة في مشروع القانون.

وفي هذا الصدد، أوضح أحد المتدخلين أنه من خلال التعريف المرتبط بعبارة" خدمات ذات قيمة مضافة " يبرز أن دور مكاتب المعلومات الائتمانية يتجاوز تجميع المعلومات إلى التنميط " Profilage " الذي يعد نوعا من أنواع التقييم.

وبالنسبة للجالية المغربية المقيمة بالخارج أو الأجانب الذين يريدون الحصول على قروض، أثار أحد المتدخلين غياب أي مقتضى يبرز كيفية الحصول على المعلومات الشخصية المالية المتعلقة بهم.

جواب الحكومة:

فيما يخص حماية سرية المعطيات ذات الطابع الشخصي للمستهلك، أكدت السيدة الوزيرة على ضرورة أن تكون الشركة مغربية، كون المغرب يتميز بانفتاحه على العالم ويتوفر على السيادة في إنتاج القوانين وفي تسيير الشركات المغربية، نافية تدخل جنسية المساهمين أو جنسية الشركة في حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، مستحضرة شركات الاتصالات التي ليست لها جنسية مغربية ولكنها تتوفر على عدة معلومات ذات طابع شخصي، كما أن نشاط هذه المكاتب يتم تحت إشراف بنك المغرب، وأن هناك عدة قوانين أخرى تضمن حماية سرية وتدبير هذه المعطيات.

وفي نفس السياق، أبرزت أن هناك عدة شركات أجنبية مستقرة في المغرب لا سيما في مجال "offshoring " (ترحيل الخدمات) أو "Outsourcing"(المناولة) وتشغل عددا كبيرا من

الشباب المغربي، وتضم قاعدة بيانات لدول أخرى. مستحضرة الدور الريادي للمغرب والمصداقية الدولية التي يحظى بها في هذا المجال، من خلال احترامه القوانين ومهام كل المؤسسات، موضحة أن المغرب يتوفر على قاعدة معلومات حول دول أخرى تفوق تلك المعلومات التي تتوفر عليها دول أخرى حوله، وأن هناك عدة مواد في مشروع القانون تلزم الشركات بأنماط التدبير وذلك للمحافظة على سرية المعلومات ذات الطابع الشخصي.

كما أكدت أن التنميط بالتنقيط " scoring "يفيد طلب البنك لمعلومات على شركات أو أشخاص من مكاتب المعلومات الائتمانية شريطة أن تكون هذه المعطيات حقيقية " Factuelle"، مشيرة أنه في بعض الحالات يتم اللجوء إلى طلب معطيات إضافية حول الجهة أو المنطقة التي ينتمي لها المستهلك، وهذا لا يعني بأي حال من أحوال استهداف شخص معين أو شركة معينة، موضحة أن الغرض هو التوفر على إحصائيات، لأن مكاتب المعلومات الائتمانية تتوفر على متخصصين في الإحصاء ولهم أدوات تكنولوجية ستمكنهم من معالجة المعلومات بغية الوصول إلى القرار، مؤكدة على أن مكتب معلومات الائتمان هو من يتولى مهمة اتخاذ القرار.

وبخصوص المعطيات التي تقدمها الجالية المغربية المقيمة بالخارج أو الأجانب لمكاتب المعلومات الائتمانية والذين يرغبون في الحصول على قروض، أوضحت أن هذه المعطيات التي تم تجميعها من طرف هذه المكاتب يقتصر توظيفها من طرف الأبناك على المستوى الوطني، مضيفة أنه لمنح القروض للمستهلكين فإن المؤسسات المالية لا تعتمد فقط على تقارير مكاتب المعلومات الائتمانية وإنما تقارير عدة مديريات في الأبناك منها مديرية المخاطر، وأن هناك حلول أخرى لدراسة الملفات ومنح القروض.

من جانب آخر، أبرزت أن صياغة هذا المشروع قانون لا يتطلب تضمين مقتضياته للديباجة.

المادة 2:

تقديم:

جاء مشروع هذا القانون بهدف تمكين الشرائح الهشة من السكان المستبعدة أو التي تعاني من نقص في الولوج إلى التمويل من الحصول على الخدمات المالية لمؤسسات الائتمان وذلك عبر إنشاء قاعدة بيانات جديدة تخص هذه الفئات. وستسمح هذه البيانات بتقييم أفضل لمخاطر ائتمان المقترضين المحتملين، وتعزيز الولوج المسؤول إلى التمويل.

بدون نقاش

المادة 3:

تقديم:

أخذا بعين الاعتبار أهمية وحساسية نشاط مكاتب المعلومات الائتمانية، تخضع هذه المكاتب، علاوة على أحكام هذا القانون، لقوانين أخرى ترتئي تأطير أنشطتها في علاقتها مع المستهلك وضمان حماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بالإضافة إلى توفير الحماية في الفضاء السيبراني من كل الحوادث أو الجرائم التي قد يقصد بها أصحابها المساس بأنظمة معلومات مكاتب المعلومات الائتمانية.

ملخص المناقشة

تم التنويه بمقتضيات هذه المادة لأنها تضم عدة إجراءات ضبطية تهم المعطيات ذات الطابع الشخصي

الباب الثاني:

منح الاعتماد لمزاولة نشاط مكتب المعلومات الائتمانية وسحبه

الفرع الأول: منح الاعتماد

المواد 4و5 و6 و7و8:

تقديم:

تستجيب المواد 4 و 5 و 6 و 7 و 8 من مسودة هذا القانون المتعلقة بمنح الاعتماد من قبل بنك المغرب لمكاتب المعلومات الائتمانية إلى ضرورة وحاجة مراقبة نشاط هذه المكاتب وعمليات تركيزها وقدرتها التقنية والمالية، وعدم وجود تضارب في مصالح المساهمين وحسن سيرتهم فيما يتعلق بالتسيير واحترامهم لأحكام القانون.

يستند مشروع هذا القانون إلى:

- القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها في مادته 34 وما يليها ؛
- القانون الموحد رقم 02/2014 الذي ينظم مكاتب المعلومات الائتمانية في الدول الأعضاء في الاتحاد النقدي لغرب إفريقيا.

بشكل عام، يتيح منح الاعتماد تنظيم عمليات مكاتب المعلومات الائتمانية من خلال اشتراط احترام الحد الأدنى من المعايير المهنية، مع تقييم وضعيتها المالية وقدرتها التكنولوجية على تقديم خدمة تقارير ائتمانية آمنة وفعالة.

ملخص المناقشة المادة 4:

تمت المطالبة بتزويد السادة المستشارين بمثال لشركة من القطاع الخاص يمنح لها الاعتماد لمزاولة نشاط مكتب المعلومات الائتمانية، وفي هذا الإطار، تم التساؤل إن كانت المغرب يتوفر على شركات تزاول مهنة معالجة المعلومات أم أنه سيتم خلق شركات جديدة لهذا الغرض.

جواب الحكومة:

أكدت السيدة الوزيرة أن حق الترشيح من أجل منح الاعتماد لمزاولة نشاط مكتب المعلومات الائتمانية يمنح لجميع الشركات الراغبة في ذلك .

المواد 5 و6 و7 :

بدون نقاش

ملخص المناقشة المادة 8:

اقترح أحد المتدخلين منع كل من أراد تدبير مكتب المعلومات الائتمانية صدر في حقه حكم نهائي من أجل مخالفته لأحكام التشريعات الجاري بها العمل في المجال المالي، بدل الاقتصار فقط على مخالفته لأحكام مشروع القانون.

جواب الحكومة:

أفادت السيدة الوزيرة أن الشركات التي تزاول نشاط مكاتب المعلومات الائتمانية تخضع لأحكام القانون البنكي، كما أن هناك مجموعة من المتطلبات المهمة التي يفرضها بنك المغرب على هذه الشركات، لذلك، من الصعب تطبيق جميع القوانين الجاري بها العمل على هذه الأخيرة.

المادة 9:

تقديم:

يستند هذا الإجراء جزئيًا إلى المادة 42 من القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها حيث تنص هذه المادة على إلزامية الحصول على رخصة اعتماد في حالة اندماج مؤسسة ائتمان أو أكثر أو في حالة ضم مؤسسة ائتمان واحدة أو أكثر إلى مؤسسة ائتمان أخرى وتخول لوالي بنك المغرب منح رخص الاعتماد لهذه العمليات.

بدون نقاش

المادة 10:

تقديم:

تأتي هذه المادة للتأكيد على الحاجة إلى الشفافية وإخبار مستخدمي ومزودي المعلومات الائتمانية وكذا المستهلكين بلائحة مكاتب المعلومات الائتمانية المعتمدة والمرخص لها بممارسة نشاطها في المغرب. يجد هذا الإجراء ما يعادله في المادة 6 من القانون الموحد رقم 2014/02 الذي ينظم مكاتب المعلومات الائتمانية في الدول الأعضاء في الاتحاد النقدي لدول غرب إفريقيا.

ملخص المناقشة:

استفسر أحد السادة المستشارين حول عدم الإشارة في هذه المادة لنشر لائحة مكاتب المعلومات الائتمانية المعتمدة في الجريدة الرسمية، والاكتفاء فقط بنشرها على الموقع الإلكتروني لبنك المغرب، وذلك على غرار ما تنص عليه المادة 7 من مشروع القانون.

جواب الحكومة:

أوضحت السيدة الوزيرة أن السبب في عدم نشر لائحة مكاتب المعلومات الائتمانية المعتمدة في الجريدة الرسمية، أنها تخضع بشكل مستمر للتحيين والتغيير على خلاف قرار منح الاعتماد.

المادة 11:

تقديم:

تهدف هذه المادة إلى تحديد نوعية العمليات التي يقوم بها مكتب المعلومات الائتمانية والمتعلقة بالشخصية المعنوية للمكتب والتي تستوجب إذن مسبق من بنك المغرب.

بدون نقاش

الفرع الثاني: سحب الاعتمادات

المادة 12:

تقديم:

تخول هذه المادة لوالي بنك المغرب صلاحية إصدار قرار سحب رخصة الاعتماد من مكتب المعلومات الائتمانية، وتحدد شروط السحب وكذا أسبابه وظروفه سحبه والمسطرة التي يجب اتباعها من طرف بنك المغرب بخصوص هذه العملية.

كما تتطرق هذه المادة إلى واجبات مكتب المعلومات الائتمانية في حالة التوقف عن مزاولة أنشطته.

ملخص المناقشة:

تمت المطالبة بتقليص مدة 12 شهر من تاريخ نشر مكتب المعلومات الائتمانية اعتماده في الجريدة الرسمية ولم يشرع في ممارسة انشطته خلال هذا الأجل.

المواد 13 و14 و15:

تقديم:

جاءت مقتضيات المواد 13و 14 و 15 لتحد من مزاولة أنشطة مكتب المعلومات الائتمانية المشار إليها في البند 1 من المادة 3 من مشروع هذا القانون في حالة سحب الاعتماد من طرف بنك المغرب تحت طائلة العقوبات، بما في ذلك إيقاف نشاط مجموع المكاتب والفروع والوكالات والتمثيليات التابعة له في المغرب.

كما توضح المادة 14 آثار قرار سحب الاعتماد من مكتب المعلومات الائتمانية بنشره بالجريدة الرسمية والشطب عليه من اللائحة المعتمدة من طرف بنك المغرب والمشار إليها في المادة 10 من مشروع هذا القانون.

ومن ناحية أخرى، تتيح المادة 15 لمكتب المعلومات الائتمانية تقديم الطعن ضد قرار سحب الاعتماد أمام المحكمة الإدارية المختصة.

ملخص المناقشة:

تمت الإشارة إلى أن هذا المشروع قانون لم ينص في مقتضياته على حالة التنافي، مع المطالبة بتحديد آجل الطعن في قرار المحكمة الإدارية المختصة التي تبث في سحب الاعتماد المقدم لمكتب المعلومات الائتمانية.

هذا، وقد تم الاستفسار حول مآل المعلومات التي بحوزة مكاتب المعلومات الائتمانية التي تم سحب الاعتماد منها.

جواب الحكومة:

أوضحت السيدة الوزيرة أنه تم التنصيص على حالة التنافي في هذا المشروع قانون، كما أن قرار الطعن الذي يقدمه مكتب المعلومات الائتمانية لا يوقف سريان مفعول قرار سحب الاعتماد منه.

وحول مصير المعلومات التي بحوزة مكاتب معلومات الائتمان في حالة سحب الاعتماد منها، أكدت أن الفقرة الأخيرة من المادة 12 من مشروع القانون توضح مآل المعطيات المتوفرة لديها.

الباب الثالث:

نشاط مكاتب المعلومات الائتمانية

الفرع الأول: حقوق مكاتب المعلومات الائتمانية وواجباتها

المادة 16:

تقديم:

يجوز من خلال هذه المادة لمكاتب المعلومات الائتمانية أيضًا معالجة المعلومات العمومية المحددة أعلاه (معطيات مفتوحة الولوج).

وللتذكير، فالمعلومات العمومية هي المعلومات أو المعطيات المجمعة أو المعالجة أو المحفوظة في سجلات أو أرشيفات أو قوائم أو قاعدة معطيات ممسوكة من لدن هيئة عمومية أو خاصة والتي يضمن القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات (22 فبراير 2018) طابعها العمومي وإمكانية الولوج إليها من طرف العموم.

فعلى سبيل المقارنة، فالقانون الموحد رقم 2014/02 الذي ينظم مكاتب المعلومات الائتمانية في البلدان الأعضاء في الاتحاد النقدي لدول غرب إفريقيا، يتطرق لهذه المبادئ في مادته 33 ولتفاصيلها في المادة 38 من نفس القانون بخصوص المعلومات التي يمكن لمكاتب المعلومات الائتمانية معالجتها.

بدون نقاش

المادة 17:

تقديم:

تتضمن هذه المادة مقتضيات تهم حماية مصالح المستهلكين بما في ذلك حق الولوج إلى المعطيات التي تخصهم وتصحيحها حيث تلزم مكاتب المعلومات الائتمانية باحترام كافة القواعد المحددة بنصوص تنظيمية يصدرها والي بنك المغرب بمنشور.

وتأخذ هذه المادة بعين الاعتبار:

- أحكام القانون رقم 09.08 المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بخصوص حق المستهلكين في الوصول إلى البيانات الشخصية وتصحيحها؛
- مبادئ الممارسات الفضلى للبنك الدولي؛
- أحكام القانون الموحد رقم 2014 /02 الذي ينظم مكاتب المعلومات الائتمانية في

البلدان الأعضاء في الاتحاد النقدي لدول غرب إفريقيا.

وتشير كذلك هذه المادة إلى مدة الاحتفاظ بالبيانات. وفي هذا الصدد، حدد تقرير ممارسة أنشطة الأعمال للبنك الدولي بقاءها في عامين على الأقل وألا تفوق مدة الاحتفاظ بها 5 سنوات. وتحدد معظم القوانين في إفريقيا الناطقة بالفرنسية الحد الأقصى لفترة الاحتفاظ بالبيانات في 5 سنوات (غينيا، مدغشقر،.. إلخ).

بدون نقاش

المادة 18:

تقديم:

تتضمن هذه المادة مقتضيات تكفل من جهة ضمان سلامة المعطيات المُعالجة بحث مكاتب المعلومات الائتمانية على تنظيم عملها وذلك باعتماد مساطر مكتوبة ووضع آليات داخلية وتوثيق عملياتها مع زبنائها وكذا اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمعالجة الثغرات الممكنة.

كما تمكن هذه المادة من جهة أخرى، حماية مصالح المستهلكين بوضع مسطرة تتيح لهم الولوج إلى المعلومات المتعلقة بهم وكذا بمسك سجل للولوج إلى المعلومات خاص بكل مستهلك.

وتأخذ هذه المادة بعين الاعتبار:

- أحكام القانون رقم 09.08 المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بخصوص حق المستهلكين في الوصول إلى البيانات الشخصية وتصحيحها؛
- مبادئ الممارسات الفضلى للبنك الدولي؛
- أحكام القانون الموحد رقم 2014 /02 الذي ينظم مكاتب المعلومات الائتمانية في البلدان الأعضاء في الاتحاد النقدي لدول غرب إفريقيا.

بالإضافة إلى ذلك، ينص المرسوم رقم 2/15/712 بتاريخ 22 مارس 2016 بشأن أمن نظم المعلومات الخاصة بالهيئات والبنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية على أن بنك المغرب هو الذي يضمن التنسيق فيما بين القطاع المصرفي بخصوص أمن نظم المعلومات.

بدون نقاش

المادة 19:

تقديم:

تلزم هذه المادة مكتب المعلومات الائتمانية بالحياد فيما يخص ابداء رأيه في مضمون

تقرير الملاءة حول منح القروض للمستهلكين والإشارة إلى معطيات حساسة في التقرير المذكور.

وللتذكير، حسب المادة الأولى للقانون رقم 09.08 المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المعطيات الحساسة هي معطيات ذات طابع شخصي تبين الأصل العرقي أو الاثني أو الآراء السياسية أو القناعات الدينية أو الفلسفية أو الانتماء النقابي للشخص المعني أو تكون متعلقة بصحته بما في ذلك المعطيات الجينية.

كما تحدد هذه المادة الحالات المأذون فيها لمكاتب المعلومات الائتمانية بمنح المعلومات المعالجة لجهات مختلفة ويتعلق الأمر بمؤسسات الائتمان فيما يخص دراسة ملف قرض مثلا، أو بنك المغرب، أو السلطة القضائية في إطار مسطرة جنائية، أو من أجل المتابعة الدورية لمحفظات المستهلكين من طرف مكاتب المعلومات الائتمانية، أو لفائدة المستهلك.

كما تمنع هذه المادة مكاتب المعلومات الائتمانية من اعتماد المقاولة من الباطن (sous-traitance) ما عدا في الأنشطة الداعمة ذات الطابع الثانوي والتي لا تتعلق بالنشاط الاعتيادي لمكاتب المعلومات الائتمانية الخاص بمعالجة المعلومات وذلك بعد موافقة بنك المغرب كما جاء في البند الأول من المادة الأولى من مشروع هذا القانون.

وتأخذ هذه المادة بعين الاعتبار:

- أحكام القانون رقم 09.08 المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي؛
- أحكام القانون الموحد رقم 2014 /02 الذي ينظم مكاتب المعلومات الائتمانية في البلدان الأعضاء في الاتحاد النقدي لدول غرب إفريقيا.

ملخص المناقشة:

تمت المطالبة بتقديم أمثلة توضيحية حول " الأنشطة الداعمة " الواردة في الفقرة الأخيرة من هذه المادة.

جواب الحكومة:

أفادت السيدة الوزيرة أن مكتب المعلومات الائتمانية يمكن أن يلجأ إلى المقاولة من الباطن في الأنشطة الداعمة مستدلة في ذلك بنشاط الحراسة " Gardinage ".

المادة 20:

تقديم:

تلزم مقتضيات هذه المادة بالخصوص مكاتب المعلومات الائتمانية بإبرام عقود مع المزودين بالمعلومات وذلك في احترام لأحكام مشروع هذا القانون والتشريع المتعلق بحرية الأسعار

والمنافسة.

كما تحدد هذه المادة مقتضيات تهم الشفافية بإبلاغ بنك المغرب ومستعملي المعلومات مسبقًا بأسعار خدماتها من خلال نشر جداول أسعارها. وستحدد البنود الدنيا الواجب تضمينها في عقد الخدمة وكيفيات نشر الأسعار وإلصاقها بمنشور لوالي بنك المغرب.

وتستند هذه المقتضيات إلى الممارسات الفضلى للبنك الدولي والقانون الموحد رقم 02/2014 الذي ينظم مكاتب المعلومات الائتمانية في البلدان الأعضاء في الاتحاد النقدي لدول غرب إفريقيا فيما يخص تسعير الخدمات.

ملخص المناقشة:

تساءل أحد السادة المستشارين عن إمكانية تراجع المستهلك عن الموافقة على استعمال المعلومات ذات الطابع الشخصي.

جواب الحكومة:

أوضحت السيدة الوزيرة أن المقصود بالمزودين بالمعلومات هم شركات وليسوا أشخاصا، مضيفة أن تصحيح المعلومة أو التراجع عن الموافقة على استعمال المعلومات ذات الطابع الشخصي منصوص عليه في القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المادة 21:

تقديم:

تلزم مقتضيات هذه المادة اخضاع تبادل المعلومات والمعطيات وتقارير الملاءة وغير ذلك من الخدمات بين مكاتب المعلومات الائتمانية إلى الالتزام بالأمن والسرية وحماية المعلومات من خلال شبكة مواصلات مقننة.

ملخص المناقشة:

أفاد أحد المتدخلين أن المادة 20 من مشروع هذا القانون تنص على إمكانية ابرام مكاتب المعلومات الائتمانية عقود مع المزودين بالمعلومات من قبيل شبكات المواصلات الحاصلين على الترخيص المنصوص عليه في المادة 2 من القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات والمحصورة لائحتهم بصفة مشتركة من لدن بنك المغرب والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات. في حين أن المادة 21 لم تتطرق إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أثناء تبادل المعلومات والمعطيات وتقارير الملاءة مع مكتب المعلومات الائتماني، وتم الاقتصار فقط على وجوب التأكد

من أن الشبكة تستجيب للالتزامات المرتبطة بالأمن والسرية وحماية المعلومات والمعطيات وسلامتها من لدن مكاتب المعلومات الائتمانية.

جواب الحكومة:

أكدت السيدة الوزيرة أن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ليست لها مسؤولية على جميع الشبكات الالكترونية بالمغرب، موضحة أن المادة 21 من مشروع القانون تتطرق إلى وسائل تبادل المعلومات، في حين أن المادة 20 تتطرق إلى توفير المعلومات الائتمانية وبالتالي ليست هناك حاجة لإدراج هذه الوكالة في المادة 21، باعتبار أن أي شركة لا تشتغل في مجال الإئتمان يمكن أن تتعامل مع أي شركة تعمل في مجال التواصل الالكتروني.

المادة 22:

تقديم:

تهدف مقتضيات هذه المادة إلى ضمان شروط المنافسة الشريفة فيما يتعلق بإبرام العقود بين مكاتب المعلومات الائتمانية ومزوديها ومستعملي المعلومات. كما تنص هذه المادة كذلك على عدم منعهم من طلب معلومات من مكتب آخر للمعلومة الائتمانية أو تقديمها أو تحديد قيود على عدد الاستشارات والخدمات التي قد يقوم بها المستعملون.

تستند هذه المادة إلى أفضل الممارسات المعمول بها.

بدون نقاش

المادة 23:

تقديم:

لبنك المغرب واللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي الحق في إصدار قرار ترحيل قواعد المعطيات لدى مكاتب المعلومات الائتمانية إلى دولة أجنبية والاحتفاظ بها والإبقاء عليها في تلك الدولة. والهدف المتوخى من ذلك هو ضمان سرية البيانات الشخصية للعملاء وحمايتها مع مراعاة البلد المستضيف لمستوى من التدابير الأمنية تعادل تلك المتوفرة في المغرب أو تفوقها.

تستند مقتضيات هذه المادة إلى:

- المادة 43 من القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي؛

- القانون الأوروبي العام لحماية البيانات (RGPD) الذي دخل حيز التنفيذ في 25 مايو 2018؛

- القوانين التي تنظم أنشطة مكاتب المعلومات الائتمانية بكل من البوروندي وغينيا ومدغشقر؛

بشكل عام الغالبية العظمى من القوانين المتعلقة بحماية خصوصية البيانات في إفريقيا والشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

ملخص المناقشة:

بخصوص ترحيل المعطيات المحصل عليها إلى دولة أجنبية، تمت المطالبة بالاقتصار فقط على إذن بنك المغرب دون مراعاة التدابير الأمنية لدى الدول المستضيفة.

كما تمت إثارة إشكالية تخوف المهاجرين المغاربة من تقديم المعطيات ذات الطابع الشخصي الخاصة بهم لدى دول أجنبية.

جواب الحكومة:

بخصوص ترحيل المعطيات المحصل عليها إلى دول الأجنبية، أوضحت أن الشرط الذي يقضي بضمان البلد المستضيف مستوى من التدابير الأمنية تعادل تلك المتوفرة في المغرب أو تفوقها، يعد ضمان إضافية.

من جانب آخر، أبرزت السيدة الوزيرة أن تخوف المهاجرين المغاربة من إشكالية تقديم المعطيات ذات الطابع الشخصي الخاصة بهم لدى دول أجنبية معروفة وموجودة، مؤكدة أن قاعدة المعطيات ستنجز في دولة أخرى ولا يتعلق الأمر بتقديم تلك المعلومات لأي إدارة أو بنك أجنبي.

الفرع الثاني: التزامات المزودين بالمعلومات الائتمانية ومستعمليها

المادة 24:

تقديم:

تنص هذه المادة بالخصوص على مبدأ الموافقة المسبقة أو رضى المستهلك، والالتزام المشترك بين مزودي المعلومات الائتمانية ومكاتب المعلومات الائتمانية بالحفاظ على أمن المعطيات المرسلة وسريتها، وضمان حق ولوج المستهلكين إلى بياناتهم وتصحيحها مع احترام

مدونة حسن السلوك.

وبناء عليه، يقوم المزودون بموافاة مكتب المعلومات الائتمانية، بالمعلومات المتعلقة بزبنائه الذين عبروا عن رضاهم بشأن تقاسم معطياتهم والاطلاع عليها.

وتستند هذه المادة إلى :

- أفضل الممارسات لدى البنك الدولي؛
- أحكام المادة 8 من القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي؛
- القانون الموحد رقم 2014 /02 الذي ينظم مكاتب المعلومات الائتمانية في البلدان الأعضاء في الاتحاد النقدي لدول غرب إفريقيا.

ملخص المناقشة:

تم الاستفسار حول مدى نجاعة وشفافية نشاط مكتب المعلومات الائتمانية.

كما تم التساؤل عن إمكانية تقديم طلب التراجع من طرف المستهلك.

جواب الحكومة:

أكدت السيدة الوزيرة أن القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي يهدف الى حماية المعطيات الشخصية للأشخاص الذاتيين من خلال مواده التي تنص على حقوق الشخص المعني بشكل عام، باستثناء المادة 8 منه التي تتطرق الى الحق في التصحيح أو التحيين أو مسح أو إغلاق الولوج الى المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المادة 25:

تقديم:

تحدد هذه المادة بالخصوص التزامات المستعملين بما في ذلك إبرام عقد مع مكاتب المعلومات الائتمانية والحث على سرية محتوى المعلومات المقدمة من قبل مكتب المعلومات الائتمانية، كما تمنح المستهلك الحق في الاعتراض على معلومة واردة في تقرير الملاءة الخاص به والتي تم الاستناد عليها عند رفض منح القرض أو خدمات مؤجلة.

وتستند مقتضيات هذه المادة إلى:

- أفضل الممارسات الدولية؛

القانون الموحد رقم 2014 /02 الذي ينظم مكاتب المعلومات الائتمانية في البلدان الأعضاء في الاتحاد النقدي لدول غرب إفريقيا.

ملخص المناقشة:

تمت الإشارة إلى أن رفض منح القرض استنادا إلى معلومة واردة في تقرير الملاءة يؤكد أن مكاتب الائتمان لا تقدم معلومات فقط وإنما يتعدى الأمر ذلك إلى التنميط المالي.

كما تم التساؤل عما إذا كانت مكاتب الائتمان تعمل على التحقق من المعطيات التي يقدمها المستهلكون، وعن إمكانية تصحيح الأخطاء إن وجدت عن طريق شبكة الانترنيت.

كما تم الاستفسار عن طرق إخبار المستهلكين المعنيين في حالة رفض منحهم القرض.

جواب الحكومة:

أوضحت السيدة الوزيرة أن رفض منح القرض لا يستند إلى المعلومات المقدمة لمكاتب معلومات الائتمان، وإنما يتعلق الأمر بتسديد المستهلك لديونه خلال الفترات الماضية، أو عندما يتم تسديدها لفترات وعدم الوفاء بها في فترات أخرى، وبالتالي هذه المعلومات هي التي تكون حاسمة في منح القرض من عدمه، مبرزة أن هناك اتفاق أولي بين الأشخاص ومكاتب معلومات الائتمان حول المعطيات التي يجب الإدلاء بها، وفي حالة طلب البنك لهذه المعلومات فإن مكتب المعلومات الائتمانية لا يضيف أي معلومة عدا تلك المتفق عليها مسبقا، مضيفة أن البنك يمكن أن يرفض القرض باعتبار أن الشخص لم يسدد الفواتير المتعلقة بالماء والكهرباء مرتان أو ثلاث مرات في السنة الماضية.

وفي السياق ذاته، اعتبرت أن هذه الإجراءات ستساهم في ولوج العديد من الفئات التي تسدد فواتيرها من أجل الحصول على القرض.

كما أبرزت أن أي مستهلك له الحق في التحقق من المعطيات المدلى بها لدى مكاتب المعلومات الائتمانية، مؤكدة أن أي مستهلك له الحق بالرجوع إلى بنك المغرب للفصل في النزاع بينه وبين أي مكتب معلومات الائتمان.

المادة 26:

تقديم:

تحدد هذه المادة التزامات مزودي المعلومات من غير المؤسسات المالية (متعهدو شبكات المواصلات؛ أشخاص القانون الخاص المفوض إليهم تدبير مرفق عمومي كوكالات الماء والكهرباء؛ باقي أشخاص القانون العام أو الخاص الذين تكون بحوزتهم معلومات كالشركات المتخصصة في

تحصيل الديون ؛ باقي مكاتب المعلومات الائتمانية). وتتمثل هذه الالتزامات في إبرام عقود مع مكاتب المعلومات الائتمانية وكذا تقاسم المعلومات معها.

وتشكل هذه المعلومات بيانات بديلة تسمح بتحسين شروط منح القروض من طرف المؤسسات المالية للأشخاص المستبنكين واستهداف الفئات الغير مستبنكة، بالسماح لهم بالولوج إلى الخدمات المالية وبالتالي تعزيز استراتيجية الشمول المالي.

وتستند مقتضيات هذه المادة إلى :

- أفضل ممارسات البنك الدولي.

القانون الموحد رقم 2014 /02 الذي ينظم مكاتب المعلومات الائتمانية في البلدان الأعضاء في الاتحاد النقدي لدول غرب إفريقيا والذي يتطرق إلى طبيعة المعلومات التي يمكن لمكاتب المعلومات الائتمانية معالجتها.

ملخص المناقشة:

تم الاستفسار حول عدم إدراج الشركات التي تقدم خيارات للدفع المؤجل او مأذون لها في مجال تحصيل الديون ضمن لائحة المزودين بالمعلومات المنصوص عليها في المادة 20 من نفس مشروع القانون.

كما تم التساؤل عن المقصود بعبارة " الشركات المأذون لها في مجال تحصيل الديون".

المادة 27:

تقديم:

يعد مبدأ المعاملة بالمثل إحدى الممارسات الفضلى المعمول بها دوليا. وللإشارة، فإن هذا المبدأ منصوص عليه في القانون الموحد رقم 02/2014 الذي ينظم مكاتب المعلومات الائتمانية للبلدان الأعضاء في الاتحاد النقدي لدول غرب إفريقيا.

بدون نقاش

المادة 28:

تقديم:

تلزم مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها باستخدام المعلومات التي تزودها بها مكاتب المعلومات الائتمانية خاصة في دراسة طلب الحصول على القرض. وتعتبر هذه الممارسة امتدادا لما تعودت عليه هذه المؤسسات من خلال استخدامها للمعلومات التي توفرها مركزية مخاطر الائتمان لبنك المغرب.

بدون نقاش

المادة 29:

تقديم:

تتطرق هذه المادة إلى شروط توفير المعلومات المتعلقة بالخدمات التي طلبها المستهلكون وتقنين مجالات استخدامها لأغراض معينة منصوص عليها في هذا القانون وذلك من أجل حماية أكبر للمستهلكين، كما هو الشأن بالنسبة للمعلومات حول الأرصدة ومعاملات حسابات التوفير. وبالمقابل، يجوز لمزودي المعلومات ومستعمليها استغلال المعلومات المتعلقة بالشيكات والفواتير غير المسددة.

كما يتوافق مضمون هذه المادة مع المبادئ التي جاء بها:

- القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي خاصة في المادة 3 منه؛
- القانون الموحد رقم 02/2014 الذي ينظم مكاتب المعلومات الائتمانية للبلدان الأعضاء في الاتحاد والنقدي لدول غرب إفريقيا.

ملخص المناقشة:

تم التساؤل عن مدلول عبارة "الودائع الأخرى وكذا تلك المتعلقة بمنتجات مماثلة أخرى" الواردة في هذه المادة.

جواب الحكومة:

أفادت السيدة الوزيرة أنه سيتم التشاور مع بنك المغرب لتدقيق مدلول هذه العبارة.

الباب الرابع:
العلاقات بين المزودين بالمعلومات
ومستعمليها والمستهلكين ومكاتب المعلومات الائتمانية

المادة 30:

تقديم:

توضح هذه المادة مبدأ الرضى المسبق المعتمد في إطار تشغيل أنظمة تبادل المعلومات الائتمانية، حيث تعتبر موافقة المقترض شرطًا قانونيًا أساسيًا يسمح من خلاله هذا الأخير بتبادل المعلومات المتعلقة به والمتعلقة بالقروض والخدمات التي حصل عليها. كما أن الحصول

على موافقة المقترض ضرورية لتزويد مكاتب المعلومات الائتمانية بالمعلومات التي تم جمعها حول المستهلكين، نظرًا لكون هذه الأخيرة مؤسسات خاصة. وتتوافق أحكام هذه المادة مع تلك الواردة في المادة 4 من القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

بدون نقاش

المادة 31:

تقديم:

تهدف هذه المادة إلى اشتراط رضى المستهلكين قصد تمكين الأشخاص الذين تخصهم المعلومات المتداولة من مراقبة تدفق واستخدام معلوماتهم الشخصية.

في سياق أنظمة المعلومات الائتمانية، تتعلق حقوق المستهلك بسرية المعلومات حول المواضيع التي يتم جمع البيانات بشأنها وتحديد المنتجات والخدمات التي تم تطويرها باستخدام تلك البيانات. وعلى صعيد الممارسات الدولية، ليست هناك قوانين خاصة بحماية حقوق الأشخاص موضوع البيانات والمعلومات المتداولة ضمن أنظمة إعداد التقارير الائتمانية.

فعلى سبيل المثال، في الولايات المتحدة الأمريكية، لا يوجد قانون خاص بحماية خصوصية الأفراد الذين تتعلق بهم البيانات، لكن قانون الإبلاغ عن الائتمان العادل يحدد الأغراض المسموح بها لاستخدام البيانات والكشف عنها، مما يسمح بدرجة معينة من حماية خصوصية المستهلكين.

أما في الاتحاد الأوروبي، تحدد مجموعة من التوجيهات سبل حماية المستهلك، والتي تتجاوز إطار عمل أنظمة المعلومات الائتمانية. وكيفما كانت الطريقة المتبعة، فإن الهدف منها هو ضمان ثقة المستهلك في أنظمة المعلومات الائتمانية.

ويتم اخبار المستهلكين بالمعلومات السالفة الذكر وفق نموذج يصدر بمنشور لوالي بنك المغرب.

بدون نقاش

المادة 32:

تقديم:

تحدد هذه المادة مضمون وكيفية وآجال صياغة وتسليم تقرير الملاءة الموضوع رهن إشارة

المستهلك من طرف مكتب المعلومات الائتمانية.

بدون نقاش

المادة 33:

تقديم:

تهدف هذه المادة إلى تحديد كيفيات اعتراض المستهلك الذي تتعلق به البيانات على المعلومات الواردة في تقرير الملاءة لدى مكتب المعلومات الائتمانية، حيث أن إجراء تقديم الشكاية مضمون بموجب هذا القانون إما لدى مكتب المعلومات الائتمانية أو بوساطة المزود الذي تجمع بينه وبين المستهلك علاقة تعاقدية.

وتتيح هذه المادة كذلك تقديم الشكاية لبنك المغرب في حال عدم رضى المستهلك عن معالجة مكتب المعلومات الائتمانية لشكايته. وبهذا الصدد، فإن كيفيات وآجال معالجة الشكايات تحدد بمنشور لوالي بنك المغرب.

ملخص المناقشة:

تم التساؤل عن سبب عدم تحديد آجال معالجة الشكاية التي يمكن للمستهلكين في حالة اعتراضهم على المعلومات الواردة في تقرير الملاءة أن يتقدموا بواسطة أي وسيلة تتوفر فيها الضمانات التتبع لشكاية لدى مكتب المعلومات الائتمانية.

جواب الحكومة:

أشارت السيدة الوزيرة أن آجال تقديم الشكاية من طرف المستهلكين سيتم تحديده بواسطة منشور لوالي بنك المغرب.

الباب الخامس:

الإشراف على أنشطة مكاتب المعلومات الائتمانية ومر اقبتها

المادة 34:

تقديم:

تهدف هذه المادة إلى تحديد دور بنك المغرب في الإشراف والمراقبة على مكاتب المعلومات الائتمانية وكافة الفاعلين الذين لهم علاقة بأنشطة هذه الأخيرة.

وبهذا الصدد، فإن الهدف الأساسي للمراقبة التي يقوم بها بنك المغرب على الوثائق أو في عين المكان هو ضمان أمن وكفاءة أنظمة المعلومات الائتمانية. كما يسهر بنك المغرب على احترام المزودين بالمعلومات ومستعمليها للقواعد المطبقة عليهم تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها

بموجب مشروع هذا القانون.

وتضمن المقتضيات المذكورة في هذه المادة في مناشير والي بنك المغرب بعد المصادقة عليها بقرارات الوزير المكلف بالمالية وتنشر في الجريدة الرسمية.

وللإشارة، تقوم أغلب الدول بإيكال تنظيم ومراقبة مكاتب الائتمان والصلاحيات في هذا المجال لبنكها المركزي. يوجد في عدد قليل من البلدان هيئة رقابة مخصصة لإعداد التقارير الائتمانية، مثل الهيئة الوطنية لتنظيم الائتمان في جنوب إفريقيا.

في بلدان أخرى، تلعب هيئة عامة هذا الدور، على سبيل المثال، تتمتع لجنة التجارة الفيدرالية بالولايات المتحدة الأمريكية بصلاحية إنفاذ قانون الإبلاغ عن الائتمان العادل وهو قانون يسري على مكاتب المعلومات الائتمانية كجزء من تفويضها لضمان حماية المستهلك في مجال ممارسات الائتمان.

بدون نقاش

المادة 35:

تقديم:

تمكن هذه المادة بنك المغرب من التأكد من أهلية الأشخاص الذين يزاولون وظائف التسيير والتدبير والإدارة لدى مكاتب المعلومات الائتمانية بشكل دائم ومستمر. كما تسمح له بالاعتراض على تعيين هؤلاء الأشخاص في حال عدم استفائهم لشروط الأهلية.

بدون نقاش

المادة 36:

تقديم:

تهدف هذه المادة إلى الزام الأشخاص الذين يساهمون في تسيير أو إدارة أو مراقبة أو سير مكاتب المعلومات الائتمانية أو في تقاسم المعطيات بكتمان السر المهني.

وتتماشى أحكام هذه المادة مع أفضل الممارسات الدولية ولا سيما القانون رقم 02/2014 الذي ينظم مكاتب المعلومات الائتمانية في الدول الأعضاء في الاتحاد النقدي لغرب إفريقيا.

ملخص المناقشة:

طالب أحد السادة المستشارين بترتيب الجزاءات المنصوص عليها في المادة 46 على الأشخاص المخالفين لمقتضيات هذه المادة.

جواب الحكومة:

أشارت السيدة الوزيرة أن الباب السادس من مشروع القانون يتضمن العقوبات التأديبية والزجرية التي يجوز لبنك المغرب إصدارها في حالة خرق مقتضيات هذا القانون، والتي جاءت قياسا على مقتضيات القانون البنكي الحالي.

المادة 37:

تقديم:

تحدد أحكام هذه المادة على وجه الخصوص متطلبات مكاتب المعلومات الائتمانية من حيث تبليغ بنك المغرب بحساباتها السنوية وذلك وفق الشروط الواردة في القانون المتعلق بشركات المساهمة.

وهي تتوافق مع أفضل الممارسات الدولية، ولا سيما القانون الموحد رقم 02/2014 الذي ينظم مكاتب المعلومات الائتمانية في الدول الأعضاء في الاتحاد النقدي لغرب إفريقيا.

ملخص المناقشة:

اقترح أحد المتدخلين أنه في إطار الملائمة بين هذا القانون والقانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة التنصيص على مدة التعيين وتجديد تعيين مراقب الحسابات باعتبار أن هذا الأخير يتم تعيينه ثلاث (3) مرات فقط، وتجديد لمهامه مرة واحدة على الأكثر في شركة مجهولة الاسم، متسائلا عن استقلالية مراقب الحسابات باعتبار أن الجهة التي يتم مراقبتها هي من تتولى أداء أتعابه مما يشكل نوعا من التبعية.

وبخصوص صياغة المادة 37 من مشروع القانون، طالب أحد المتدخلين بإضافة عبارة "كما تم تغييره وتتميمه" لعبارة القانون رقم 17 .95 المتعلق بشركات المساهمة.

جواب الحكومة:

أوضحت السيدة الوزيرة أن تعيين مراقب الحسابات يتم وفقا للقانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، مبرزة أن ضمان استقلالية مراقب الحسابات يجب أن يتم في إطار عام وليس في مشروع هذا القانون.

المادة 38:

تقديم:

توضح هذه المادة صلاحيات بنك المغرب فيما يخص مراقبة مكاتب المعلومات الائتمانية حيث تلزمها بموافاة بنك المغرب بكافة الوثائق والمعلومات الضرورية للقيام بالمهام المسندة إليه.

بدون نقاش

المادة 39:

تقديم:

توسع هذه المادة مجال مراقبة بنك المغرب المحدد في المادة 38 من مشروع هذا القانون لتشمل جميع مستعملي المعلومات والمزودين بها.

بدون نقاش

المادة 40:

تقديم:

تهدف هذه المادة إلى تمكين بنك المغرب من الحصول على كل المعلومات والوثائق التي يحتاجها لممارسة دوره في الإشراف على أنشطة مكاتب المعلومات الائتمانية ومراقبتها بما في ذلك قواعد المعطيات الكاملة، وجميع دفاتر الحسابات والسجلات والعقود ومحاضر الاجتماعات، حيث تلزم كل متصرف أو مدير أو مستخدم في مكتب للمعلومات الائتمانية بتزويد بنك المغرب بالمعلومات المتطلبة.

ملخص المناقشة:

طالب أحد السادة المستشارين باعتماد العطف بدل التخيير في عبارة "...بتزويده بالمعلومات أو تقديم دفاتر الحسابات أو السجلات أو الوثائق الموجودة في حوزته..."، وذلك من أجل تجويد النص، وكذا إضافة تقرير مراقب الحسابات ضمن الوثائق المقدمة لبنك المغرب في إطار مزاولته مهمة الاشراف على أنشطة مكاتب المعلومات الائتمانية.

جواب الحكومة:

أفادت السيدة الوزيرة أن بنك المغرب يحق له طلب المعطيات والوثائق اللازمة من مكاتب المعلومات الائتمانية كلما دعت الضرورة لذلك .

المادة 41:

تقديم:

تمكن هذه المادة بنك المغرب من مراقبة كافة المزودين بالمعلومات وذلك بالتنسيق مع سلطات المراقبة والتقنين القطاعية المعنية عبر ابرام مذكرات تفاهم مع السلطات المذكورة.

بدون نقاش

المادة 42:

تقديم:

تهدف هذه المادة إلى إلزام كافة المتدخلين في مجال المعلومات الائتمانية بالامتثال لمراقبة بنك المغرب.

بدون نقاش

الباب السادس:

عقوبات تأديبية وزجرية

المادة 43:

تقديم:

تبين هذه المادة أنواع العقوبات التي يجوز لبنك المغرب أن يصدرها في حالة خرق مقتضيات مشروع هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

بدون نقاش

المادة 44:

تقديم:

تهدف هذه المادة إلى معاقبة كل شخص يشارك في إدارة أو تسيير أو تدبير أو مراقبة مكتب للمعلومات الائتمانية في مخالفة لمقتضيات المادتين 4 و8 من مشروع هذا القانون (دون التوفر على الأهلية القانونية).

ملخص المناقشة:

تمت المطالبة بالإحالة على مقتضيات المادة 36 إلى جانب المادتين 4 و8، وذلك حتى يتسنى معاقبة الأفعال المنصوص عليها في المادة 36 بالعقوبات المشار اليها في هذه المادة.

جواب الحكومة:

أكدت السيدة الوزيرة على أنه سيتم التشاور مع بنك المغرب بشأن هذا المقتضى.

المادة 45:

تقديم:

تهدف هذه المادة إلى معاقبة مسيري مكاتب المعلومات الائتمانية الذين يعيقون أو يعرقلون عمل بنك المغرب في إطار مهمة المراقبة المكلف بها.

بدون نقاش

المادة 46:

تقديم:

تهدف هذه المادة إلى معاقبة مسيري مكاتب المعلومات الائتمانية الذين لم يُعدوا القوائم المالية ولم ينشروها أو يعرقلون سير مهام المدققين الخارجيين المقررة من طرف بنك المغرب.

بدون نقاش

الباب السابع:
أحكام انتقالية وختامية

المادة 47:

تقديم:

تهدف هذه المادة إلى تحديد تاريخ دخول مشروع هذا القانون حيز التنفيذ وتمنح مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها أجلا مدته 12 شهرا لملائمة أنظمتها المعلوماتية ووثائقها التعاقدية.

بدون نقاش

المادة 48:

تقديم:

تهدف هذه المادة إلى ضمان استمرار مكاتب المعلومات الائتمانية العاملة في إطار التدبير المفوض في الاشتغال في ظل دخول مشروع هذا القانون حيز التنفيذ.

كما تنص هذه المادة على استثناء القروض الجارية عند تاريخ نشر النصوص اللازمة لتطبيق هذا القانون في الجريدة الرسمية من أحكام المادة 24 التي تحدد على الخصوص ضرورة الحصول على الرضى المسبق للمستهلك.

بدون نقاش

التعديلات المقترحة

بشأن مشروع القانون

تعديل الحكومة بشأن مشروع قانون رقم 01.22 يتعلق بمكاتب المعلومات الائتمانية

مقترح تعديل مقدم من طرف الحكومة يهم الفقرة 05 من المادة 24 من مشروع القانون رقم 01.22 المتعلق بمكاتب المعلومات الائتمانية

المادة	النص الأصلي	التعديل المقترح	تبرير التعليل
الفقرة 05 من المادة 24	يجب على كل مزود بالمعلومات القيام، على الخصوص، بما يلي: - الحصول والاحتفاظ بالرضى المسبق الخاص بالمستهلك.....، وفقا للمقتضيات الواردة في القانون رقم 09.08 السالف الذكر؛ - ..... - ..... - .... - ضمان حق المستهلكين في الولوج إلى معطياتهم وتصحيحها، عند الاقتضاء، وفقا للمقتضيات الواردة في القانون رقم 31.08 السالف الذكر.	يجب على كل مزود بالمعلومات القيام، على الخصوص، بما يلي: - الحصول والاحتفاظ بالرضى المسبق الخاص بالمستهلك.....، وفقا للمقتضيات الواردة في القانون رقم 09.08 السالف الذكر؛ - ..... - ..... - .... - ضمان حق المستهلكين في الولوج إلى معطياتهم وتصحيحها، عند الاقتضاء، وفقا للمقتضيات الواردة في القانون رقم ~~31.08~~ 09.08 السالف الذكر.	نقترح نسخ المرجعية للقانون رقم 31.08 فيما يخص مقتضيات الفقرة 05 من المادة 24 وتعويضه بالقانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

تعديلات فرق ومجموعة الأغلبية بمجلس المستشارين على مشروع القانون رقم 01.22 المتعلق بمكاتب المعلومات الائتمانية

التعديل رقم 1

النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة 6: يوجه طلب الاعتماد المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه، كتابة إلى بنك المغرب الذي يتأكد من قدرات المكتب المالية والتقنية وكذا من استيفائه للشروط المسبقة التي يحددها. ويتم ايداع ملف طلب الاعتماد مقابل وصل مؤرخ ومختوم من قبل بنك المغرب ويمكن إيداعه أيضا بطريقة الكترونية مقابل وصل بالتسلم. تتم معالجة طلب الاعتماد داخل أجل أقصاه ستون (60) يوما ابتداء من تاريخ تسلم مجموع الوثائق والمعلومات المطلوبة مع مراعاة توفير كل دراسة أو خبرة تقتضيها الضرورة. يمكن لبنك المغرب أن يطلب كل وثيقة أو معلومة تكميلية يراها مفيدة في إطار معالجة طلبات الاعتماد، ويوقف هذا الطلب سريان الأجل المشار إليه في الفقرة 2 أعلاه. تحدد العناصر المكونة لملف طلب الاعتماد بمنشور لوالي بنك المغرب.	**المادة 6:** يوجه طلب الاعتماد المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه، كتابة إلى بنك المغرب الذي يتأكد من قدرات المكتب المالية والتقنية وكذا من استيفائه للشروط المسبقة التي يحددها. ويتم ايداع ملف طلب الاعتماد مقابل وصل مؤرخ ومختوم من قبل بنك المغرب ويمكن إيداعه أيضا بطريقة الكترونية مقابل وصل بالتسلم. تتم معالجة طلب الاعتماد داخل أجل أقصاه ستون (60) يوما ابتداء من تاريخ تسلم مجموع الوثائق والمعلومات المطلوبة مع مراعاة توفير كل دراسة أو خبرة تقتضيها الضرورة. يمكن لبنك المغرب أن يطلب كل وثيقة أو معلومة تكميلية يراها مفيدة في إطار معالجة طلبات الاعتماد، ويوقف هذا الطلب سريان الأجل المشار إليه في الفقرة 2 أعلاه. تحدد العناصر المكونة لملف طلب الاعتماد بمنشور لوالي بنك المغرب **داخل أجل شهر من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.**	من أجل تجويد النص، وحتى لا يبقى آجال تحديد العناصر المكونة لملف طلب الاعتماد مفتوحا.

التعديل رقم 2

النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة 11: تخضع العمليات التالية التي ينجزها مكتب المعلومات الائتمانية للإذن المسبق لوالي بنك المغرب: - كل تغيير في تسمية الشركة أو الاسم التجاري؛ - كل تحويل للمقر الاجتماعي داخل المغرب؛ - كل حل سابق لأوانه؛ - كل توقف للنشاط.	**المادة 11:** تخضع العمليات التالية التي ينجزها مكتب المعلومات الائتمانية للإذن المسبق لوالي بنك المغرب: - كل تغيير في تسمية الشركة أو الاسم التجاري **أو في النظام الأساسي**؛ - **كل فتح لفروع ووكالات وتمثيليات لمكتب المعلومات الائتمانية**؛ - كل تحويل للمقر الاجتماعي داخل المغرب؛ - كل حل سابق لأوانه؛ - كل توقف للنشاط.	يروم هذا التعديل التأطير القانوني لعملية تغيير النظام الأساسي لمكتب المعلومات الائتمانية وكل فتح لفروعه ووكالاته وتمثيلياته للإذن المسبق لبنك المغرب.

التعديل رقم 3

النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة 15: يمكن لمكتب المعلومات الائتمانية المعني تقديم طعن ضد قرار سحب الاعتماد أمام المحكمة الإدارية المختصة. ولا يوقف الطعن المذكور سريان مفعول قرار سحب الاعتماد.	**المادة 15:** يمكن لمكتب المعلومات الائتمانية المعني تقديم طعن ضد قرار سحب الاعتماد أمام المحكمة الإدارية المختصة. ولا يوقف الطعن المذكور سريان مفعول قرار سحب الاعتماد. **وتبت المحكمة في الطعن المذكور داخل أجل لا يتعدى شهرين من تاريخ توصلها به.**	من اجل تجويد النص، وحتى لا يطول اجل البت في الطعن المتعلق بقرار سحب الاعتماد أمام المحكمة الإدارية المختصة، على غرار باقي النصوص المشابهة لهذا النص.

التعديل رقم 4

النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة 16 يجوز لمكاتب المعلومات الائتمانية في إطار مزاولة أنشطتها، وفقا لأحكام هذا القانون، معالجة معلومات عمومية لأجل متطلبات تقارير الملاءة وعند القيام بالخدمات ذات القيمة المضافة.	**المادة 16** يجوز لمكاتب المعلومات الائتمانية في إطار مزاولة أنشطتها، وفقا لأحكام هذا القانون، معالجة معلومات عمومية لأجل متطلبات تقارير الملاءة وعند القيام بالخدمات ذات القيمة المضافة **فيما يخص إصدار تقارير تحليلية وإحصائية وإعداد دراسات استشارية ذات صلة بالمعلومات الائتمانية، وفق الشروط التي يحددها والي بنك المغرب بمنشور.**	تجويد الصياغة على اعتبار الأهمية التي يقوم بها مكتب المعلومات الائتمانية في مجال الخدمات ذات القيمة المضافة.

التعديل رقم 5

النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة 18: يجب على كل مكتب للمعلومات الائتمانية من أجل ضمان أقصى درجات السلامة للمعطيات المُعالجة، أن يقوم على وجه الخصوص بما يلي: - وضع سياسات ومساطر .....وإزاء شركائه والحرص على احترامها؛ - وضع آلية داخلية لضمان الولوج الآمن إلى المعطيات؛ - إبرام عقد اشتراك .....؛ - اتخاذ الاحتياطات .....؛ - وضع مسطرة مبسطة تمكن المستهلكين من الولوج ..... وفقًا للشروط المحددة في المادة 33 أدناه؛ - مسك سجل للولوج الى المعلومات خاص بكل ..... بهذا المستهلك.	**المادة 18:** يجب على كل مكتب للمعلومات الائتمانية من أجل ضمان أقصى درجات السلامة للمعطيات المُعالجة، أن يقوم على وجه الخصوص بما يلي: - وضع سياسات ومساطر .....وإزاء شركائه والحرص على احترامها؛ - وضع آلية داخلية لضمان الولوج الآمن إلى المعطيات؛ - إبرام عقد اشتراك .....؛ - اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمعالجة الثغرات التي تتم ملاحظتها **من خلال وضع نظام ملائم للرقابة الداخلية يستجيب لخصوصيات نشاطها**؛ - وضع مسطرة مبسطة تمكن المستهلكين من الولوج ..... وفقًا للشروط المحددة في المادة 33 أدناه؛ - مسك سجل للولوج الى المعلومات خاص بكل ..... بهذا المستهلك.	العمل على تقوية عنصر الرقابة الداخلية لضمان استمرار أنشطة مكتب المعلومات الائتمانية ومعالجة المخاطر التشغيلية والتقنية التي يمكن أن تطرأ على نظامها المعلوماتي.

	- **إجراء تدقيق دوري من طرف مكتب المعلومات الائتمانية كلّ مرّة على الأقلّ كلّ سنة لضمان سلامة نُظُمه المعلوماتيّة وإعلام بنك المغرب كتابيا بذلك.**	يروم هذا التعديل ضمان أعلى درجات السلامة للمعطيات المعالجة من طرف مكتب المعلومات الائتمانية قصد مجابهة أيّ عمليّات اختراق لأنظمتها المعلوماتية وغيرها من الاضطرابات حتى يتسنّى اتّخاذ الإجراءات الكفيلة بالتصدّي لها مع مراعاة ضمان إعلام بنك المغرب كتابيا بذلك.

التعديل رقم 6

النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة 26: ... يجوز للشركات التي تقدم خيارات للدفع المؤجل أو مأذون لها في مجال تحصيل الديون، أن تصبح مزودا بالمعلومات ومستعملا لها لدى مكتب للمعلومات الائتمانية. ...	**المادة 26:** ... يجوز للشركات التي تقدم خيارات للدفع المؤجل ~~أو مأذون لها في مجال تحصيل الديون،~~ أن تصبح مزودا بالمعلومات ومستعملا لها لدى مكتب للمعلومات الائتمانية. ...	كونها غير مؤهلة لإجراء معاملة مباشرة مع المعني بالأمر، وهي بدورها تأخذ المعطيات من الأبناك أو من الشخص المعني.

التعديل رقم 7

النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة 30: يكون كل جمع واستعمال وبث وتقاسم للمعلومات بما فيها المعطيات ذات الطابع الشخصي مشروطا بالحصول على الرضى المسبق من المستهلك المعني. لا تطبق إلزامية الحصول على الرضى المسبق للمستهلك المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه على المعطيات العمومية ولا على المعلومات التي يطلبها بنك المغرب أو تطلبها السلطة القضائية أثناء ممارسة مهامها في إطار مسطرة جنائية أو يطلبها الأشخاص الذاتيون أو الاعتباريون المؤهلون قانونا للولوج إلى المعلومات.	**المادة 30:** يكون كل جمع واستعمال وبث وتقاسم للمعلومات بما فيها المعطيات ذات الطابع الشخصي مشروطا بالحصول على **~~الرضى~~ الرضا** المسبق من المستهلك المعني. لا تطبق إلزامية الحصول على **~~الرضى~~ الرضا** المسبق للمستهلك المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه على المعطيات العمومية ولا على المعلومات التي يطلبها بنك المغرب أو تطلبها السلطة القضائية أثناء ممارسة مهامها في إطار مسطرة جنائية أو يطلبها الأشخاص الذاتيون أو الاعتباريون المؤهلون قانونا للولوج إلى المعلومات.	تدقيق لغوي.

التعديل رقم 8

النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة 31: يجب على المزودين بالمعلومات ومستعمليها قبل الحصول على رضى المستهلكين، أن يقدموا إليهم، وفق نموذج يصدر بمنشور لوالي بنك المغرب، المعلومات المتعلقة بما يلي: - الغرض من جمع المعلومات التي تخصهم ومن معالجتها وبثها من قبل مكاتب المعلومات الائتمانية؛ - فئات المعلومات المعنية؛ - المستعملون .....؛ - إمكانية رفض إظهار المعلومات التي تخصهم في قاعدة معطيات مكاتب المعلومات الائتمانية والعواقب التي يمكن أن تترتب على ذلك؛ - ..... - حق التصحيح أو العمل على شطب المعلومات الخاطئة المتعلقة بهم، دون مصاريف، ..... الائتمانية. ويُمارَس هذا الحق بعد تقديم طلب كتابة يكون موَقَّعا ومرفقا بوثيقة هوية أو على دعامة إلكترونية آمنة.	**المادة 31:** يجب على المزودين بالمعلومات ومستعمليها قبل الحصول على **~~رضى~~ رضا** المستهلكين، أن يقدموا إليهم، وفق نموذج يصدر بمنشور لوالي بنك المغرب، المعلومات المتعلقة بما يلي: - الغرض من جمع المعلومات التي تخصهم ومن معالجتها وبثها من قبل مكاتب المعلومات الائتمانية؛ - فئات المعلومات المعنية؛ - المستعملون .....؛ - إمكانية رفض إظهار المعلومات التي تخصهم في قاعدة معطيات مكاتب المعلومات الائتمانية والعواقب التي يمكن أن تترتب على ذلك؛ - ..... - حق التصحيح أو العمل على شطب المعلومات الخاطئة المتعلقة بهم، دون مصاريف، ..... الائتمانية. ويُمارَس هذا الحق بعد تقديم طلب كتابة يكون موَقَّعا ومرفقا بوثيقة هوية أو على دعامة إلكترونية آمنة.	تدقيق لغوي.

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

المملكة المغربية - البرلمان
فريق الإتحاد العام للشغالين بالمغرب
مجلس المستشارين

UGTM

تعديلات فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب على

مشروع قانون رقم 01.22يتعلق بمكاتب المعلومات الائتمانية

تعديلات فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب على

مشروع قانون رقم 01.22يتعلق بمكاتب المعلومات الائتمانية

رقم التعديل	رقم المادة	النص الأصلي	التعديل	تبرير التعديل
1	المادة 2	**المادة2** يهدف هذا القانون إلى تنظيم نشاط مكاتب المعلومات الائتمانية وتحديد قواعد **وضوابط** تقاسم المعلومات الائتمانية بغرض تسهيل الولوج المسؤول إلى التمويل والمساهمة في الاستقرار المالي.	**المادة2** يهدف هذا القانون إلى تنظيم نشاط مكاتب المعلومات الائتمانية وتحديد قواعد **وضوابط** تقاسم المعلومات الائتمانية بغرض تسهيل الولوج المسؤول إلى التمويل والمساهمة في الاندماج و الاستقرار المالي.	يعتبر الاندماج المالي من بين أهم أهداف هذا المشروع، نظرا لأهمية دمج فاعلين جدد في السوق لتمكينهم من الولوج الى الخدمات المالية، وهو ما تطمح إليه الاستراتيجية الوطنية للشمول المالي الوطني.
2	المادة 3	**المادة 3** تخضع مكاتب المعلومات الائتمانية فيما يتعلق بإحداثها وممارسة نشاطها، علاوة على أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، إلى المقتضيات التشريعية الأخرى المطبقة عليها ولاسيما	**المادة 3** تخضع مكاتب المعلومات الائتمانية فيما يتعلق بإحداثها وممارسة نشاطها، علاوة على أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، إلى المقتضيات التشريعية والتنظيمية الأخرى المطبقة عليها ولاسيما	فبالإضافة الى أحكام القانون المتعلق بمكاتب المعلومات الائتمانية والنصوص التشريعية الأخرى المحال عليها بنص هذه المادة، تخضع أيضا مكاتب المعلومات الائتمانية الى العديد من النصوص التنظيمية وخاصة منها تلك الصادرة لتطبيق بعض النصوص التشريعية.

المملكة المغربية - البرلمان
فريق الإتحاد العام للشغالين بالمغرب
مجلس المستشارين

رقم التعديل	رقم المادة	النص الأصلي	التعديل	تبرير التعديل
3	المادة 6	**المادة 6** ..... تتم معالجة طلب الاعتماد داخل أجل أقصاه ستون (60) يومًا **ابتداءا** من تاريخ تسلم مجموع الوثائق والمعلومات المطلوبة مع مراعاة توفير كل دراسة أو خبرة تقتضيها الضرورة.	**المادة 6** ..... تتم معالجة طلب الاعتماد داخل أجل أقصاه ستون (60) يومًا **ابتداءا** من تاريخ تسلم ~~مجموع الوثائق والمعلومات المطلوبة~~ اخر وثيقة أو معلومة مطلوبة مع مراعاة توفير كل دراسة أو خبرة تقتضيها الضرورة.	العبارة المقترحة أكثر دقة ووضوحا. فالوثائق أو المعلومات قد لا توضع دفعة واحدة ضمن ملف طلب الاعتماد، فيتم الإدلاء بها في تاريخ لاحق لإيداع الملف ، وهو ما يؤخر بداية احتساب أجل 60 يوما الى حين إيداع اخر وثيقة أو معلومة مطلوبة .
4	المادة 8	**المادة 8** لا يجوز لأي شخص أن يدير مكتب للمعلومات الائتمانية أو يدبره أو يسيره، بأي صفة من الصفات، إذا: ..... 6- صدر في حقه حكم نهائي عن محكمة زجرية بالمغرب من أجل جناية أو جنحة تتعلق بالشرف أو النزاهة أو الاستقامة أو عن محكمة أجنبية، اكتسب	**المادة 8** لا يجوز لأي شخص أن يدير مكتب للمعلومات الائتمانية أو يدبره أو يسيره، بأي صفة من الصفات، إذا: ..... 6- صدر في حقه حكم نهائي عن محكمة زجرية بالمغرب من أجل جناية أو جنحة تتعلق بالشرف أو النزاهة أو الاستقامة أو عن محكمة أجنبية،	

رقم التعديل	رقم المادة	النص الأصلي	التعديل	تبرير التعديل
		قوة الشيء المقضي به من أجل إحدى الجنايات أو الجنح أو المخالفات السالفة الذكر.	اكتسب قوة الشيء المقضي به من أجل إحدى الجنايات أو الجنح ~~أو المخالفات~~ السالفة الذكر.	يهدف هذا التعديل الى تحقيق الانسجام بين العبارات الواردة في هذا البند. فالمنع من تسيير أو تدبير مكتب المعلومات الائتمانية يطال فقط الشخص المحكوم عليه من أجل جناية أو جنحة تتعلق بالشرف أو النزاهة او الاستقامة وليس المحكوم عليه من أجل مخالفة.
5	المادة14	**المادة 14** يبلغ **والي بنك المغرب** قرار سحب الاعتماد إلى مكتب المعلومات الائتمانية المعني وينشر في الجريدة الرسمية **وعلى الموقع الالكتروني لبنك المغرب**كما يوجه إلى المزودين بالمعلومات.	**المادة 14** يبلغ **والي بنك المغرب** قرار سحب الاعتماد إلى مكتب المعلومات الائتمانية المعني وينشر في الجريدة الرسمية **وعلى الموقع الالكتروني لبنك المغرب**كما يوجه إلى المزودين بالمعلومات ومستعملي المعلومات	فقرار سحب الاعتماد يجب أن يبلغ أيضا لمستعملي المعلومات لوقف معاملاتهم مع مكتب المعلومات الائتمانية الذي تم سحب اعتماده وتم منعه من مزاولة أنشطته.

رقم التعديل	رقم المادة	النص الأصلي	التعديل	تبرير التعديل
6	المادة19	**المادة 19** ..... يمنع كذلك على مكتب المعلومات الائتمانية تقديم معلومات خاصة بأي مستهلك، فيما عدا الحالات التالية المأذون بها: - ..... - بطلب من بنك المغرب ووفق الشروط التي يحددها أو من السلطة القضائية في إطار مسطرة جنائية، أو من الأشخاص الذاتيين والاعتباريين المخول لهم قانوناً الولوج الى معلومات المستهلك؛ - ..... لا يجوز لمكتب المعلومات الائتمانية اللجوء إلى المقاولة من الباطن باستثناء الأنشطة الداعمة ذات الطابع الثانوي وذلك بعد موافقة بنك المغرب.	**المادة 19** ..... يمنع كذلك على مكتب المعلومات الائتمانية تقديم معلومات خاصة بأي مستهلك، فيما عدا الحالات التالية المأذون بها: - ..... - بطلب من بنك المغرب ووفق الشروط التي يحددها أو من السلطة القضائية ~~في إطار مسطرة جنائية~~أثناء ممارسة مهامها، أو من الأشخاص الذاتيين والاعتباريين المخول لهم قانوناً الولوج الى معلومات المستهلك؛ - ..... لا يجوز لمكتب المعلومات الائتمانية اللجوء إلى المقاولة من الباطن باستثناء الأنشطة الداعمة ذات الطابع الثانوي	من الأفضل إعطاء السلطة القضائية حق الحصول على المعلومات الائتمانية الخاصة بالمستهلكين أثناء ممارسة مهامهم، وليس فقط عندما يتعلق الأمر بمسطرة جنائية، فكثيرة هي الحالات التي يكون فيها القاضي في أمس الحاجة الى مثل هذه المعلومات لاتخاذ بعض الاجراءات الاحترازية لحماية بعض الحقوق، وأيضا من أجل البث في بعض القضايا ذات الطابع المدني الصرف.

رقم التعديل	رقم المادة	النص الأصلي	التعديل	تبرير التعديل
			وذلك بعد موافقة بنك المغرب.	
7	المادة24	**المادة 24** يجب على كل مزود بالمعلومات القيام، على الخصوص، بما يلي: ..... - ضمان حق المستهلكين في الولوج إلى معطياتهم وتصحيحها، عند الاقتضاء، **وفقا للمقتضيات الواردة في القانون رقم 31.08 السالف الذكر.**	**المادة 24** يجب على كل مزود بالمعلومات القيام، على الخصوص، بما يلي: - ضمان حق المستهلكين في الولوج إلى معطياتهم وتصحيحها وحذفها، عند الاقتضاء، **وفقا للمقتضيات الواردة في القانون رقم 31.08 السالف الذكر.**	وذلك من أجل ضمان السلامة للمعطيات المتعلقة بالمستهلكين وصحتها. وأيضا من أجل تحقيق الانسجام مع المادة 18 التي أوجبت على مكاتب المعلومات الائتمانية تمكين المستهلكين من حق الولوج الى المعلومات الخاصة بهم لتصحيحها أوحذفها.
8	المادة30	**المادة 30** يكون كل جمع واستعمال وبث وتقاسم للمعلومات بما فيها المعطيات ذات الطابع الشخصي مشروطا بالحصول على الرضى المسبق من المستهلك المعني. لا تطبق إلزامية الحصول على الرضى المسبق للمستهلك	**المادة 30** يكون كل جمع واستعمال وبث وتقاسم للمعلومات بما فيها المعطيات ذات الطابع الشخصي مشروطا بالحصول على الرضى الصريح المسبق من المستهلك المعني. لا تطبق إلزامية الحصول على الرضى الصريح _المسبق	تفاديا لما قد يقع للمستهلك من تحايل على إرادته من طرف الغير، وحماية لمعطياته ذات الطابع الشخصي. للملاءمة مع الفقرة الأولى

رقم التعديل	رقم المادة	النص الأصلي	التعديل	تبرير التعديل
		المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه على المعطيات العمومية ولا على المعلومات التي يطلبها بنك المغرب أو تطلبها السلطة القضائية أثناء ممارسة مهامها في إطار مسطرة جنائية أو يطلبها الأشخاص الذاتيون أو الاعتباريون المؤهلون قانونا للولوج إلى المعلومات.	للمستهلك المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه على المعطيات العمومية ولا على المعلومات التي يطلبها بنك المغرب أو تطلبها السلطة القضائية أثناء ممارسة مهامها في ~~إطار مسطرة جنائية~~ أو يطلبها الأشخاص الذاتيون أو الاعتباريون المؤهلون قانونا للولوج إلى المعلومات.	الملاءمة مع التعديل رقم 6 "من الأفضل إعطاء السلطة القضائية حق الحصول على المعلومات الائتمانية المتعلقة بالمستهلكين أثناء ممارسة مهامهم لا فقط في إطار مسطرة جنائية، فكثيرة هي الحالات التي يكون فيها القاضي في حاجة الى مثل هذه المعلومات لاتخاذ بعض الاجراءات الاحترازية لحماية بعض الحقوق وأيضا للبث في بعض القضايا ذات الطابع المدني الصرف."
9	المادة43	**المادة 43** دون الإخلال بالعقوبات الأشد المقررة في التشريع الجاري به العمل، يجوز لبنك المغرب أن يصدر عقوبات في حالة خرق مقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.	**المادة 43** دون الإخلال بالعقوبات الأشد المقررة في التشريع الجاري به العمل، يجوز لبنك المغرب أن يصدر عقوبات تأديبية في حالة خرق مقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة	تميزا لها عن العقوبات الزجرية التي يحكم بها القاضي

رقم التعديل	رقم المادة	النص الأصلي	التعديل	تبرير التعديل
		تتضمن العقوبات المطبقة ما يلي: 1- التحذير؛ 2- الأمر بتدارك النواقص التي تمت ملاحظتها؛ 3- الغرامة؛ 4- -التوقيف؛ 5- سحب الاعتماد.	لتطبيقه. تتضمن العقوبات المطبقة ما يلي: 1- التحذير؛ 2- الأمر بتدارك النواقص التي تمت ملاحظتها؛ 3- الغرامة؛ 4- -التوقيف؛ 5- سحب الاعتماد.	

تعديلات فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب على

مشروع قانون رقم 01.22يتعلق بمكاتب المعلومات الائتمانية

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب

CGEM
مقاولات المغرب
LES ENTREPRISES DU MAROC

تعديلات الفريق بشأن مشروع القانون رقم 01.22 يتعلق بمكاتب المعلومات الائتمانية

تعديلات فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب بشأن مشروع القانون رقم 01.22 يتعلق بمكاتب المعلومات الائتمانية

رقم التعديل	النص الأصلي	مقترح التعديل	تبرير التعديل
1	**المادة 8** لا يجوز لأي شخص أن يدير مكتب للمعلومات الائتمانية أو يدبره أو يسيره، بأي صفة من الصفات، إذا: 1. أعلن إفلاسه شخصيا في المغرب أو في الخارج ولم يرد إليه الاعتبار وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛ 2. صدر في حقه حكم نهائي من أجل مخالفة أحكام هذا القانون؛ 3. إذا كان متصرفا أو مسيرا أو مستخدما لدى مؤسسة الائتمان أو لدى كل مزود بالمعلومات أو مستعملها؛ 4. تم التشطيب عليه لسبب تأديبي من مهنة منظمة؛	**المادة 8** لا يجوز لأي شخص أن يدير مكتب للمعلومات الائتمانية أو يدبره أو يسيره، بأي صفة من الصفات، إذا: 1. .....؛ 2. .....؛ 3. إذا كان متصرفا أو مسيرا أو مستخدما لدى مؤسسة الائتمان ~~أو لدى كل مزود بالمعلومات أو مستعملها~~ <u>أو أي شركة تحمل معا صفة مزود بالمعلومات وكذا مستعملها، في إطار هذا القانون؛</u> **الباقي لا تغيير فيه.**	يهدف هذا التعديل إلى التنصيص على إمكانية مختلف الفاعلين المزودين بالمعلومات بأن يصبحوا مكاتبا للمعلومات الائتمانية في نفس الوقت، وذلك على غرار التجارب المقارنة ذات الصلة.

المملكة المغربية - البرلمان - مجلس المستشارين
فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب

تعديلات فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب بشأن مشروع القانون رقم 01.22 يتعلق بمكاتب المعلومات الائتمانية

رقم التعديل	النص الأصلي	مقترح التعديل	تبرير التعديل
	5. صدر في حقه حكم نهائي من أجل مخالفة التشريع المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛ 6. صدر في حقه حكم نهائي عن محكمة زجرية بالمغرب من أجل جناية أو جنحة تتعلق بالشرف أو النزاهة أو الاستقامة أو عن محكمة أجنبية، اكتسب قوة الشيء المقضي به من أجل إحدى الجنايات أو الجنح أو المخالفات السالفة الذكر.		

المملكة المغربية - البرلمان
مجلس المستشارين
فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب

تعديلات فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب بشأن مشروع القانون رقم 01.22 يتعلق بمكاتب المعلومات الائتمانية

رقم التعديل	النص الأصلي	مقترح التعديل	تبرير التعديل
2	**المادة 12** يقرر والي بنك المغرب سحب الاعتماد من أحد مكاتب المعلومات الائتمانية: - إما بطلب من مكتب المعلومات الائتمانية المعني بالأمر، وفق الشروط التي يحددها والي بنك المغرب بمنشور؛ - أو إذا: - تبين أن المعلومات التي كان يستند إليها طلب الاعتماد والموجهة إلى بنك المغرب كاذبة أو مضللة؛ - لم يشرع مكتب المعلومات الائتمانية في ممارسة أنشطته خلال أجل اثني عشر (12) شهرا ابتداء من تاريخ نشر اعتماده في الجريدة	**المادة 12** يقرر والي بنك المغرب سحب الاعتماد من أحد مكاتب المعلومات الائتمانية: - .....؛ - أو إذا: - .....؛ - لم يشرع مكتب المعلومات الائتمانية في ممارسة أنشطته خلال أجل ~~اثني عشر (12) شهرا ابتداء من تاريخ نشر اعتماده في الجريدة الرسمية؛~~ <u>ثمانية عشر (18) شهرا ابتداء من تاريخ استقبال البيانات التاريخية عن الائتمان؛</u> **الباقي لا تغيير فيه.**	يهدف هذا التعديل إلى التنصيص على مواكبة عمل مكاتب المعلومات الائتمانية عبر منحها أجل كاف للشروع في عملها، بحيث أن النص الأصلي لا يراعي أجل استرجاع الجرد التاريخي للمعلومات الائتمانية من أجل تقديم الخدمات الائتمانية. لذلك نقترح التنصيص على سحب الاعتماد من أحد مكاتب المعلومات الائتمانية إذا لم يشرع في ممارسة أنشطته خلال أجل 18 شهرا عوض

المملكة المغربية - البرلمان - مجلس المستشارين
فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب

تعديلات فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب بشأن مشروع القانون رقم 01.22 يتعلق بمكاتب المعلومات الائتمانية

رقم التعديل	النص الأصلي	مقترح التعديل	تبرير التعديل
	الرسمية؛ - توقف مكتب المعلومات الائتمانية عن ممارسة نشاطه لمدة تزيد على شهر واحد؛ - لم يعد مكتب المعلومات الائتمانية مستوفيا للشروط التي منح على أساسها الاعتماد؛ - أصبح مكتب المعلومات الائتمانية موضوع مسطرة تصفية قضائية؛ - أو تقرر السحب كعقوبة تطبيقا لأحكام المادة 43 من هذا القانون. يتعين على والي بنك المغرب، قبل سحب الاعتماد، إشعار مكتب المعلومات الائتمانية المعني بواسطة رسالة مضمونة مع وصل بالتسلم وذلك شهرا واحدا قبل اتخاذ القرار. ويجب أن يشير الإشعار المذكور بوضوح إلى أسباب		12 شهرا.

المملكة المغربية - البرلمان
فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب
مجلس المستشارين

تعديلات فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب بشأن مشروع القانون رقم 01.22 يتعلق بمكاتب المعلومات الائتمانية

رقم التعديل	النص الأصلي	مقترح التعديل	تبرير التعديل
	سحب الاعتماد ويتيح لمكتب المعلومات الائتمانية إمكانية تقديم دفاعه. في حالة التوقف عن مزاولة الأنشطة، لأي سبب من الأسباب، يجب أن قدم مكتب المعلومات الائتمانية إلى بنك المغرب، لائحة مستندات، تتضمن على سبيل الذكر لا الحصر، مخطط التصفية ومخطط تعويض الضرر اللاحق بالمستخدمين والإجراءات المتخذة لضمان الحفاظ على المعطيات ذات الطابع الشخصي التي يمسكها. ويجب على المكتب أن يحدد، طبقا للتشريع الجاري به العمل والتوصيات الصادرة عن بنك المغرب في هذا الشأن، ما سيتخذه في شأن مآل قاعدة المعطيات التي تم إنشاؤها أثناء مزاولة نشاطه.		

تعديلات فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب بشأن مشروع القانون رقم 01.22 يتعلق بمكاتب المعلومات الائتمانية

رقم التعديل	النص الأصلي	مقترح التعديل	تبرير التعديل
3	**المادة 17** يجب على مكاتب المعلومات الائتمانية أن تحترم كافة القواعد التي يصدرها والي بنك المغرب بمنشور يحدد، على وجد الخصوص، كيفيات ممارسة المستهلكين لحق الولوج إلى المعطيات التي تخصهم وتصحيحها. ولا يمكن أن تتجاوز آجال الاحتفاظ بالمعلومات خمس (05) سنوات. يجب على مكاتب المعلومات الائتمانية، أن تعد مدونة لحسن السلوك، تحدد فيها قواعد أخلاقيات ممارسة المهنة وفقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه. يصادق بنك المغرب على هذه المدونة وعلى ما يدخل عليها من تحيينات.	**المادة 17** يجب على مكاتب المعلومات الائتمانية أن تحترم كافة القواعد التي يصدرها والي بنك المغرب بمنشور يحدد، على وجه الخصوص، كيفيات ممارسة المستهلكين لحق الولوج إلى المعطيات التي تخصهم وتصحيحها، ولا يمكن أن تتجاوز آجال الاحتفاظ بالمعلومات خمس (05) سنوات. <u>ولكن في كل الحالات ينبغي أن تكون المدة متطابقة مع المدة المشترطة على الفاعلين الآخرين في المجال.</u> **الباقي لا تغيير فيه.**	يهدف هذا التعديل إلى التأكيد على ضمان تكافؤ الفرص بين مكاتب المعلومات الائتمانية المؤسسة حديثا وتلك القائمة، من خلال التنصيص على خضوعها لنفس المقتضيات.

المملكة المغربية - البرلمان
مجلس المستشارين
فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب

تعديلات فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب بشأن مشروع القانون رقم 01.22 يتعلق بمكاتب المعلومات الائتمانية

رقم التعديل	النص الأصلي	مقترح التعديل	تبرير التعديل
4	المادة 34 يتولى بنك المغرب الإشراف على أنشطة مكاتب المعلومات الائتمانية ومراقبتها وفقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ولمناشير والي بنك المغرب. ويشمل هذا الإشراف والمراقبة كافة الفاعلين الذين لهم علاقة بأنشطة هذه المكاتب. ولهذا الغرض، يقوم بنك المغرب بما يلي: 1- تحديد، بمنشور يصدره والي بنك المغرب، كيفيات توصل مكاتب المعلومات الائتمانية بالمعلومات اللازمة لمزاولة أنشطتها، ويمكن لبنك المغرب أيضا اتخاذ كل إجراء مناسب لتسهيل ولوج مكاتب المعلومات الائتمانية للمعلومات المذكورة؛	المادة 34 يتولى بنك المغرب الإشراف على أنشطة مكاتب المعلومات الائتمانية ومراقبتها وفقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ولمناشير والي بنك المغرب. ويشمل هذا الإشراف والمراقبة كافة الفاعلين الذين لهم علاقة بأنشطة هذه المكاتب. ولهذا الغرض، يقوم بنك المغرب بما يلي: 1- .....؛ 2- .....؛ 3- مراقبة: - .....؛ - ..... 4- .....؛	

المملكة المغربية - البرلمان
فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب
مجلس المستشارين

تعديلات فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب بشأن مشروع القانون رقم 01.22 يتعلق بمكاتب المعلومات الائتمانية

رقم التعديل	النص الأصلي	مقترح التعديل	تبرير التعديل
	2- السهر على احترام مكاتب المعلومات الائتمانية لقواعد وشروط حماية معطيات المستهلكين وحقوقهم والحفاظ عليها؛ 3- مراقبة: - مكاتب المعلومات الائتمانية، سواء على الوثائق أو في عين المكان بواسطة مأموري بنك المغرب أو أي شخص آخر ينتدبه الوالي لهذا الغرض؛ - احترام المزودين بالمعلومات ومستعملها للقواعد المطبقة عليهم بموجب هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، بالتنسيق مع سلطات المراقبة والتقنين القطاعية وذلك وفقا لأحكام المادة 41 أدناه؛ 4- نشر لائحة المزودين بالمعلومات وتحيينها. وتنشر	5- اتخاذ كل إجراء مناسب لتيسير ولوج مكاتب المعلومات الائتمانية للمعلومات اللازمة لمزاولة أنشطتها. ولهذا الغرض، ولضمان تكافؤ الفرص أمام جميع مكاتب المعلومات الائتمانية، يسهر بنك المغرب على أن تتمتع المكاتب الجديدة للمعلومات الائتمانية بنفس مستوى المعلومات وتتمكن من تحصيل الجرد التاريخي للمعلومات الائتمانية التي تم جمعها حتى يومه. ويتم تحديد شروط وكيفيات التوصل وتحصيل المعلومات المذكورة بواسطة منشور يصدره والي بنك المغرب. تنشر في الجريدة الرسمية المناشير الصادرة عن والي بنك المغرب تطبيقا لهذا القانون بعد المصادقة عليها بقرارات يصدرها الوزير المكلف بالمالية.	يهدف هذا التعديل إلى تسير ومواكبة عمل مكاتب المعلومات الائتمانية الجديدة وضمان مساواتها مع مكاتب المعلومات الائتمانية القائمة، من خلال التنصيص على ضمان حصولها على نفس المعلومات وتمكينها من الجرد التاريخي للمعلومات الائتمانية التي جمعها حتى يومه.

المملكة المغربية - البرلمان - مجلس المستشارين
فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب

تعديلات فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب بشأن مشروع القانون رقم 01.22 يتعلق بمكاتب المعلومات الائتمانية

رقم التعديل	النص الأصلي	مقترح التعديل	تبرير التعديل
	هذه اللائحة على الموقع الإلكتروني لبنك المغرب؛ 5- فرض العقوبات المنصوص عليها في المادة 43 أدناه ضد أي خرق لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه. تنشر في الجريدة الرسمية المناشير الصادرة عن والي بنك المغرب تطبيقا لهذا القانون بعد المصادقة عليها بقرارات يصدرها الوزير المكلف بالمالية.		

المملكة المغربية - البرلمان
مجلس المستشارين
فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب

تعديلات فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب بشأن مشروع القانون رقم 01.22 يتعلق بمكاتب المعلومات الائتمانية

رقم التعديل	النص الأصلي	مقترح التعديل	تبرير التعديل
5	المادة 44 دون الإخلال بالعقوبات الأشد المقررة في مجموعة القانون الجنائي، يعاقب بغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 درهم كل من خالف مقتضيات المادتين 4 و8 من هذا القانون. يعاقب بنفس العقوبات كل شخص يخالف مقتضيات المادتين 4 و8 من هذا القانون من خلال مشاركته بأي شكل من الأشكال في إدارة أو تسيير أو تدبير أو مراقبة مكتب للمعلومات الائتمانية.	المادة 44 دون الإخلال بالعقوبات الأشد المقررة في مجموعة القانون الجنائي، يعاقب بغرامة من ~~500.000~~ 250.000 إلى ~~1.000.000~~ 500.000 درهم كل من خالف مقتضيات المادتين 4 و8 من هذا القانون. **الباقي لا تغيير فيه.**	يهدف هذا التعديل إلى التقليص من قيمة الغرامة المقررة إلى النصف، بالنظر إلى ارتفاع الغرامة المقترحة في النص الأصلي.

المملكة المغربية - البرلمان - مجلس المستشارين
فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب

تعديلات فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب بشأن مشروع القانون رقم 01.22 يتعلق بمكاتب المعلومات الائتمانية

رقم التعديل	النص الأصلي	مقترح التعديل	تبرير التعديل
6	المادة 45 دون الإخلال بالعقوبات الأشد المقررة في التشريع الجاري به العمل، يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 200.000 درهم كل مسير لمكتب معلومات ائتمانية، لا يستجيب، بعد إعذاره، لطلبات المعلومات المقدمة من طرف بنك المغرب، أو يعرقل بأي طريقة كانت ممارسة هذا الأخير لمهمة المراقبة المكلف بها، أو يقوم عمدا بتقديم معلومات غير صحيحة إليه أو يخفي معلومات عنه.	المادة 45 دون الإخلال بالعقوبات الأشد المقررة في التشريع الجاري به العمل، يعاقب بغرامة من ~~50.000~~ 25.000 إلى ~~200.000~~ 100.000 درهم كل مسير لمكتب معلومات ائتمانية، لا يستجيب، بعد إعذاره، لطلبات المعلومات المقدمة من طرف بنك المغرب، أو يعرقل بأي طريقة كانت ممارسة هذا الأخير لمهمة المراقبة المكلف بها، أو يقوم عمدا بتقديم معلومات غير صحيحة إليه أو يخفي معلومات عنه.	يهدف هذا التعديل إلى التقليص من قيمة الغرامة المقررة إلى النصف، بالنظر إلى ارتفاع الغرامة المقترحة في النص الأصلي.

المملكة المغربية - البرلمان - مجلس المستشارين
فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب

تعـديلات
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل
حول
مشروع قانون رقم 01.22 يتعلق بمكاتب المعلومات الائتمانية

التعديل رقم :1

المادة الأصلية	التعديل المقترح	تعليل التعديل
المادة 10: يعد بنك المغرب لائحة مكاتب المعلومات الائتمانية المعتمدة ويتولى تحيينها. تُنشر هذه اللائحة على الموقع الإلكتروني لبنك المغرب.	المادة 10: يعد بنك المغرب لائحة مكاتب المعلومات الائتمانية المعتمدة ويتولى تحيينها. تُنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لبنك المغرب.	التنصيص على النشر بالجريدة الرسمية

التعديل رقم :2

المادة الأصلية	التعديل المقترح	تعليل التعديل
المادة 37 يجب على مكاتب المعلومات الائتمانية أن تمسك، في مقرها الاجتماعي أو في مؤسستها الرئيسية أو هما معا، محاسبة مجمعة لكافة المعاملات المنجزة في المغرب وفقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. يجب على مكاتب المعلومات الائتمانية أن توافي بنك المغرب بحساباتها السنوية المصادق عليها في أجل ثلاثين (30) يوما تبتدئ من تاريخ المصادقة على هذه الحسابات وذلك وفق الشروط الواردة في القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة. ويجب أن تكون هذه الحسابات مشهودا بصحتها من قبل مراقب أو عدة مراقبي حسابات وفقا لمقتضيات القانون رقم 17.95 السالف الذكر.	المادة 37 يجب على مكاتب المعلومات الائتمانية أن تمسك، في مقرها الاجتماعي أو في مؤسستها الرئيسية أو هما معا، محاسبة مجمعة لكافة المعاملات المنجزة في المغرب وفقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. يجب على مكاتب المعلومات الائتمانية أن توافي بنك المغرب بحساباتها السنوية المصادق عليها في أجل ثلاثين (30) يوما تبتدئ من تاريخ المصادقة على هذه الحسابات وذلك وفق الشروط الواردة في القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة. ويجب أن تكون هذه الحسابات مشهودا بصحتها من قبل مراقب أو عدة مراقبي حسابات وفقا لمقتضيات القانون رقم 17.95 السالف الذكر حسبما وقع تغييره وتتميمه	

التعديل رقم :3

المادة الأصلية	التعديل المقترح	تعليل التعديل
المادة 44 دون الإخلال بالعقوبات الأشد المقررة في مجموعة القانون الجنائي، يُعاقب بغرامة من500.000 إلى 1.000.000 درهم كل من خالف مقتضيات المادتين 4 و8 من هذا القانون. يُعاقب بنفس العقوبات كل شخص يخالف مقتضيات المادتين 4 و8 من هذا القانون من خلال مشاركته بأي شكل من الأشكال في إدارة أو تسيير أو تدبير أو مراقبة مكتب للمعلومات الائتمانية.	المادة 44 دون الإخلال بالعقوبات الأشد المقررة في مجموعة القانون الجنائي، يُعاقب بغرامة من500.000 إلى 1.000.000 درهم كل من خالف مقتضيات المواد 4 و8 و36من هذا القانون. يُعاقب بنفس العقوبات كل شخص يخالف مقتضيات المادتين 4 و8 من هذا القانون من خلال مشاركته بأي شكل من الأشكال في إدارة أو تسيير أو تدبير أو مراقبة مكتب للمعلومات الائتمانية.	إضافة الإشارة إلى المادة 36 لترتيب الجزاء (معاقبة) على كل شخص مساهم في تسيير او إدارة او مراقبة او سير مكاتب المعلومات الائتمانية وملزم بكتمان السر المهني قام باستعمال المعلومات السرية التي تصل إلى علمه في إطار مزاولته لنشاطه للقيام بعمليات لحسابه الخاص او لصالح الغير.

التعديل رقم :4

المادة الأصلية	التعديل المقترح	تعليل التعديل
المادة 47 يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص اللازمة لتطبيقه في الجريدة الرسمية. يُمنَح لمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها أجل مدته 12 شهرا ابتداء من تاريخ نشر النصوص اللازمة لتطبيق هذا القانون لملاءمة أنظمتها المعلوماتية ووثائقها التعاقدية من أجل تقديم المعلومات لمكاتب المعلومات الائتمانية.	المادة 47 ~~يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص اللازمة لتطبيقه في الجريدة الرسمية.~~ تنشر جميع النصوص اللازمة لتطبيق هذا القانون داخل اجل سنة ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. يُمنَح لمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها أجل مدته 12 شهرا ابتداء من تاريخ نشر النصوص اللازمة لتطبيق هذا القانون لملاءمة أنظمتها المعلوماتية ووثائقها التعاقدية من أجل تقديم المعلومات لمكاتب المعلومات الائتمانية.	تحديد سقف زمني النصوص التطبيقية وذلك لضمان فعليته.

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
****
مجموعة العدالة الاجتماعية

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⴰⵙⵏⵎⵓⵔⴰⵙ
ⴰⵙⵙⵓⵎⵔ ⵏ ⵓⵎⴰⵙⵙⵓⵔⵏ
****
ⵜⴰⵙⴷⵔⵜ ⵏ ⵜⵣⴰⵎⵜ ⵜⴰⵏⴰⵎⵓⵔⵜ

Groupement Justice Sociale

تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع القانون رقم 01.22 يتعلق بمكاتب المعلومات الائتمانية

عدد التعديلات: 11

المملكة المغربية - البرلمان
مجموعة العدالة الاجتماعية
مجلس المستشارين

تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع القانون رقم 01.22 يتعلق بمكاتب المعلومات الائتمانية

رقم التعديل	رقم المادة	مشروع القانون كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	التعليل
1.	المادة الأولى البند 3	لأجل تطبيق هذا القانون، يراد بالعبارات والمصطلحات التالية ما يلي: 1- **مكاتب المعلومات الائتمانية**: شركات تزاول نشاطها في المغرب، بصرف النظر عن جنسية المساهمين .....وذلك ضمن الحدود والشروط المنصوص عليها في هذا القانون؛ 2- ..... 3- **معلومة أو معلومات**: كل معلومة تتضمن معطيات ذات طابع شخصي أو لا تتضمنها والتي تهم على الخصوص العمليات الائتمانية السابقة وبيان تواريخ السداد والأداء التي قام بها المستهلك، وحجم وتفاصيل القروض والالتزامات المالية المتعاقد عليها أو المطلوبة، وأجل استحقاقها وصيغها وشروطها وضماناتها، إضافة إلى أي معلومات أخرى ذات طابع مالي أو خدماتي، والتي تمكن في أي وقت من تقييم الوضع المالي والملاءة ومدى تعرض أي شخص ذاتي أو اعتباري للمخاطر المالية أو المخاطر المتعلقة بالسداد أو هما معا. ويجب أن تكون هذه المعطيات ملائمة وذات صلة ولا يشوبها إفراط فيما يتعلق بالغرض من معالجتها؛	لأجل تطبيق هذا القانون، يراد بالعبارات والمصطلحات التالية ما يلي: 1- **مكاتب المعلومات الائتمانية**: شركات تزاول نشاطها في المغرب، بصرف النظر عن جنسية المساهمين .....وذلك ضمن الحدود والشروط المنصوص عليها في هذا القانون؛ 2- ..... 3- **معلومة أو معلومات**: كل معلومة تتضمن معطيات ذات طابع شخصي أو لا تتضمنها والتي تهم ~~على الخصوص~~ العمليات الائتمانية السابقة وبيان تواريخ السداد والأداء التي قام بها المستهلك، وحجم وتفاصيل القروض والالتزامات المالية المتعاقد عليها أو المطلوبة، وأجل استحقاقها وصيغها وشروطها وضماناتها، إضافة إلى أي معلومات أخرى ذات طابع مالي أو خدماتي، والتي تمكن في أي وقت من تقييم الوضع المالي والملاءة ومدى تعرض أي شخص ذاتي أو اعتباري للمخاطر المالية أو المخاطر المتعلقة بالسداد أو هما معا. ويجب أن تكون هذه المعطيات ملائمة وذات صلة ولا يشوبها إفراط	**يهدف التعديل إلى التحديد الحصري لطبيعة المعلومات التي يمكن أن تكون موضوع تجميع وتبادل ومعالجة من قبل مكاتب المعلومات الائتمانية لتحقيق الأغراض المشار إليها في المادة 2 فيما يتعلق بنطاق تطبيق هذا القانون.**

المملكة المغربية - البرلمان
مجموعة العدالة الاجتماعية
مجلس المستشارين

تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع القانون رقم 01.22 يتعلق بمكاتب المعلومات الائتمانية

		الباقي لا تغيير فيه	فيما يتعلق بالغرض من معالجتها؛ **الباقي لا تغيير فيه**	
2.	**المادة الأولى البند 9**	لأجل تطبيق هذا القانون، يراد بالعبارات والمصطلحات التالية ما يلي: 1- **مكاتب المعلومات الائتمانية**: شركات تزاول نشاطها في المغرب، بصرف النظر عن جنسية المساهمين .....وذلك ضمن الحدود والشروط المنصوص عليها في هذا القانون؛ 2- ....؛ 7- .....؛ **8- مستعمل المعلومات (مستعمل):** كل مؤسسة ائتمان أو هيئة معتبرة في حكمها خاضعة للقانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) أو أي هيئة عمومية أو خاصة تحمل صفة مزود حسب مدلول المادة 20 أدناه أبرمت عقدا مع مكتب للمعلومات الائتمانية وفقاً لمقتضيات هذا القانون؛	لأجل تطبيق هذا القانون، يراد بالعبارات والمصطلحات التالية ما يلي: 1- **مكاتب المعلومات الائتمانية**: شركات تزاول نشاطها في المغرب، بصرف النظر عن جنسية المساهمين .....وذلك ضمن الحدود والشروط المنصوص عليها في هذا القانون؛ 2- .....؛ 3- .....؛ 7- .....؛ **8- مستعمل المعلومات (مستعمل):** كل مؤسسة ائتمان أو هيئة معتبرة في حكمها خاضعة للقانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) أو أي هيئة عمومية ~~أو خاصة~~ تحمل صفة مزود حسب مدلول المادة 20 أدناه أبرمت عقدا مع مكتب للمعلومات الائتمانية وفقاً	**بهدف التعديل إلى حصر مستعملي المعلومات في مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها والهيئات العمومية التي تحمل صفة مزود واستثناء أي هيئة خاصة أخرى تحمل هذه الصفة بمن فيها من يختص فقط في تقديم خدمات لا علاقة لها بالعمليات المالية.**

تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع القانون رقم 01.22 يتعلق بمكاتب المعلومات الائتمانية

		الباقي لا تغيير فيه	لمقتضيات هذا القانون: **الباقي لا تغيير فيه**
3.	**المادة الأولى البند 9**	لأجل تطبيق هذا القانون، يراد بالعبارات والمصطلحات التالية ما يلي: 1- **مكاتب المعلومات الائتمانية**: شركات تزاول نشاطها في المغرب، بصرف النظر عن جنسية المساهمين .....وذلك ضمن الحدود والشروط المنصوص عليها في هذا القانون؛ 2- .... **8-** .....؛ 9- **الرضى:** إذن خاص يمنح بموجبه المستهلك بشكل حر وصريح موافقته عن علم على قيام المزودين بالمعلومات بتقاسم المعلومات المتعلقة به، بما في ذلك معطياته الشخصية، مع مكتب للمعلومات الائتمانية، وبالتالي جعلها متاحة أمام مستعملي المعلومات للاطلاع عليها ضمن الحدود ووفق المقتضيات الواردة في هذا القانون والقانون المشار إليه أعلاه رقم 09.08؛ **الباقي لا تغيير فيه**	لأجل تطبيق هذا القانون، يراد بالعبارات والمصطلحات التالية ما يلي: 1- **مكاتب المعلومات الائتمانية**: شركات تزاول نشاطها في المغرب، بصرف النظر عن جنسية المساهمين .....وذلك ضمن الحدود والشروط المنصوص عليها في هذا القانون؛ 2- .... **8-** .....؛ 9- **الرضى:** إذن خاص **في شكل وثيقة مستقلة وموقعة** يمنح بموجبه المستهلك بشكل حر وصريح موافقته عن علم على قيام المزودين بالمعلومات بتقاسم المعلومات المتعلقة به، بما في ذلك معطياته الشخصية، مع مكتب للمعلومات الائتمانية، وبالتالي جعلها متاحة أمام مستعملي المعلومات للاطلاع عليها ضمن الحدود ووفق المقتضيات الواردة في هذا القانون والقانون المشار إليه أعلاه رقم	**يهدف التعديل إلى التأكيد على ألا يكون الإذن مجرد بند في عقد الاشتراك للحصول على خدمة معينة أو على قرض معين وذلك من خلال التنصيص على أن يكون في شكل وثيقة مستقلة، مكتوبة وموقعة، وذلك حرصا على ضمان حق المستهلك في الاطلاع والموافقة بشكل واضح وشفاف على الإذن بأن تكون معلوماته موضوع تبادل بين الهيئات المعنية كما هو منصوص عليه في المادة 31**

المغربية - البرلمان ★ مجلس المستشارين ★ مجموعة العدالة الاجتماعية

تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع القانون رقم 01.22 يتعلق بمكاتب المعلومات الائتمانية

			09.08؛ **الباقي لا تغيير فيه**	
4.	المادة 8	لا يجوز لأي شخص أن يدير مكتب للمعلومات الائتمانية أو يدبره أو يسيره، بأي صفة من الصفات، إذا: 1- أُعلن إفلاسه شخصياً في المغرب أو في الخارج ولم يرد إليه الاعتبار وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛ 2- صدر في حقه حكم نهائي من أجل مخالفة أحكام هذا القانون؛ 3- إذا كان متصرفا أو مسيرا أو مستخدما لدى مؤسسة الائتمان أو لدى كل مزود بالمعلومات أو مستعملها؛ 4- تم الشطب عليه لسبب تأديبي من مهنة منظمة؛ 5- صدر في حقه حكم نهائي من أجل مخالفة التشريع المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب؛ 6- صدر في حقه حكم نهائي عن محكمة زجرية بالمغرب من أجل جناية أو جنحة تتعلق بالشرف أو النزاهة أو الاستقامة أو عن محكمة أجنبية، اكتسب قوة الشيء المقضي به من أجل إحدى الجنايات أو الجنح أو	لا يجوز لأي شخص أن يدير مكتب للمعلومات الائتمانية أو يدبره أو يسيره، بأي صفة من الصفات، إذا: 1- أُعلن إفلاسه شخصياً في المغرب أو في الخارج ولم يرد إليه الاعتبار وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛ 2- صدر في حقه حكم نهائي من أجل مخالفة أحكام هذا القانون؛ 3- إذا كان متصرفا أو مسيرا أو مستخدما لدى مؤسسة الائتمان أو لدى كل مزود بالمعلومات أو مستعملها؛ 4- تم الشطب عليه لسبب تأديبي من مهنة منظمة؛ 5- صدر في حقه حكم نهائي من أجل مخالفة التشريع المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب؛ 6- صدر في حقه حكم نهائي عن محكمة زجرية بالمغرب من أجل جناية أو جنحة تتعلق بالشرف أو النزاهة أو الاستقامة أو عن محكمة أجنبية، اكتسب قوة الشيء المقضي به من أجل إحدى الجنايات أو الجنح أو	**يهدف التعديل إلى عدم إجازة إدارة مكتب المعلومات الائتمانية من قبل الأشخاص الذين صدرت في حقهم عقوبات على ارتكاب أفعال مجرمة في إطار ممارسة مهمة تسيير وإدارة شركة معينة من قبيل سقوط الأهلية وغيرها من العقوبات الأخرى المنصوص عليها في الكتاب الخامس من مدونة التجارة.**

البرلمان المغربية - مجلس المستشارين ★ مجموعة العدالة الاجتماعية

تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع القانون رقم 01.22 يتعلق بمكاتب المعلومات الائتمانية

		المخالفات السالفة الذكر.	من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير شريف رقم 1.96.83 الصادر في 15 من ربيع الأول 1417(فاتح أغسطس 1996) أو عن محكمة أجنبية، اكتسب قوة الشيء المقضي به من أجل إحدى الجنايات أو الجنح أو المخالفات السالفة الذكر.	
.5	المادة 28	يجب على مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها استخدام المعلومات التي تزودها بها مكاتب المعلومات الائتمانية عند دراسة كل طلب للحصول على قرض، أو إعادة جدولة قرض أو إعادة هيكلته، وبشكل عام عند أي تقييم لمحفظات زبنائها. يتعين على هذه المؤسسات أن تسمح لمكاتب المعلومات الائتمانية الولوج إلى كافة المعلومات المتعلقة بالقرض والمستفيدين منه ومن يضمنهم.	يجب على مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها استخدام المعلومات التي تزودها بها مكاتب المعلومات الائتمانية عند دراسة كل طلب للحصول على قرض، أو إعادة جدولة قرض أو إعادة هيكلته، وبشكل عام عند أي تقييم لمحفظات زبنائها. يتعين على هذه المؤسسات أن تسمح لمكاتب المعلومات الائتمانية الولوج إلى كافة المعلومات المتعلقة بالقرض والمستفيدين منه ~~ومن يضمنهم.~~	**يهدف التعديل إلى منع تبادل المعلومات المتعلقة بأشخاص آخرين غير المستهلكين، على اعتبار أن تبادل المعلومات الشخصية يخضع بموجب المادة 24 من مشروع القانون للرضى المعبر عنه بشكل صريح وواضح من قبل المستهلك وهو ما يجب إعماله كذلك بالنبة للأشخاص الذين يضمنونهم.**

تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع القانون رقم 01.22 يتعلق بمكاتب المعلومات الائتمانية

.6	المادة 34	يتولى بنك المغرب الإشراف على أنشطة مكاتب المعلومات الائتمانية ومراقبتها وفقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ولمناشير والي بنك المغرب. ويشمل هذا الإشراف والمراقبة كافة الفاعلين الذين لهم علاقة بأنشطة هذه المكاتب.	يتولى بنك المغرب الإشراف على أنشطة مكاتب المعلومات الائتمانية ومراقبتها وفقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ~~ولمناشير والي بنك المغرب~~. ويشمل هذا الإشراف والمراقبة كافة الفاعلين الذين لهم علاقة بأنشطة هذه المكاتب.	**يهدف التعديل إلى تدقيق الصياغة اللغوية بحذف التكرار لأن النصوص المتخذة لتطبيق القانون تشمل مناشير والي بنك المغرب وتكاد تنحصر فيها.**
.7	المادة 37	يجب على مكاتب المعلومات الائتمانية أن تمسك، في مقرها الاجتماعي أو في مؤسستها الرئيسية أو هما معا، محاسبة مجمعة لكافة المعاملات المنجزة في المغرب وفقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. يجب على مكاتب المعلومات الائتمانية أن توافي بنك المغرب بحساباتها السنوية المصادق عليها في أجل ثلاثين (30) يوما تبتدئ من تاريخ المصادقة على هذه الحسابات وذلك وفق الشروط الواردة في القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة. ويجب أن تكون هذه الحسابات مشهودا بصحتها من قبل مراقب أو عدة مراقبي حسابات وفقا لمقتضيات القانون رقم 17.95 السالف الذكر.	يجب على مكاتب المعلومات الائتمانية أن تمسك، في مقرها الاجتماعي أو في مؤسستها الرئيسية أو هما معا، محاسبة مجمعة لكافة المعاملات المنجزة في المغرب وفقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. يجب على مكاتب المعلومات الائتمانية أن توافي بنك المغرب بحساباتها السنوية المصادق عليها في أجل ثلاثين (30) يوما تبتدئ من تاريخ المصادقة على هذه الحسابات وذلك وفق الشروط الواردة في القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة <u>كما تم تغييره وتتميمه</u>. ويجب أن تكون هذه الحسابات مشهودا بصحتها من قبل مراقب أو عدة مراقبي حسابات وفقا لمقتضيات القانون رقم 17.95 السالف الذكر.	**يهدف التعديل إلى ضمان الأخذ بعين الاعتبار جميع التغييرات التي خضع لها القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة إذ أن هذا القانون أجريت عليه بعض التعديلات بمقتضى قوانين لاحقة وتتمثل في القانون 20.05، ثم القانون رقم 78.12 الصادر سنة 2015، وأخيرا القانون رقم 20.19.**

تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع القانون رقم 01.22 يتعلق بمكاتب المعلومات الائتمانية

.8	المادة 41	في إطار ممارسة المهام الموكلة إليه بموجب هذا القانون، لاسيما فيما يتعلق بالمراقبة وإصدار العقوبات، ينسق بنك المغرب عمله إزاء المزودين بالمعلومات مع سلطات المراقبة والتقنين القطاعية المعنية. ولهذا الغرض، يبرم بنك المغرب مع السلطات المذكورة مذكرات تفاهم تحدد بوجه خاص كيفيات تنفيذ هذا التنسيق.	في إطار ممارسة المهام الموكلة إليه بموجب هذا القانون، لاسيما فيما يتعلق بالمراقبة وإصدار العقوبات، ينسق بنك المغرب عمله إزاء المزودين بالمعلومات **ومستعمليها** مع سلطات المراقبة والتقنين القطاعية المعنية. ولهذا الغرض، يبرم بنك المغرب مع السلطات المذكورة مذكرات تفاهم تحدد بوجه خاص كيفيات تنفيذ هذا التنسيق.	**يهدف التعديل إلى توسيع نطاق التنسيق مع سلطات المراقبة والتقنين لتشمل مستعملي المعلومات الذين قد تختلف القطاعات التي ينتمون إليها وذلك بهدف تعزيز عملية مراقبتهم.**
.9	المادة 43	دون الإخلال بالعقوبات الأشد المقررة في التشريع الجاري به العمل، يجوز لبنك المغرب أن يصدر عقوبات في حالة خرق مقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه. تتضمن العقوبات المطبقة ما يلي: 1- التحذير؛ 2- الأمر بتدارك النواقص التي تمت ملاحظتها؛ 3- الغرامة؛ 4- -التوقيف؛ 5- سحب الاعتماد.	دون الإخلال بالعقوبات الأشد المقررة في التشريع الجاري به العمل، يجوز لبنك المغرب أن يصدر **بموجب قرار معلل** عقوبات في حالة خرق مقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه. تتضمن العقوبات المطبقة ما يلي: 1- التحذير؛ 2- الأمر بتدارك النواقص التي تمت ملاحظتها؛ 3- الغرامة؛ 4- -التوقيف؛	**يهدف التعديل إلى إلزامية تعليل القرارات التي يصدرها بنك المغرب والمتعلقة على الخصوص بالعقوبات المنصوص عليها في هذه المادة.**

المملكة المغربية - البرلمان
مجموعة العدالة الاجتماعية
مجلس المستشارين

تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع القانون رقم 01.22 يتعلق بمكاتب المعلومات الائتمانية

			5- سحب الاعتماد.	
10.	المادة 46	دون الإخلال بالعقوبات الأشد المقررة بموجب التشريع الجاري به العمل، يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 45 أعلاه المتصرفون ومسيرو مكاتب المعلومات الائتمانية وكذا أعوانهم أو المستخدمون لديهم الذين: - لم يُعدوا القوائم المالية ولم ينشروها ولم يتيحوا الاطلاع عليها خلال الآجال المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه؛ - يعرقلون سير مهام المدققين الخارجيين المقررة من بنك المغرب من خلال رفض إطلاعهم على كل معلومة أو مستند أو وثيقة مفيدة، ولاسيما كل العقود ودفاتر الحسابات والوثائق المحاسبية وسجلات المحاضر.	دون الإخلال بالعقوبات الأشد المقررة بموجب التشريع الجاري به العمل، يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 45 أعلاه المتصرفون ومسيرو مكاتب المعلومات الائتمانية وكذا أعوانهم أو المستخدمون لديهم الذين: - لم يُعدوا القوائم المالية ولم ينشروها ولم يتيحوا الاطلاع عليها خلال الآجال المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه؛ - يعرقلون سير مهام المدققين الخارجيين المقررة من بنك المغرب من خلال رفض اطلاعهم على كل معلومة أو مستند أو وثيقة مفيدة، ولاسيما كل العقود ودفاتر الحسابات والوثائق المحاسبية وسجلات المحاضر؛ - **استعمال المعلومات السرية التي تصل إلى علمهم في إطار مزاولة نشاطهم من أجل القيام بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بعمليات لحسابهم الخاص أو لصالح أغيار.**	**يقضي التعديل بالتنصيص على العقوبات المقررة في حق من خالف مقتضيات المادة 36 فيما يخص كتمان السر المهني وعدم استغلال المعلومات السرية لتحقيق أغراض شخصية.**
11.	المادة 47	يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص اللازمة لتطبيقه في الجريدة الرسمية.	يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص اللازمة لتطبيقه في الجريدة الرسمية **على ألا تتجاوز ستة (6) أشهر من تاريخ نشر القانون بالجريدة الرسمية.**	**يهدف التعديل على تحديد أجل نشر النصوص التطبيقية اللازمة**

المملكة المغربية - البرلمان
مجموعة العدالة الاجتماعية
مجلس المستشارين

تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع القانون رقم 01.22 يتعلق بمكاتب المعلومات الائتمانية

			ليدخل القانون حيز النفاذ في 6 أشهر من تاريخ نشر القانون.

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ

ⴰⵙⵙⵓⵍ

ⴰⵙⴻⵏⴰⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⴰⵏⴰⵎⵓⵔ

المستشار البرلماني خالد السطي والمستشارة البرلمانية لبنى علوي

تعديلات على

مشروع القانون رقم 01.22 يتعلق بمكاتب المعلومات الائتمانية

(كما و افق عليه مجلس النواب)

التعديل رقم 1

رقم المادة	النص كما و افق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	التعليل
المادة 6	يوجه طلب الاعتماد، المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه، كتابة إلى بنك المغرب الذي يتأكد من قدرات المكتب المالية والتقنية وكذا من استيفائه للشروط المسبقة التي يحددها. ويتم ايداع ملف طلب الاعتماد مقابل وصل مؤرخ ومختوم من قبل بنك المغرب ويمكن إيداعه أيضا بطريقة إلكترونية مقابل وصل بالتسلم. تتم معالجة طلب الاعتماد داخل أجل أقصاه ستون (60) يومًا ابتداءا من تاريخ تسلم مجموع الوثائق والمعلومات المطلوبة مع مراعاة توفير كل دراسة أو خبرة تقتضيها الضرورة.	يوجه طلب الاعتماد، المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه، كتابة إلى بنك المغرب الذي يتأكد من قدرات المكتب المالية والتقنية وكذا من استيفائه للشروط المسبقة التي يحددها. ويتم إيداع ملف طلب الاعتماد مقابل وصل مؤرخ ومختوم من قبل بنك المغرب ويمكن إيداعه أيضا بطريقة إلكترونية مقابل وصل بالتسلم. تتم معالجة طلب الاعتماد داخل أجل أقصاه ستون (60) يومًا ابتداءا من تاريخ تسلم مجموع الوثائق والمعلومات المطلوبة مع مراعاة توفير كل دراسة أو خبرة تقتضيها الضرورة. ولا يعد سكوت الإدارة ترخيصا بالاعتماد.	من أجل تدقيق مسطرة معالجة طلبات الاعتماد.

التعديل رقم 2

رقم المادة	النص كما و افق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	التعليل
المادة 12	يقرر والي بنك المغرب سحب الاعتماد من أحد مكاتب المعلومات الائتمانية: - إما بطلب من مكتب المعلومات الائتمانية المعني بالأمر، وفق الشروط التي يحددها والي بنك المغرب بمنشور؛ - أو إذا: ● تبين أن المعلومات التي كان يستند إليها طلب الاعتماد والموجهة إلى بنك المغرب كاذبة أو مضللة؛ ● لم يشرع .... في الجريدة الرسمية؛ ● توقف مكتب المعلومات الائتمانية عن ممارسة نشاطه لمدة تزيد على شهر واحد؛ (الباقي بدون تغيير)	يقرر والي بنك المغرب سحب الاعتماد من أحد مكاتب المعلومات الائتمانية: - إما بطلب من مكتب المعلومات الائتمانية المعني بالأمر، وفق الشروط التي يحددها والي بنك المغرب بمنشور؛ - أو إذا: ● تبين أن المعلومات التي كان يستند إليها طلب الاعتماد والموجهة إلى بنك المغرب كاذبة أو مضللة؛ ● لم يشرع .... في الجريدة الرسمية؛ ● توقف مكتب المعلومات الائتمانية عن ممارسة نشاطه لمدة تزيد ~~على شهر واحد~~ عن ثلاثة (3) أشهر ؛ (الباقي بدون تغيير)	من أجل إعطاء مهلة معقولة لمكتب المعلومات الائتمانية.

التعديل رقم 3

رقم المادة	النص كما و افق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	التعليل
المادة 13	لا يجوز لمكتب المعلومات الائتمانية الذي تم سحب اعتماده، الاستمرار في مزاولة الأنشطة المشار إليها في البند 1 من المادة الأولى أعلاه، سواء بشكل مباشر أو عن طريق شخص وسيط، وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في الباب السادس من هذا القانون. تسري آثار قرار سحب الاعتماد من مكتب المعلومات الائتمانية على مجموع المكاتب والفروع والوكالات والتمثيليات التابعة له في المغرب.	لا يجوز لمكتب المعلومات الائتمانية الذي تم سحب اعتماده، الاستمرار في مزاولة الأنشطة المشار إليها في البند 1 من المادة الأولى أعلاه، سواء بشكل مباشر أو عن طريق شخص وسيط، وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في الباب السادس من هذا القانون. تسري آثار قرار سحب الاعتماد من مكتب المعلومات الائتمانية على مجموع المكاتب والفروع والوكالات والتمثيليات التابعة له في المغرب. ويمكن لمكتب المعلومات الائتمانية المعني تقديم طعن ضد قرار سحب الاعتماد أمام المحكمة الإدارية المختصة داخل آجل أسبوع ابتداء من تاريخ توصله بقرار سحب الاعتماد.	**من أجل منح مكتب المعلومات الائتمانية حق اللجوء إلى القضاء قبل مباشرة باقي الإجراءات ولتفادي أي شطط في السلطة.**

التعديل رقم 4

رقم المادة	النص كما و افق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	التعليل
المادة 15	يمكن لمكتب المعلومات الائتمانية المعني تقديم طعن ضد قرار سحب الاعتماد أمام المحكمة الإدارية المختصة. ولا يوقف الطعن المذكور سريان مفعول قرار سحب الاعتماد.	~~يمكن لمكتب المعلومات الائتمانية المعني تقديم طعن ضد قرار سحب الاعتماد أمام المحكمة الإدارية المختصة. ولا يوقف الطعن المذكور سريان مفعول قرار سحب الاعتماد.~~	حذف المادة للملاءمة مع التعديل المقترح في المادة 13 مكررة.

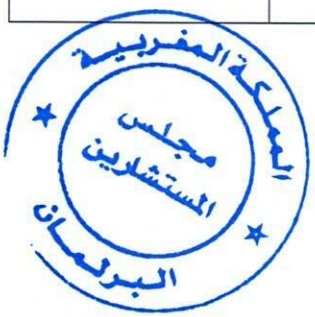

التعديل رقم 5

رقم المادة	النص كما و افق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	التعليل
المادة 17	يجب على مكاتب المعلومات الائتمانية أن تحترم كافة القواعد التي يصدرها والي بنك المغرب بمنشور يحدد، على وجه الخصوص، كيفيات ممارسة المستهلكين لحق الولوج إلى المعطيات التي تخصهم وتصحيحها. ولا يمكن أن تتجاوز آجال الاحتفاظ بالمعلومات خمس (05) سنوات. يجب على مكاتب المعلومات الائتمانية، أن تعد مدونة لحسن السلوك، تحدد فيها قواعد أخلاقيات ممارسة المهنة وفقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه. يصادق بنك المغرب على هذه المدونة وعلى ما يدخل عليها من تحيينات.	يجب على مكاتب المعلومات الائتمانية أن تحترم كافة القواعد التي يصدرها والي بنك المغرب بمنشور يحدد، على وجه الخصوص، كيفيات ممارسة المستهلكين لحق الولوج إلى المعطيات التي تخصهم وتصحيحها أو حذفها. ولا يمكن أن تتجاوز آجال الاحتفاظ بالمعلومات خمس (05) سنوات. يجب على مكاتب المعلومات الائتمانية، أن تعد مدونة لحسن السلوك، تحدد فيها قواعد أخلاقيات ممارسة المهنة وفقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه. يصادق بنك المغرب على هذه المدونة وعلى ما يدخل عليها من تحيينات.	**من أجل تمكين المستهلكين من حق حذف المعطيات المرتبطة بهم لدى مكاتب المعلومات الائتمانية ومن أجل الملاءمة مع المادة 18.**

التعديل رقم 6

رقم المادة	النص كما و افق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	التعليل
المادة 35	يجب على مكاتب المعلومات الائتمانية أن تودع لدى بنك المغرب قائمة تعمل على تحيينها تتضمن جردا شاملا بالأشخاص الذين يزاولون وظائف التسيير والتدبير والإدارة، بما في ذلك أولئك المتواجدون في وكالاتها أو فروعها أو هما معا. يتعين تبليغ بنك المغرب بأي تغيير يطرأ على القائمة المذكورة أعلاه ثلاثين (30) يومًا على الأقل قبل تسلم المسيرين الجدد لوظائفهم. يجوز لبنك المغرب بناء على قرار معلل، الاعتراض على تعيين شخص يزاول وظائف التسيير أو التدبير أو الإدارة إذا كان هذا الشخص لا يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 8 من هذا القانون.	يجب على مكاتب المعلومات الائتمانية أن تودع لدى بنك المغرب قائمة تعمل على تحيينها تتضمن جردا شاملا بالأشخاص الذين يزاولون وظائف التسيير والتدبير والإدارة، بما في ذلك أولئك المتواجدون في وكالاتها أو فروعها أو هما معا. يتعين تبليغ بنك المغرب بأي تغيير يطرأ على القائمة المذكورة أعلاه ثلاثين (30) يومًا على الأقل قبل تسلم المسيرين الجدد لوظائفهم. يجوز لبنك المغرب بناء على قرار معلل، الاعتراض، على تعيين شخص يزاول وظائف التسيير أو التدبير أو الإدارة إذا كان هذا الشخص لا يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 8 من هذا القانون **داخل أجل ثلاثين (30) يوما على الأكثر من تاريخ توصله بأي تغيير يطرأ على القائمة المذكورة أعلاه.**	من أجل ضمان معالجة الطلبات داخل آجل معقول.

جدول التصويت على التعديلات ومواد مشروع القانون وعلى المشروع برمته

جدول التصويت على التعديلات وعلى مواد مشروع قانون رقم 01.22 يتعلق بمكاتب المعلومات الائتمانية

المادة الأصلية		مقدمي التعديل	موقف الحكومة	موقف مقدمي التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			تعديل مقبول / تعديل غير مقبول	نتيجة التصويت على المادة		
					موافقون	معارضون	ممتنعون		موافقون	معارضون	ممتنعون
المادة 1	البند 3	ورد بشأنها تعديل من مجموعة العدالة الاجتماعية (تعديل رقم 1)	مقبول	–	–			مقبول	الإجماع		
	البند 8	ورد بشأنها تعديل من مجموعة العدالة الاجتماعية (تعديل رقم 2)	غير مقبول	التشبث	2	8	لا أحد	–			
	البند 9	ورد بشأنها تعديل من مجموعة العدالة الاجتماعية (تعديل رقم 3)	غير مقبول	التشبث	1	9	لا أحد	–			
المادة 2		لم يرد بشأنها أي تعديل							الإجماع		
المادة 3		لم يرد بشأنها أي تعديل							الإجماع		
المادة 4		لم يرد بشأنها أي تعديل							الإجماع		
المادة 5		لم يرد بشأنها أي تعديل							الإجماع		
المادة 6		ورد بشأنها تعديل من طرف فرق ومجموعة الأغلبية (تعديل رقم 1)	غير مقبول	السحب	-			-	الإجماع		
		ورد بشأنها تعديل من المستشاران خالد السطي ولبنى علوي (تعديل رقم 1)	غير مقبول	السحب	-			-			
المادة 7		لم يرد بشأنها أي تعديل							الإجماع		
المادة8		ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب (تعديل رقم 1)	-	السحب	-			-	الإجماع		
		ورد بشأنها تعديل من مجموعة العدالة الاجتماعية (تعديل رقم 4)	مقبول جزئيا (أو مخالفة) وسحب الباقي	-	الاجماع			مقبول			
المادة9		لم يرد بشأنها أي تعديل							الإجماع		
المادة10		ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (تعديل رقم 1)	غير مقبول	السحب	-			-	الإجماع		
المادة11		ورد بشأنها تعديل من طرف فرق ومجموعة الأغلبية (تعديل رقم 2)	مقبول جزئيا (في النظام الأساسي) وسحب الباقي	-	-			مقبول	الإجماع		

المادة الأصلية	مقدمي التعديل	موقف الحكومة	موقف مقدمي التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			تعديل مقبول / تعديل غير مقبول	نتيجة التصويت على المادة		
				موافقون	معارضون	ممتنعون		موافقون	معارضون	ممتنعون
المادة12	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب (تعديل رقم 2)	غير مقبول	السحب	-			-	الإجماع		
	ورد بشأنها تعديل من المستشاران خالد السطي ولبنى علوي (تعديل رقم 2)	غير مقبول	السحب	-			-			
المادة13	ورد بشأنها تعديل من المستشاران خالد السطي ولبنى علوي (تعديل رقم 3)	غير مقبول	السحب	-			-	الإجماع		
المادة14	لم يرد بشأنها أي تعديل							الإجماع		
المادة15	ورد بشأنها تعديل من المستشاران خالد السطي ولبنى علوي (تعديل رقم 4)	غير مقبول	السحب	-			-	الإجماع		
	ورد بشأنها تعديل من طرف فرق ومجموعة الأغلبية (تعديل رقم 3)	غير مقبول	السحب	-			-			
المادة16	ورد بشأنها تعديل من طرف فرق ومجموعة الأغلبية (تعديل رقم 4)	غير مقبول	السحب	-			-	الإجماع		
المادة17	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب (تعديل رقم 3)	غير مقبول	السحب	-			-	الإجماع		
	ورد بشأنها تعديل من المستشاران خالد السطي ولبنى علوي (تعديل رقم 5)	غير مقبول	السحب	-			-			
المادة18	ورد بشأنها تعديل من طرف فرق ومجموعة الأغلبية (تعديل رقم 5)	غير مقبول	السحب	-			-	الإجماع		
المادة19	لم يرد بشأنها أي تعديل							الإجماع		
المادة20	لم يرد بشأنها أي تعديل							الإجماع		
المادة21	لم يرد بشأنها أي تعديل							الإجماع		
المادة22	لم يرد بشأنها أي تعديل							الإجماع		
المادة23	لم يرد بشأنها أي تعديل							الإجماع		
المادة24	ورد بشأنها تعديل من طرف الحكومة (تعديل رقم 1)	-	-	الاجماع			مقبول	الإجماع		

المادة الأصلية	مقدمي التعديل	موقف الحكومة	موقف مقدمي التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			تعديل مقبول / تعديل غير مقبول	نتيجة التصويت على المادة		
				موافقون	معارضون	ممتنعون		موافقون	معارضون	ممتنعون
المادة25	لم يرد بشأنها أي تعديل							الإجماع		
المادة26	ورد بشأنها تعديل من طرف فرق ومجموعة الأغلبية (تعديل رقم 6)	مقبول	-	الاجماع			مقبول	الإجماع		
المادة27	لم يرد بشأنها أي تعديل							الإجماع		
المادة28	ورد بشأنها تعديل من مجموعة العدالة الاجتماعية (تعديل رقم 5)	غير مقبول	السحب	-			-	الإجماع		
المادة 29	لم يرد بشأنها أي تعديل							الإجماع		
المادة 30	ورد بشأنها تعديل من طرف فرق ومجموعة الأغلبية (تعديل رقم 7)	غير مقبول	السحب	-			-	الإجماع		
المادة31	ورد بشأنها تعديل من طرف فرق ومجموعة الأغلبية (تعديل رقم 8)	غير مقبول	السحب	-			-	الإجماع		
المادة32	لم يرد بشأنها أي تعديل							الإجماع		
المادة33	لم يرد بشأنها أي تعديل							الإجماع		
المادة34	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب (تعديل رقم 4)	غير مقبول	السحب	-			-	الإجماع		
	ورد بشأنها تعديل من مجموعة العدالة الاجتماعية (تعديل رقم 6)	مقبول	-	الاجماع			مقبول			
المادة35	ورد بشأنها تعديل من المستشاران خالد السطي ولبنى علوي (تعديل رقم 6)	غير مقبول	السحب	-			-	الإجماع		
المادة36	لم يرد بشأنها أي تعديل							الاجماع		
المادة37	ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (تعديل رقم 2)	مقبول	-	الاجماع			مقبول	الاجماع		
	ورد بشأنها تعديل من مجموعة العدالة الاجتماعية (تعديل رقم 7)	غير مقبول	التشبث	1	7	1	-			
المادة38	لم يرد بشأنها أي تعديل							الاجماع		

المادة الأصلية	مقدمي التعديل	موقف الحكومة	موقف مقدمي التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			تعديل مقبول / تعديل غير مقبول	نتيجة التصويت على المادة		
				موافقون	معارضون	ممتنعون		موافقون	معارضون	ممتنعون
المادة39	لم يرد بشأنها أي تعديل							الاجماع		
المادة40	لم يرد بشأنها أي تعديل							الاجماع		
المادة41	ورد بشأنها تعديل من مجموعة العدالة الاجتماعية (تعديل رقم 8)	غير مقبول	السحب	-			-	الاجماع		
المادة42	لم يرد بشأنها أي تعديل							الاجماع		
المادة43	ورد بشأنها تعديل من مجموعة العدالة الاجتماعية (تعديل رقم 9)	غير مقبول	التشبث	1	8	لا أحد	-	الاجماع		
المادة44	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب (تعديل رقم 5)	مقبول بصيغة اللجنة	-	الاجماع			مقبول	8	1	لا أحد
	ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (تعديل رقم 3)	غير مقبول	التشبث	2	7	لا أحد	-			
المادة45	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب (تعديل رقم 6)	غير مقبول	السحب	-			-	الاجماع		
المادة46	ورد بشأنها تعديل من مجموعة العدالة الاجتماعية (تعديل رقم 10)	غير مقبول	التشبث	2	7	لا أحد	-	الاجماع		
المادة47	ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (تعديل رقم 4)	غير مقبول	السحب	-			-	7	2	لا أحد
	ورد بشأنها تعديل من مجموعة العدالة الاجتماعية (تعديل رقم 11)	غير مقبول	التشبث	2	7	لا أحد	-			
المادة48	لم يرد بشأنها أي تعديل							الإجماع		

نتيجة التصويت على مشروع قانون رقم 01.22 يتعلق بمكاتب المعلومات الائتمانية برمته معدلا:

الموافقون: 08 المعارضون: لا أحد الممتنعون: 01

مشروع قانون كما وافقت عليه اللجنة معدلا

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 01.22

يتعلق بمكاتب المعلومات الائتمانية

(كما وافقت عليه لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصاديةفي 23يناير2024)

مشروع قانون رقم 01.22
يتعلق بمكاتب المعلومات الائتمانية

الباب الأول
التعاريف ونطاق التطبيق
المادة الأولى

لأجل تطبيق هذا القانون، يراد بالعبارات والمصطلحات التالية ما يلي:

1- **مكاتب المعلومات الائتمانية**: شركات تزاول نشاطها في المغرب، بصرف النظر عن جنسية المساهمين في رأسمالها أو جنسية مسيريها والتي تمارس بصفة اعتيادية مهنة معالجة المعلومات، وفق مدلول هذا القانون، لأهداف تجارية بما في ذلك الخدمات ذات القيمة المضافة المرخص بها من قبل بنك المغرب وذلك ضمن الحدود والشروط المنصوص عليها في هذا القانون؛

2- **قاعدة المعطيات:** مصنف ممركز أو غير ممركز موزع بطريقة وظيفية أو جغرافية، يضم معطيات أو عناصر أخرى لمعلومات مستقلة، مرتبة بطريقة منتظمة أو منهجية ويمكن الوصول إليها بشكل منفرد عن طريق وسائل إلكترونية أو بأي وسيلة أخرى؛

3- **معلومة أو معلومات**: كل معلومة تتضمن معطيات ذات طابع شخصي أو لا تتضمنها والتي تهم العمليات الائتمانية السابقة وبيان تواريخ السداد والأداء التي قام بها المستهلك، وحجم وتفاصيل القروض والالتزامات المالية المتعاقد عليها أو المطلوبة، وأجل استحقاقها وصيغها وشروطها وضماناتها، إضافة إلى أي معلومات أخرى ذات طابع مالي أو خدماتي، والتي تمكن في أي وقت من تقييم الوضع المالي والملاءة ومدى تعرض أي شخص ذاتي أو اعتباري للمخاطر المالية أو المخاطر المتعلقة بالسداد أو هما معا. ويجب أن تكون هذه المعطيات ملائمة وذات صلة ولا يشوبها إفراط فيما يتعلق بالغرض من معالجتها؛

4- **معلومات عمومية:** المعلومات أو المعطيات المجمعة أو المعالجة أو المحفوظة في سجلات أو أرشيفات أو قوائم أو قاعدة معطيات ممسوكة من لدن هيئة عمومية أو خاصة والتي يضمن القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.15 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) طابعها العمومي وإمكانية الولوج إليها من طرف العموم؛

5- معطيات ذات طابع شخصي: المعلومات المتعلقة بشخص ذاتي معرف أو قابل للتعرف عليه حسب مدلول القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.15 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

6- **مستهلك:** شخص ذاتي أو اعتباري تدرج معلوماته أو يمكن إدراجها في قاعدة معطيات مكاتب المعلومات الائتمانية؛

7- **مزودون بالمعلومات:** هيئة عمومية أو خاصة مدرجة في اللائحة المشار إليها في المادة 20 أدناه، أبرمت عقدا مع مكتب للمعلومات الائتمانية بغرض تزويدها بمعلومات كما تم تعريفها في البند 3 أعلاه؛

8- **مستعمل المعلومات (مستعمل):** كل مؤسسة ائتمان أو هيئة معتبرة في حكمها خاضعة للقانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) أو أي هيئة عمومية أو خاصة تحمل صفة مزود حسب مدلول المادة 20 أدناه أبرمت عقدا مع مكتب للمعلومات الائتمانية وفقاً لمقتضيات هذا القانون؛

9- **الرضى:** إذن خاص يمنح بموجبه المستهلك بشكل حر وصريح موافقته عن علم على قيام المزودين بالمعلومات بتقاسم المعلومات المتعلقة به، بما في ذلك معطياته الشخصية، مع مكتب للمعلومات الائتمانية، وبالتالي جعلها متاحة أمام مستعملي المعلومات للاطلاع عليها ضمن الحدود ووفق المقتضيات الواردة في هذا القانون والقانون المشار إليه أعلاه رقم 09.08؛

10- **معالجة المعلومات:** عملية أو مجموعة من العمليات تنجز بمساعدة طرق آلية أو بدونها والتي تطبق على معطيات أو مجموعات من المعطيات، مثل التجميع أو التسجيل أو التنظيم أو الهيكلة أو الحفظ أو الملاءمة أو التغيير أو الاستخراج أو الاطلاع أو الاستعمال أو الإيصال عن طريق الإرسال أو البث أو أي شكل آخر من أشكال إتاحة المعلومات أو التقريب أو الربط البيني أو تقييد الولوج أو المسح أو الإتلاف؛

11- **تقرير الملاءة:** مجموع المعلومات المقدمة من طرف مكاتب المعلومات الائتمانية للمستعملين، على الورق أو دعامة إلكترونية أو أي وسيلة أخرى، للأغراض المأذون بها بموجب المادة 19 من هذا القانون؛

12- **خدمات ذات قيمة مضافة:** كل الخدمات التي يتم تطويرها من طرف مكتب للمعلومات الائتمانية، مثل أنظمة التنقيط، أو الأدوات التكنولوجية ذات الصلة أو المستمدة من أي معالجة أو تحليل إحصائي أو تجميع للمعلومات المحصل عليها بهدف تلبية حاجيات معينة لا تشملها تقارير الملاءة وتستجيب للأغراض المنصوص عليها في المادة 19

من هذا القانون.

المادة 2

يهدف هذا القانون إلى تنظيم نشاط مكاتب المعلومات الائتمانية وتحديد قواعد وضوابط تقاسم المعلومات الائتمانية بغرض تسهيل الولوج المسؤول إلى التمويل والمساهمة في الاستقرار المالي.

يسري هذا القانون على مكاتب المعلومات الائتمانية والمزودين بالمعلومات ومستعملي المعلومات الذين يزاولون نشاطهم في المغرب، وكذا على المستهلكين كما تم تعريفهم في المادة الأولى أعلاه.

المادة 3

تخضع مكاتب المعلومات الائتمانية فيما يتعلق بإحداثها وممارسة نشاطها، علاوة على أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، إلى المقتضيات التشريعية الأخرى المطبقة عليها ولاسيما القانون السالف الذكر رقم 09.08 والقانون رقم 05.20 المتعلق بالأمن السيبراني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.69 بتاريخ 4 ذي الحجة 1441 (25 يوليو 2020) والقانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.100 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020) والقانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.03 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) والقانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) والقانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.15 الصادر في 5 جمادى الاخرة 1439 (22 فبراير 2018).

الباب الثاني

منح الاعتماد لمزاولة نشاط مكتب المعلومات الائتمانية

وسحبه

الفرع الأول

منح الاعتماد

المادة 4

يشترط على كل مكتب للمعلومات الائتمانية، قبل مزاولة نشاطه في المغرب، أن يكون معتمدا من لدن والي بنك المغرب.

يغطي اعتماد مكتب المعلومات الائتمانية مجموع المكاتب التابعة له وفروعه ووكالاته وتمثيلياته في المغرب.

لا يجوز تفويت الاعتماد أو نقله بأي شكل من الأشكال.

المادة 5

يؤسس مكتب المعلومات الائتمانية في شكل شركة مساهمة ذات رأسمال ثابت ويجب أن تكون أسهمها إسمية ومقرها الاجتماعي في المغرب.

يحدد منشور لوالي بنك المغرب المبلغ الأدنى لرأسمال مكتب المعلومات الائتمانية الذي يجب تحريره بالكامل عند التأسيس.

لا يمكن أن يمتلك المزودون بالمعلومات والمستعملون، بشكل مباشر أو غير مباشر، أسهما في رأسمال مكتب للمعلومات الائتمانية، سواء بطريقة فردية أو جماعية.

المادة 6

يوجه طلب الاعتماد، المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه، كتابة إلى بنك المغرب الذي يتأكد من قدرات المكتب المالية والتقنية وكذا من استيفائه للشروط المسبقة التي يحددها. ويتم ايداع ملف طلب الاعتماد مقابل وصل مؤرخ ومختوم من قبل بنك المغرب ويمكن إيداعه أيضا بطريقة إلكترونية مقابل وصل بالتسلم.

تتم معالجة طلب الاعتماد داخل أجل أقصاه ستون (60) يومًا ابتداءا من تاريخ تسلم مجموع الوثائق والمعلومات المطلوبة مع مراعاة توفير كل دراسة أو خبرة تقتضيها الضرورة.

يمكن لبنك المغرب أن يطلب كل وثيقة أو معلومة تكميلية يراها مفيدة في إطار معالجة طلبات الاعتماد. ويوقف هذا الطلب سريان الأجل المشار إليه في الفقرة 2 أعلاه.

تُحدد العناصر المكوِّنة لملف طلب الاعتماد بمنشور لوالي بنك المغرب.

المادة 7

يوجه والي بنك المغرب قرار منح الاعتماد أو رفضه المعلل للشركة صاحبة الطلب برسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم داخل الأجل المشار إليه في المادة 6 أعلاه.

ينشر قرار الاعتماد في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الالكتروني لبنك المغرب.

المادة 8

لا يجوز لأي شخص أن يدير مكتب للمعلومات الائتمانية أو يدبره أو يسيره، بأي صفة من الصفات، إذا:

1- أُعلن إفلاسه شخصياً في المغرب أو في الخارج ولم يرد إليه الاعتبار وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

2- صدر في حقه حكم نهائي من أجل مخالفة أحكام هذا القانون؛

3- إذا كان متصرفا أو مسيرا أو مستخدما لدى مؤسسة الائتمان أو لدى كل مزود بالمعلومات أو مستعملها؛

4- تم الشطب عليه لسبب تأديبي من مهنة منظمة؛

5- صدر في حقه حكم نهائي من أجل مخالفة التشريع المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب؛

6- صدر في حقه حكم نهائي عن محكمة زجرية بالمغرب من أجل جناية أو جنحة **أو مخالفة** تتعلق بالشرف أو النزاهة أو الاستقامة أو عن محكمة أجنبية، اكتسب قوة الشيء المقضي به من أجل إحدى الجنايات أو الجنح أو المخالفات السالفة الذكر.

المادة 9

تخضع لمنح اعتماد جديد وفقا للكيفيات والشروط المقررة في المادة 6 من هذا القانون:

- عمليات الاندماج والاقتناء والضم وعمليات تفويت الأسهم والانفصال والوضع تحت إدارة الغير؛
- كل عملية لها أثر مباشر أو غير مباشر على بنية المساهمين في رأس المال أو على حكامة مكتب المعلومات

الائتمانية.

المادة 10

يعد بنك المغرب لائحة مكاتب المعلومات الائتمانية المعتمدة ويتولى تحيينها.

تُنشر هذه اللائحة على الموقع الإلكتروني لبنك المغرب.

المادة 11

تخضع العمليات التالية التي ينجزها مكتب المعلومات الائتمانية للإذن المسبق لوالي بنك المغرب:

- كل تغيير في تسمية الشركة أو الاسم التجاري أو في النظام الأساسي؛
- كل تحويل للمقر الاجتماعي داخل المغرب؛
- كل حل سابق لأوانه؛
- كل توقف للنشاط.

الفرع الثاني

سحب الاعتماد

المادة 12

يقرر والي بنك المغرب سحب الاعتماد من أحد مكاتب المعلومات الائتمانية:

- إما بطلب من مكتب المعلومات الائتمانية المعني بالأمر، وفق الشروط التي يحددها والي بنك المغرب بمنشور؛

- أو إذا:

- تبين أن المعلومات التي كان يستند إليها طلب الاعتماد والموجهة إلى بنك المغرب كاذبة أو مضللة؛
- لم يشرع مكتب المعلومات الائتمانية في ممارسة أنشطته خلال أجل اثني عشر (12) شهراً ابتداء من تاريخ نشر اعتماده في الجريدة الرسمية؛
- توقف مكتب المعلومات الائتمانية عن ممارسة نشاطه لمدة تزيد على شهر واحد؛

- لم يعد مكتب المعلومات الائتمانية مستوفيا للشروط التي منح على أساسها الاعتماد؛
- أصبح مكتب المعلومات الائتمانية موضوع مسطرة تصفية قضائية؛

- أو تقرر السحب كعقوبة تطبيقاً لأحكام المادة 43 من هذا القانون.

يتعين على والي بنك المغرب، قبل سحب الاعتماد، إشعار مكتب المعلومات الائتمانية المعني بواسطة رسالة مضمونة مع وصل بالتسلم وذلك شهرا واحد قبل اتخاذ القرار. ويجب أن يشير الإشعار المذكور بوضوح إلى أسباب سحب الاعتماد ويتيح لمكتب المعلومات الائتمانية إمكانية تقديم دفاعه.

في حال التوقف عن مزاولة الأنشطة، لأي سبب من الأسباب، يجب أن يقدم مكتب المعلومات الائتمانية إلى بنك المغرب، لائحة مستندات، تتضمن على سبيل الذكر لا الحصر، مخطط التصفية ومخطط تعويض الضرر اللاحق بالمستخدمين والإجراءات المتخذة لضمان الحفاظ على المعطيات ذات الطابع الشخصي التي يمسكها. ويجب على المكتب أن يحدد، طبقا للتشريع الجاري به العمل والتوصيات الصادرة عن بنك المغرب في هذا الشأن، ما سيتخذه في شأن مآل قاعدة المعطيات التي تم إنشاؤها أثناء مزاولة نشاطه.

المادة 13

لا يجوز لمكتب المعلومات الائتمانية الذي تم سحب اعتماده، الاستمرار في مزاولة الأنشطة المشار إليها في البند 1 من المادة الأولى أعلاه، سواء بشكل مباشر أو عن طريق شخص وسيط، وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في الباب السادس من هذا القانون.

تسري آثار قرار سحب الاعتماد من مكتب المعلومات الائتمانية على مجموع المكاتب والفروع والوكالات والتمثيليات التابعة له في المغرب.

المادة 14

يبلغ والي بنك المغرب قرار سحب الاعتماد إلى مكتب المعلومات الائتمانية المعني وينشر في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الالكتروني لبنك المغرب كما يوجه إلى المزودين بالمعلومات.

يترتب على قرار سحب الاعتماد الشطب على مكتب المعلومات الائتمانية المعني من اللائحة المشار إليها في المادة 10

أعلاه.

المادة 15

يمكن لمكتب المعلومات الائتمانية المعني تقديم طعن ضد قرار سحب الاعتماد أمام المحكمة الإدارية المختصة. ولا يوقف الطعن المذكور سريان مفعول قرار سحب الاعتماد.

الباب الثالث

نشاط مكاتب المعلومات الائتمانية

الفرع الأول

حقوق مكاتب المعلومات الائتمانية وواجباتها

المادة 16

يجوز لمكاتب المعلومات الائتمانية في إطار مزاولة أنشطتها، وفقا لأحكام هذا القانون، معالجة معلومات عمومية لأجل متطلبات تقارير الملاءة وعند القيام بالخدمات ذات القيمة المضافة.

المادة 17

يجب على مكاتب المعلومات الائتمانية أن تحترم كافة القواعد التي يصدرها والي بنك المغرب بمنشور يحدد، على وجه الخصوص، كيفيات ممارسة المستهلكين لحق الولوج إلى المعطيات التي تخصهم وتصحيحها. ولا يمكن أن تتجاوز آجال الاحتفاظ بالمعلومات خمس (05) سنوات.

يجب على مكاتب المعلومات الائتمانية، أن تعد مدونة لحسن السلوك، تحدد فيها قواعد أخلاقيات ممارسة المهنة وفقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

يصادق بنك المغرب على هذه المدونة وعلى ما يدخل عليها من تحيينات.

المادة 18

يجب على كل مكتب للمعلومات الائتمانية من أجل ضمان أقصى درجات السلامة للمعطيات المُعالجة، أن يقوم على وجه الخصوص بما يلي:

- وضع سياسات ومساطر مكتوبة تُنظم، على الخصوص، الجوانب المتعلقة بأمن المعلومات وتطبق على

مستخدميه وإزاء شركائه والحرص على احترامها؛

- وضع آلية داخلية لضمان الولوج الآمن إلى المعطيات؛
- إبرام عقد اشتراك مع كل مستعمل للمعلومات، وفقاً لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه؛
- اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمعالجة الثغرات التي تتم ملاحظتها؛
- وضع مسطرة مبسطة تمكن المستهلكين من الولوج إلى المعلومات المتعلقة بهم وتصحيحها أو حذفها وفقًا للشروط المحددة في المادة 33 أدناه؛
- مسك سجل للولوج إلى المعلومات خاص بكل مستهلك، ووضع رهن إشارته اسم كل مستعمل والفترة التي ولج فيها هذا الأخير إلى المعلومات الخاصة بهذا المستهلك.

المادة 19

يمنع على كل مكتب للمعلومات الائتمانية أن يعبر عن آرائه في تقرير للملاءة حول الترخيص بمنح قرض أو رفضه أو أن يعالج أو يشير في التقرير نفسه، بأي شكل أو صيغة أو دعامة كيفما كانت، إلى معطيات حساسة كما تم تحديدها في التشريع المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

يمنع كذلك على مكتب المعلومات الائتمانية تقديم معلومات خاصة بأي مستهلك، فيما عدا الحالات التالية المأذون بها:

- عند دراسة طلب للحصول على قرض أو تجديده أو إعادة هيكلته أو إعادة شرائه أو من أجل توفير سلعة أو خدمة مؤجلة الدفع؛
- بطلب من بنك المغرب ووفق الشروط التي يحددها أو من السلطة القضائية في إطار مسطرة جنائية، أو من الأشخاص الذاتيين والاعتباريين المخول لهم قانوناً الولوج الى معلومات المستهلك؛
- من أجل المتابعة الدورية لمحفظات المستهلكين من قبل مانحي الائتمان ومن أجل تقييم المخاطر الائتمانية؛
- لفائدة المستهلك نفسه في إطار التأكد من المعلومات الخاصة به وفقاً لمقتضيات هذا القانون.

لا يجوز لمكتب المعلومات الائتمانية اللجوء إلى المقاولة من الباطن باستثناء الأنشطة الداعمة ذات الطابع الثانوي وذلك بعد موافقة بنك المغرب.

المادة 20

تبرم مكاتب المعلومات الائتمانية، من أجل حاجيات توفير المعلومات الائتمانية وتقديم خدماتها، عقدا مع المزودين بالمعلومات التالي بيانهم:

- مؤسسات الائتمان أو الهيئات المعتبرة في حكمها الخاضعة للقانون المشار إليه أعلاه رقم 103.12؛
- متعهدو شبكات المواصلات الحاصلين على الترخيص المنصوص عليه في المادة 2 من القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات، والمحصورة لائحتهم بصفة مشتركة من لدن بنك المغرب والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛
- الأشخاص الخاضعون للقانون الخاص المفوض إليهم تدبير مرفق عمومي؛
- باقي الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو الخاص الذين تكون بحوزتهم معلومات كما هي معرفة في هذا القانون؛
- باقي مكاتب المعلومات الائتمانية المعتمدة وفقا لأحكام هذا القانون.

يجب أن يكون العقد مطابقا لأحكام هذا القانون وللتشريع المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

تضع مكاتب المعلومات الائتمانية بحرية جدولا بأسعار نظير خدمات تزويد المعلومات التي تقدمها.

يجب على مكاتب المعلومات الائتمانية إعلام بنك المغرب ومستعملي المعلومات بالأسعار المطبقة مقابل تقديم خدماتها، وبأي تغيير يطرأ على هذه الأسعار.

تحدد البنود الدنيا الواجب تضمينها في عقد الخدمة وكيفيات نشر الأسعار وإلصاقها بمنشور لوالي بنك المغرب.

المادة 21

تقوم مكاتب المعلومات الائتمانية بتبادل المعلومات والمعطيات وتقارير الملاءة وغير ذلك من الخدمات التي يمكن أن تنجزها وفقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، عبر شبكة مواصلات محدثة وفقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل في قطاع المواصلات.

يجب على هذه المكاتب التأكد من أن الشبكة تستجيب للالتزامات المرتبطة بالأمن والسرية وحماية المعلومات

والمعطيات وسلامتها، ولاسيما المعطيات ذات الطابع الشخصي المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

المادة 22

لا يجوز لمكاتب المعلومات الائتمانية أن تبرم عقوداً حصرية مع مزوديها ومستعملي المعلومات، ولا أن تمنعهم من طلب معلومات من مكتب آخر للمعلومة الائتمانية أو تقديمها. ولا يجوز لمكاتب المعلومات الائتمانية أن تضع قيوداً على عدد الاستشارات التي قد يقوم بها المستعملون أو على عدد الخدمات التي قد يستعملونها، مع مراعاة الشروط المالية والتقنية المنصوص عليها في عقود الاشتراك.

المادة 23

لا يجوز ترحيل المعطيات المحصل عليها وقواعد المعطيات ومواقع الحفظ إلى دولة أجنبية والاحتفاظ بها والإبقاء عليها في تلك الدولة إلا بعد الحصول على إذن من اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وبعد استطلاع رأي بنك المغرب، وشريطة أن يضمن البلد المستضيف مستوى من التدابير الأمنية تعادل تلك المتوفرة في المغرب أو تفوقها.

الفرع الثاني

التزامات المزودين بالمعلومات الائتمانية ومستعمليها

المادة 24

يجب على كل مزود بالمعلومات القيام، على الخصوص، بما يلي:

- الحصول والاحتفاظ بالرضى المسبق الخاص بالمستهلك والمتعلق بتقاسم المعلومات المتعلقة بهذا الأخير مع مكاتب المعلومات الائتمانية وإطلاع المستعملين على هذه المعلومات، وفقا للمقتضيات الواردة في القانون رقم 09.08 السالف الذكر؛
- إبرام عقد مع مكاتب المعلومات الائتمانية، يتضمن، على الخصوص، كافة الضمانات المتعلقة بالحفاظ على أمن المعطيات المرسلة وسريتها؛
- التقيد بمدونة حسن السلوك المشار إليها في المادة 17 أعلاه؛

- تزويد مكتب المعلومات الائتمانية، في الآجال المنصوص عليها في العقد المشار إليه في البند الثاني أعلاه، بالمعلومات المتعلقة بزبنائه الذين عبروا عن رضاهم بشأن تقاسم معطياتهم والاطلاع عليها. ويتعين أن تكون هذه المعلومات موثوقة ودقيقة ومُحينة؛

- ضمان حق المستهلكين في الولوج إلى معطياتهم وتصحيحها، عند الاقتضاء، وفقا للمقتضيات الواردة في القانون رقم **09.08** السالف الذكر.

المادة 25

يلزم مستعمل المعلومات، على الخصوص، بما يلي:

- إبرام عقد مع مكاتب المعلومات الائتمانية والتقيد بمدونة حسن السلوك المشار إليها في المادة 17 أعلاه؛

- الحرص على سرية محتوى المعلومات المقدمة من قبل مكتب المعلومات الائتمانية؛

- إخبار المستهلك المعني في حال كان رفض منح قرض أو خدمات مؤجلة الدفع مستندا إلى معلومة واردة في تقرير الملاءة الخاص به أو في قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة. ويجوز لهذا الأخير الاعتراض على هذه المعلومة وفقاً للمقتضيات المنصوص عليها في المادة 33 أدناه.

المادة 26

يجوز للشركات التي تقدم خيارات للدفع **المؤجل**، أن تصبح مزودا بالمعلومات ومستعملاً لها لدى مكتب للمعلومات الائتمانية.

يجب على الشركات المذكورة أن تبرم عقودا مع مكتب المعلومات الائتمانية في احترام لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

تخضع هذه الشركات لمقتضيات المادة 19 أعلاه ويجب عليها أن تمتثل لمبدإ المعاملة بالمثل المشار إليه في المادة 27 بعده.

المادة 27

لا يجوز للهيئات المنصوص عليها في المادة 20 أعلاه التي لا تحترم مبدأ المعاملة بالمثل، ولا تقدم معلومات أو لا تتيح الولوج إلى معلوماتها، أن تلج إلى المعلومات التي تعالجها مكاتب المعلومات الائتمانية.

المادة 28

يجب على مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها استخدام المعلومات التي تزودها بها مكاتب المعلومات الائتمانية عند دراسة كل طلب للحصول على قرض، أو إعادة جدولة قرض أو إعادة هيكلته، وبشكل عام عند أي تقييم لمحفظات زبنائها.

يتعين على هذه المؤسسات أن تسمح لمكاتب المعلومات الائتمانية الولوج إلى كافة المعلومات المتعلقة بالقرض والمستفيدين منه ومن يضمنهم.

المادة 29

يمنع على المزودين بالمعلومات ومستعمليها:

- تقديم معلومات بخصوص المستهلكين غير تلك المنصوص عليها في هذا القانون والتي لا تتعلق بالخدمات التي طلبوها ولاسيما تلك المتعلقة بالأرصدة ومعاملات حسابات التوفير والحسابات بالشيك باستثناء الشيكات غير المسددة وشهادات الإيداع كيفما كانت طبيعتها والودائع الأخرى وكذا تلك المتعلقة بمنتجات مماثلة أخرى؛

- تقديم معلومات وتقارير الملاءة أو طلبها لأغراض غير تلك المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه.

الباب الرابع

العلاقات بين المزودين بالمعلومات ومستعمليها والمستهلكين ومكاتب المعلومات الائتمانية

المادة 30

يكون كل جمع واستعمال وبث وتقاسم للمعلومات بما فيها المعطيات ذات الطابع الشخصي مشروطا بالحصول على الرضى المسبق من المستهلك المعني.

لا تطبق إلزامية الحصول على الرضى المسبق للمستهلك المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه على المعطيات العمومية ولا على المعلومات التي يطلبها بنك المغرب أو تطلبها السلطة القضائية أثناء ممارسة مهامها في إطار مسطرة جنائية أو يطلبها الأشخاص الذاتيون أو الاعتباريون المؤهلون قانونا للولوج إلى المعلومات.

المادة 31

يجب على المزودين بالمعلومات ومستعمليها قبل الحصول على رضى المستهلكين، أن يقدموا إليهم، وفق نموذج يصدر بمنشور لوالي بنك المغرب، المعلومات المتعلقة بما يلي:

- الغرض من جمع المعلومات التي تخصهم ومن معالجتها وبثها من قبل مكاتب المعلومات الائتمانية؛
- فئات المعلومات المعنية؛
- المستعملون الذين يمكن إطلاعهم على هذه المعلومات؛
- إمكانية رفض إظهار المعلومات التي تخصهم في قاعدة معطيات مكاتب المعلومات الائتمانية والعواقب التي يمكن أن تترتب على ذلك؛
- مدة احتفاظ مكاتب المعلومات الائتمانية بهذه المعلومات؛
- حق الولوج إلى المعلومات التي تخصهم في قاعدة معطيات مكاتب المعلومات الائتمانية والتحقق منها؛
- حق طلب كافة المعلومات التي يحتفظ بها مكتب المعلومات الائتمانية حول تاريخهم الائتماني في شكل تقرير للملاءة. ويسلم هذا التقرير مجانا للمستهلك المعني بطلب منه مرة واحدة كل سنة؛
- حق التصحيح أو العمل على شطب المعلومات الخاطئة المتعلقة بهم، دون مصاريف، في حال وجود خطإ في معلوماتهم أو معطياتهم يعزى إلى المزود بالمعلومات أو إلى مكتب المعلومات الائتمانية. ويُمارَس هذا الحق بعد تقديم طلب كتابة يكون موَقَّعا ومرفقا بوثيقة هوية أو على دعامة إلكترونية آمنة.

المادة 32

يصاغ تقرير الملاءة الموضوع رهن إشارة المستهلك من طرف مكتب المعلومات الائتمانية بشكل واضح وكامل ومفهوم. ويسلم للمستهلك داخل أجل لا يتعدى خمسة (5) أيام عمل من تاريخ تلقي الطلب.

يجب أن يتضمن تقرير الملاءة الذي يحتوي على التاريخ الائتماني المُقَدَّم للمستهلك بشكل خاص على ما يلي:

- قائمة المستعملين الذين ولجوا إلى معطياته، وفقاً لكيفيات يحددها مكتب المعلومات الائتمانية؛
- الرموز المستعملة في تقرير الملاءة وكذا معانيها؛
- هوية المزودين بالمعلومات الذين استُخدمت معلوماتهم في إعداد تقرير الملاءة.

المادة 33

يمكن للمستهلكين في حال اعتراضهم على المعلومات الواردة في تقرير الملاءة أن يتقدموا، بواسطة أي وسيلة تتوفر فيها ضمانات التتبع، بشكاية لدى مكتب المعلومات الائتمانية.

يمكن كذلك أن يتم إرسال الشكاية إلى مكتب المعلومات الائتمانية بوساطة من مؤسسة ائتمان أو هيئة معتبرة في حكمها أو كل هيئة خاضعة لهذا القانون تجمع بينها وبين المستهلك علاقة تعاقدية.

إذا لم يكن المستهلك راضياً عن المآل الذي خصص لشكايته من لدن مكتب المعلومات الائتمانية أو المزود بالمعلومات أو المستعمل، أمكنه أن يتقدم بطلب إلى والي بنك المغرب الذي يتخذ في شأنه ما يراه ملائما.

تحدد كيفيات وآجال معالجة الشكاية بمنشور لوالي بنك المغرب.

الباب الخامس

الإشراف على أنشطة مكاتب المعلومات الائتمانية ومر اقبتها

المادة 34

يتولى بنك المغرب الإشراف على أنشطة مكاتب المعلومات الائتمانية ومراقبتها وفقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة **لتطبيقه.** ويشمل هذا الإشراف والمراقبة كافة الفاعلين الذين لهم علاقة بأنشطة هذه المكاتب.

ولهذا الغرض، يقوم بنك المغرب بما يلي:

1- تحديد، بمنشور يصدره والي بنك المغرب، كيفيات توصل مكاتب المعلومات الائتمانية بالمعلومات اللازمة لمزاولة أنشطتها. ويمكن لبنك المغرب أيضا اتخاذ كل إجراء مناسب لتسهيل ولوج مكاتب المعلومات الائتمانية للمعلومات المذكورة؛

2- السهر على احترام مكاتب المعلومات الائتمانية لقواعد وشروط حماية معطيات المستهلكين وحقوقهم والحفاظ عليها؛

3- مراقبة:

- مكاتب المعلومات الائتمانية، سواء على الوثائق أو في عين المكان بواسطة مأموري بنك المغرب أو أي شخص آخر ينتدبه الوالي لهذا الغرض؛

- احترام المزودين بالمعلومات ومستعمليها للقواعد المطبقة عليهم بموجب هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، بالتنسيق مع سلطات المراقبة والتقنين القطاعية وذلك وفقاً لأحكام المادة 41 أدناه؛

4- نشر لائحة المزودين بالمعلومات وتحيينها. وتنشر هذه اللائحة على الموقع الالكتروني لبنك المغرب؛

5- فرض العقوبات المنصوص عليها في المادة 43 أدناه ضد أي خرق لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

تنشر في الجريدة الرسمية المناشير الصادرة عن والي بنك المغرب تطبيقا لهذا القانون بعد المصادقة عليها بقرارات يصدرها الوزير المكلف بالمالية.

المادة 35

يجب على مكاتب المعلومات الائتمانية أن تودع لدى بنك المغرب قائمة تعمل على تحيينها تتضمن جردا شاملا بالأشخاص الذين يزاولون وظائف التسيير والتدبير والإدارة، بما في ذلك أولئك المتواجدون في وكالاتها أو فروعها أو هما معا.

يتعين تبليغ بنك المغرب بأي تغيير يطرأ على القائمة المذكورة أعلاه ثلاثين (30) يومًا على الأقل قبل تسلم المسيرين الجدد لوظائفهم.

يجوز لبنك المغرب بناء على قرار معلل، الاعتراض على تعيين شخص يزاول وظائف التسيير أو التدبير أو الإدارة إذا كان هذا الشخص لا يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 8 من هذا القانون.

المادة 36

يلزم الأشخاص الذين يساهمون في تسيير أو إدارة أو مراقبة أو سير مكاتب المعلومات الائتمانية أو في تقاسم المعطيات بكتمان السر المهني طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

يُمنع على الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى أعلاه استعمال المعلومات السرية التي تصل إلى علمهم في إطار مزاولة نشاطهم، من أجل القيام، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بعمليات لحسابهم الخاص أو لصالح أغيار.

المادة 37

يجب على مكاتب المعلومات الائتمانية أن تمسك، في مقرها الاجتماعي أو في مؤسستها الرئيسية أو هما معا، محاسبة مجمعة لكافة المعاملات المنجزة في المغرب وفقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يجب على مكاتب المعلومات الائتمانية أن توافي بنك المغرب بحساباتها السنوية المصادق عليها في أجل ثلاثين (30) يوما تبتدئ من تاريخ المصادقة على هذه الحسابات وذلك وفق الشروط الواردة في القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة. ويجب أن تكون هذه الحسابات مشهودا بصحتها من قبل مراقب أو عدة مراقبي حسابات وفقا لمقتضيات القانون رقم 17.95 السالف الذكر كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة 38

توافي مكاتب المعلومات الائتمانية بنك المغرب بكافة الوثائق والمعلومات الضرورية للقيام بالمهام المسندة إليه بموجب هذا القانون والتشريع الجاري به العمل. ويقوم بنك المغرب بتحديد لائحة الوثائق والمعلومات المذكورة ونموذجها وآجال إرسالها.

المادة 39

تسري مقتضيات المادة 38 أعلاه، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 41 من هذا القانون، على كافة مستعملي المعلومات والمزودين بها فيما يتعلق بمراقبة احترام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 40

يحق لبنك المغرب، في إطار مزاولة مهمته في الإشراف على أنشطة مكاتب المعلومات الائتمانية ومراقبتها، القيام بما يلي:

- الولوج إلى قواعد المعطيات الكاملة، وجميع دفاتر الحسابات والسجلات والعقود ومحاضر الاجتماعات وكل الوثائق الأخرى التي بحوزة أو تحت مراقبة أي متصرف أو مسير أو مستخدم في أي مكتب للمعلومات الائتمانية؛

- إلزام كل متصرف أو مدير أو مستخدم في مكتب للمعلومات الائتمانية بتزويده بالمعلومات أو تقديم دفاتر الحسابات أو السجلات أو الوثائق الموجودة في حوزته أو الخاضعة لمراقبته.

تلزم مكاتب المعلومات الائتمانية، طبقا لمقتضيات المادة 73 من القانون رقم 40.17 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب، بمساهمة في تكاليف المراقبة في عين المكان لفائدة بنك المغرب.

المادة 41

في إطار ممارسة المهام الموكلة إليه بموجب هذا القانون، لاسيما فيما يتعلق بالمراقبة وإصدار العقوبات، ينسق بنك المغرب عمله إزاء المزودين بالمعلومات مع سلطات المراقبة والتقنين القطاعية المعنية.

ولهذا الغرض، يبرم بنك المغرب مع السلطات المذكورة مذكرات تفاهم تحدد بوجه خاص كيفيات تنفيذ هذا التنسيق.

المادة 42

لا يجوز للمزودين بالمعلومات ولا لمكاتب المعلومات الائتمانية ولا لمستعمليها الاعتراض على المراقبات التي ينجزها بنك المغرب بشكل مباشر أو بالتنسيق مع سلطات المراقبة والتقنين المعنية أو أي شخص آخر منتدب لهذا الغرض.

الباب السادس

عقوبات تأديبية وزجرية

المادة 43

دون الإخلال بالعقوبات الأشد المقررة في التشريع الجاري به العمل، يجوز لبنك المغرب أن يصدر عقوبات في حالة خرق مقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

تتضمن العقوبات المطبقة ما يلي:

1- التحذير؛

2- الأمر بتدارك النواقص التي تمت ملاحظتها؛

3- الغرامة؛

4- -التوقيف؛

5- سحب الاعتماد.

المادة 44

دون الإخلال بالعقوبات الأشد المقررة في مجموعة القانون الجنائي، يُعاقب بغرامة من **250.000** إلى 1.000.000

درهم كل من خالف مقتضيات المادتين 4 و8 من هذا القانون.

يُعاقب بنفس العقوبات كل شخص يخالف مقتضيات المادتين 4 و8 من هذا القانون من خلال مشاركته بأي شكل من الأشكال في إدارة أو تسيير أو تدبير أو مراقبة مكتب للمعلومات الائتمانية.

المادة 45

دون الإخلال بالعقوبات الأشد المقررة في التشريع الجاري به العمل، يُعاقب بغرامة من50.000 إلى 200.000 درهم كل مسير لمكتب معلومات ائتمانية، لا يستجيب، بعد إعذاره، لطلبات المعلومات المقدمة من طرف بنك المغرب، أو يعرقل بأي طريقة كانت ممارسة هذا الأخير لمهمة المراقبة المكلف بها، أو يقوم عمداً بتقديم معلومات غير صحيحة إليه أو يخفي معلومات عنه.

المادة 46

دون الإخلال بالعقوبات الأشد المقررة بموجب التشريع الجاري به العمل، يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 45 أعلاه المتصرفون ومسيرو مكاتب المعلومات الائتمانية وكذا أعوانهم أو المستخدمون لديهم الذين:

- لم يُعدوا القوائم المالية ولم ينشروها ولم يتيحوا الاطلاع عليها خلال الآجال المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه؛
- يعرقلون سير مهام المدققين الخارجيين المقررة من بنك المغرب من خلال رفض إطلاعهم على كل معلومة أو مستند أو وثيقة مفيدة، ولاسيما كل العقود ودفاتر الحسابات والوثائق المحاسبية وسجلات المحاضر.

الباب السابع

أحكام انتقالية وختامية

المادة 47

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص اللازمة لتطبيقه في الجريدة الرسمية.

يُمنَح لمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها أجل مدته 12 شهرا ابتداء من تاريخ نشر النصوص اللازمة لتطبيق هذا القانون لملاءمة أنظمتها المعلوماتية ووثائقها التعاقدية من أجل تقديم المعلومات لمكاتب المعلومات الائتمانية.

المادة 48

تعتمد بقوة القانون شركات المعلومات الائتمانية التي تعمل بالمغرب، في إطار عقد تدبير مفوض مع بنك المغرب وتلزم، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 43 أعلاه، باحترام مقتضيات هذا القانون داخل أجل مدته 12 شهرا ابتداء من تاريخ نشر النصوص اللازمة لتطبيقه.

لا تخضع القروض الجارية عند تاريخ نشر النصوص اللازمة لتطبيق هذا القانون في الجريدة الرسمية لأحكام المادة 24 أعلاه ويتم تحيين المعلومات المتعلقة بها شهرياً وتقاسمها مع مكاتب المعلومات الائتمانية إلى حين تاريخ استحقاقها.

أوراق إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 26 دجنبر 2023 بعد الانتهاء من الجلسة العامة

موضوع الاجتماع: تقديم مشروع قانون رقم 01.22 يتعلق بمكاتب المعلومات الائتمانية

الولاية التشريعية : 2021 -2027 السنة التشريعية : 2023 - 2024 دورة اكتوبر 2023	الساعة : من 18h00 إلى 17h30 المدة الزمنية : 30 دقيقة عدد الحاضرين في اجتماع اللجنة : 21	عدد الحاضرين أعضاء اللجنة : 11 عدد الحاضرين غير أعضاء اللجنة : 10 عدد المعتذرين: -

السيدة و السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد مولاي مسعود أكناو	فريق الأصالة و المعاصرة	
النائب الأول	السيد عبد اللطيف الانصاري	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
النائب الثاني	السيد يونس ملال	الفريق الحركي	
النائب الثالث	السيد محمد رضى الحميني	فريق الإتحاد العام لمقاولات المغرب	
النائب الرابع	السيد يوسف ايذي	الفريق الاشتراكي -المعارضة الاتحادية	
النائب الخامس	السيد محمد عموري	فريق الإتحاد العام لمقاولات المغرب	
الأميـــن	السيد عبد اللطيف مستقيم	فريق الإتحاد العام للشغالين بالمغرب	
مساعد الأمين	السيد لحسن نازهي	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
المقـــرر	السيد عابد بادل	فريق التجمع الوطني للأحرار	
مساعد المقرر	السيدة مينة حمداني	فريق الاتحاد المغربي للشغل	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 26 دجنبر 2023 بعد الانتهاء من الجلسة العامة

موضوع الاجتماع: تقديم مشروع قانون رقم 01.22 يتعلق بمكاتب المعلومات الائتمانية

السيدة والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد عبد القادر سلامة	فريق التجمع الوطني للأحرار	
السيدة فاطمة الحساني	" " " "	
السيد أمين عباس البارودي	" " " "	
السيد المرابط الخمار	فريق الأصالة و المعاصرة	
السيد سعيد البرنيشي	" " " "	
السيد عبد السلام اللبار	الفريق الاستقلالي للوحدة و التعادلية	
السيد لحسن حداد	" " " "	
السيد مولاي ادريس العلوي الحسني	الفريق الحركي	
السيد عبد السلام بلقشور	الفريق الاشتراكي للمعارضة الاتحادية	
السيد عبد الإله السيبة	فريق الإتحاد العام للشغالين بالمغرب	
السيد عبد الكريم شهيد	مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
السيد سعيد شاكر	مجموعة العدالة الاجتماعية	
السيد خالد السطي	الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 26 دجنبر 2023 بعد الانتهاء من الجلسة العامة

موضوع الاجتماع: تقديم مشروع قانون رقم 01.22 يتعلق بمكاتب المعلومات الائتمانية

السيدات والسادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
غيثة التريكي الهمي	الاتحاد المغاربي	
المصطفى الدالي	التجمع الوطني للأحرار	
لبنى علوي	غير منتسبة UNTM	
فاطمة زكاغ	CDT	
مبارك الساعي	العربي أمركي	
محمد الدكوري	RNI	
يوسف العلوي	CDT	
محمد حنين	مجموعة العدالة الاجتماعية	
الادريسي فاطمة	الاتحاد المغربي للشغل	
زهرة محسن	الاتحاد المغربي للشغل	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 8 يناير 2024 على الساعة الرابعة بعد الزوال

موضوع الاجتماع: المناقشة العامة والتفصيلية لمشروع قانون رقم 01.22 يتعلق بمكاتب المعلومات الائتمانية

الولاية التشريعية : 2021 -2027 السنة التشريعية : 2023 - 2024 دورة اكتوبر 2023	الساعة : من 15h00 إلى 18h00 المدة الزمنية : ساعتان عدد الحاضرين في اجتماع اللجنة : 7	عدد الحاضرين أعضاء اللجنة : 7 عدد الحاضرين غير أعضاء اللجنة : - عدد المعتذرين: - 6

السيدة و السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد مولاي مسعود أكناو	فريق الأصالة و المعاصرة	
النائب الأول	السيد عبد اللطيف الانصاري	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	اعتذر
النائب الثاني	السيد يونس ملال	الفريق الحركي	
النائب الثالث	السيد محمد رضى الحميني	فريق الإتحاد العام لمقاولات المغرب	
النائب الرابع	السيد يوسف ايذي	الفريق الاشتراكي -المعارضة الاتحادية	اعتذر
النائب الخامس	السيد محمد عموري	فريق الإتحاد العام لمقاولات المغرب	
الأمين	السيد عبد اللطيف مستقيم	فريق الإتحاد العام للشغالين بالمغرب	
مساعد الأمين	السيد لحسن نازهي	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
المقرر	السيد عابد بادل	فريق التجمع الوطني للأحرار	
مساعد المقرر	السيدة مينة حمداني	فريق الاتحاد المغربي للشغل	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 8 يناير 2024 على الساعة الرابعة بعد الزوال

موضوع الاجتماع: المناقشة العامة والتفصيلية لمشروع قانون رقم 01.22 يتعلق بمكاتب المعلومات الائتمانية

السيدة والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد عبد القادر سلامة	فريق التجمع الوطني للأحرار	
السيدة فاطمة الحساني	" " " "	
السيد أمين عباس البارودي	" " " "	اعتذر
السيد المرابط الخمار	فريق الأصالة و المعاصرة	اعتذر
السيد سعيد البرنيشي	" " " "	
السيد عبد السلام اللبار	الفريق الاستقلالي للوحدة و التعادلية	
السيد لحسن حداد	" " " "	اعتذر
السيد مولاي ادريس العلوي الحسني	الفريق الحركي	
السيد عبد السلام بلقشور	الفريق الاشتراكي للمعارضة الاتحادية	
السيد عبد الإله السيبة	فريق الإتحاد العام للشغالين بالمغرب	
السيد عبد الكريم شهيد	مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
السيد سعيد شاكر	مجموعة العدالة الاجتماعية	
السيد خالد السطي	الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	اعتذر

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 23 يناير 2024 بعد الجلسة العامة

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مواد مشروع قانون رقم 01.22 يتعلق بمكاتب المعلومات الائتمانية.

الولاية التشريعية : 2021 -2027 السنة التشريعية : 2023 - 2024 دورة اكتوبر 2023	الساعة : من 15h00 إلى 18h00 المدة الزمنية : ساعة واحدة عدد الحاضرين في اجتماع اللجنة : 14	عدد الحاضرين أعضاء اللجنة : 10 عدد الحاضرين غير أعضاء اللجنة : 4 عدد المعتذرين: - لا أحد

السيدة و السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد مولاي مسعود أكناو	فريق الأصالة و المعاصرة	
النائب الأول	السيد عبد اللطيف الانصاري	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
النائب الثاني	السيد يونس ملال	الفريق الحركي	
النائب الثالث	السيد محمد رضى الحميني	فريق الإتحاد العام لمقاولات المغرب	
النائب الرابع	السيد يوسف ايذي	الفريق الاشتراكي -المعارضة الاتحادية	
النائب الخامس	السيد محمد عموري	فريق الإتحاد العام لمقاولات المغرب	
الأميـــن	السيد عبد اللطيف مستقيم	فريق الإتحاد العام للشغالين بالمغرب	
مساعد الأمين	السيد لحسن نازهي	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
المقـــرر	السيد عابد بادل	فريق التجمع الوطني للأحرار	
مساعد المقرر	السيدة مينة حمداني	فريق الاتحاد المغربي للشغل	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 23 يناير 2024 بعد الجلسة العامة

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مواد مشروع قانون رقم 01.22 يتعلق بمكاتب المعلومات الائتمانية.

السيدة والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد عبد القادر سلامة	فريق التجمع الوطني للأحرار	
السيدة فاطمة الحساني	" " " "	
السيد أمين عباس البارودي	" " " "	
السيد المرابط الخمار	فريق الأصالة و المعاصرة	
السيد سعيد البرنيشي	" " " "	
السيد عبد السلام اللبار	الفريق الاستقلالي للوحدة و التعادلية	
السيد لحسن حداد	" " " "	
السيد مولاي ادريس العلوي الحسني	الفريق الحركي	
السيد عبد السلام بلقشور	الفريق الاشتراكي للمعارضة الاتحادية	
السيد عبد الإله السيبة	فريق الإتحاد العام للشغالين بالمغرب	
السيد عبد الكريم شهيد	مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
السيد سعيد شاكر	مجموعة العدالة الاجتماعية	
السيد خالد السطي	الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 23 يناير 2024 بعد الجلسة العامة

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مواد مشروع قانون رقم 01.22 يتعلق بمكاتب المعلومات الائتمانية.

السيدات والسادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
عبد الفتاح الكمل	الفريق الاستقلالي	
لحسن ابن الحا	فريق الأصالة والمعاصرة	
علوي لبنى	الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب UNTM	
مبارك الساعي	الفريق الحركي	